الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

قسم: العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة بعنوان :

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية
دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية
-وكالة ذراع البرج البويرة 462-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية
تخصص: مالية المؤسسة

- إعداد الطالبتين :
- جلال مريم
- بن طاهر ايمان

تحت اشراف :
- د/مداحي محمد

لجنة المناقشة

د/ قاسيمي أسيا..... رئيسا
د/ مداحي محمد..... مشرفا
أ/رزقي اسماعيل..... مناقشا

2018/2017

شكروعرفان

الحمد لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إتمام هذا العمل

فعظيم الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف

"مداحي محمد"

التي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندنا في انجاز هذا

العمل سواء من قريب أو من بعيد

كما أننا نجد أنفسنا مدينين بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

لإتمام مشوارنا الدراسي من أساتذة دفعة ماستر02 2018/2017

إيمان، مريم

MY HOUSE ON WEB
htpp://www.myhouseonweb.eu/

إهداء

الحمد لله الذي أعانني ومنحني القدرة والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع

وفي الخاتمة أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من لا أستطيع أن أوفيها

حقها يوما، إلى من تسقيني الاهتمام والحنان دوما إلى من صبرت على كل شيء

إلى من وضع الخالق الجنة تحت أقدامها أمي، وأسأل الله أن يمدها الصحة والعافية

إلى من هو سندي في كل شدة وبسمة في كل فرح إلى أبي حفظه الله

إلى عصافير قلبي وفرحة العمر مللك ،إيناس، أنس، إسلام، وداوود

ولا أنسى أخوتي

والى كل صديقاتي

وكل من كان عونا لي في هذا العمل.

إيمان

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

إهداء

الحمد لله الذي أعانني ومنحني القدرة والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي إلى

أروع من في الوجود التي تشرق الشمس على ابتسامتها أمي الغالية

التي غمرتني بدفئها وحنانها وكان دعائها لي سنداً

وإلى من كان منهاج حياتي وأزاح جميع المشاق والصعاب عن طريقي أبي العزيز

إلى من أرى السعادة بأعينهم وأرتاح وأنا بينهم إخوتي وأخواتي " وإلى أخي الصغير محمد يونس"

وإلى كافة الأهل والأحباب

مريم

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

فهرس المحتويـــات

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول والأشكال	I
قائمة الملاحق	IV
قائمة الرّموز والاختصارات	V
الملخص	VII
مقدمة عامة	ب
الفصل الأول: البنوك التجارية والائتمان المصرفي	
تمهـيد	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية	03
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	03
المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية	11
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	14
المبحث الثاني: أساسيات حول الائتمان المصرفي	19
المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي	19
المطلب الثاني: أداوت الائتمان المصرفي ومؤسسات الائتمان	24
المطلب الثالث: مخاطر، أنواع الائتمان المصرفي وأساليب التحكم فيها	27
المبحث الثالث: إدارة ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية	36
المطلب الاول : مفهوم ومكونات سياسة الإقراض	36
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية	39
المطلب الثالث: واقعية سياسة الإقراض	41
الخلاصـة	42
الفصل الثاني: السياق النظري لتمويل المشاريع الاستثمارية	
تمهـيد	44
المبحث الأول: مدخل حول التمويل	45

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهدافه	45
المطلب الثاني: أنواع التمويل	47
المطلب الثالث: مخاطر وضمانات التمويل	49
المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية	56
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية	56
المطلب الثاني: صور القروض البنكية	61
المطلب الثالث: أسباب استخدام القروض البنكية	63
المبحث الثالث: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية	65
المطلب الأول: ماهية الاستثمار	65
المطلب الثاني: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأنواعها	73
المطلب الثالث: خصائص وأهداف المشاريع الاستثمارية	79
الخلاصـة	85
الفصل الثالث: دراسة حالة حول التمويل لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج رقم 462 "البويرة"	
تمهـيد	87
المبحث الأول: التمويل الفلاحي	88
المطلب الأول: مفهوم التمويل الفلاحي	88
المطلب الثاني: أهداف وتصنيف التمويل الفلاحي	92
المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي	97
المبحث الثاني: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "البويرة"462	115
المطلب الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	115
المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي	121
المطلب الثالث: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالة ذراع البرج رقم 462 "بالبويرة"	126

المبحث الثاني: دراسة شاملة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج رقم 462 "البويرة"	132
المطلب الأول: تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة ذراع البرج" في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة	132
المطلب الثاني: دراسة الملفات وتحليل البيانات الميدانية	132
الخلاصـة	152
الخاتمة العامة	154
قائمة المراجع	158
الملاحق	

فهرس الجداول والأشكال:

فهرس الجداول:

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
01	تطور أسعار الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي خلال الفترة (2001-1987)	110
02	تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2016-2006	134
03	تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة 2006-2016	136
04	جنس العينة	138
05	الفئات العمرية	138
06	المستوى التعليمي	139
07	تمويل المشروع في الوقت المناسب الذي يرضي العميل	139
08	عملية تمويل المشروع تتسم بالدقة وعدم حدوث أخطاء	140
09	جاهزية موظفي البنك لمساعدة الزبائن، والرد على استفساراتهم	140
10	المعاملات البنكية تتسم بالسرية	141
11	الزبون مقتنع بالتمويل الاستثماري المقدم	141
12	التمويل المقدم مطابق لمتطلبات العميل	141
13	المرافق العامة والتسهيلات المتوفرة لدى البنك ملائمة	142
14	المظهر العام للهياكل المادية للبنك يتلاءم مع نوع الخدمات المقدمة	142
15	تعاطف ادارة البنك مع الزبون في حالة وجود مشكلة	143
16	الزبون يثق بموظفي البنك الذين يتعامل معهم	143
17	الزبون يشعر بان البنك يضع المصلحة العليا له قبل أي شيء	144
18	أوقات عمل البنك تناسب العميل	144
19	موظفو البنك يرغبون في تقديم خدمة عاجلة	145

20	الشروط التي تفرضها البنوك التجارية على المشاريع الاستثمارية مستعصية	145
21	تجهيزات وتقنيات البنوك	146
22	تجهيزات البنك تعمل في أي وقت	146
23	تجهيزات البنك تعمل في أي وقت	147
24	لدى البنك موقع خاص يفيد العميل	147
25	يتمكن العميل من الاتصال بالبنك عبر الانترنت	148
26	لدى البنك لوح الكتروني لأسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية	148
27	صعوبة حصول العميل على النقود المساعدة	149
28	سهولة التعامل بالصكوك البنكية	149
29	امكانية الحصول على النقود السائلة أوتوماتيكيا	149

فهرس الأشكال:

رقم الأشكال	عنوان الأشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	16
02	أنواع الائتمان المصرفي.	23
03	أنواع مخاطر الائتمان المصرفي التي يتعرض لها البنك التجاري.	30
04	الأشكال التي يتخذها المشروع الاستثماري	75
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	125

قائمة الملاحق:

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	أسئلة الاستمارة
02	اتفاقية القرض
03	نموذج فتح الحساب
04	سند لأمر
05	الوثائق اللاّزمة لطلب قرض

المختصر	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الأجنبية
BADR	بنك فلاحة والتنمية الريفية	Banque agriculture et développement rural
SPSS	الخدمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية	Service de statistique pour les sciences sociales
ALE	الوكالة المحلية للاستغلال	Agence locale pour l'exploitation
GRE	المجموعة الجهوية للاستغلال	Groupe régional d'exploitation
P.D.G	الرئيس المدير العام	Président et directeur général
BNA	بنك الوطني الجزائري	Banque nationale d'Algérie
CIB	بطاقة بين البنوك	Carte interbancaire
FNDA	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	Fonds national de développement agricole
FSAEPA	الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار الفلاحين	Fonds spécial pour soutenir les éleveurs et les petits agriculteurs
FLDDPS	صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	Fonds de lutte contre la désertification et le développement de l'économie pastorale et steppique
FDRMVTC	صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	Fonds de développement rural et remise en état des terres par excellence
FGCA	صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية	Fonds de garantie des catastrophes agricoles
FNRPA	الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي	Fonds national de contrôle de la production agricole

FPZPP	صندوق حماية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية	Fonds pour la santé animale et la protection phytosanitaire
FNDIA	الصندوق الوطني لتنمية الاستثمارات الفلاحية	Fonds national pour le développement des investissements agricoles
FRNDA	صندوق الضبط والتنمية الفلاحية	Fonds de contrôle et de développement agricole
PNDA	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	Plan national de développement agricole
TP	سعر الفائدة التفصيلي	Taux Préférenti

الملخص:

قامت الجزائر في السنوات الاخير بمجموعة من الاصلاحات تهدف الى التنويع في الاقتصاد والاهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات ،هاته الاصلاحات تمكنها من توفير موارد مالية لا يستهان بها اذا ما تم القضاء على العراقيل التي تقف عائق في سبيل ترقيتها ،وعلى رأسها صعوبة الحصول على القروض المصرفية وهذا ما أدى الى عدم تطور وتوسيع في مثل هذه المشاريع.

وهذا الوضع جعل من الدول تقوم بتسطير مجموعة من البرامج ، والتي ترجمت في شكل هيئات لتنفيذ سياستها الاستثمارية من جهة ، ودعم المستثمرين من جهة اخرى ،كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والتي تساهم في تمويل نسبة معينة من تكلفة المشروع.

ويرتبط دور الهيئات بالدور الذي تلعبه البنوك العمومية من خلال تقديمها للقروض المصرفية ، والتى تمكن المستثمرين من اقامة مشاريعهم الاستثمارية،ومن خلال مساهمة أحد هذه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ،والمتمثل في البنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ذراع البرج بالبويرة—لاحظنا ان النتائج المحققة فى مجال تمويل المشاريع الاستثمارية على العموم مقبول ، رغم الصعوبات والعراقيل التي تواجه البنوك ،والمتمثلة في تعثر القروض المقدمة.

الكلمات المفتاحية:

استثمار، تمويل، بنوك تجارية، مشاريع.

Résume

Algérie a connu ces dernières années de réformes visant à diversifier l'économie et de intérêt dans les différents projets investissement en dehors du secteur des hydrocarbures, à la suite des reformes de leur permettre de fournir des ressources financières à laquelle il faut compter ;si elles avaient été éliminés les obstacles que se dressent sur le chemin améliore ; en particulier la difficultés d'obtenir prêts bancaires et est ce qui a conduit à l'incapacité de développer et d'accroitre les investissements dans de tels projets .

Cette situation a fait l'état d'un souligner une gamme de programmes, que ont été traduits sous la forme organismes à mettre en œuvre sa politique d'investissement ,d'une part, et le soutien d'investisseurs ,d'autre part ,l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes ,et que contribuent au financement d'un certain pourcentage du cout du projet.

Et le rôle des organismes associes, en particulier le rôle joue pas les banques publiques en fournissant des prêts bancaires ; ce que permet aux investisseurs

D'établir leurs projet d'investissement : projets / banc/investisse

مقدمة

عامة

مقدمة عامة

من أجل تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي وتنويع السلع والخدمات في الأسواق الداخلية، يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تعتبر أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق، بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للبلاد. وتعد عملية تمويل هذه المشاريع اصعب وأهم العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكليف، وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن إن تعرقل هذا المشروع مثل مخاطر عدم التسديد.

ويتم تمويل المشاريع الاستثمارية بطريقتين: إما بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

ويمثل الجهاز المصرفي شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول، لمساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني.

ومما سبق نصل إلى أن أول ما يفكر فيه صاحب العجز هو كيفية الحصول على الموارد المالية من مواصلة نشاطات، والبنوك في هذه الحالة تعتبر عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث أن المشروع الاستثماري في بدايته يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن بين أهم الطرق للحصول عليها هي طلب قرض، رغم كون هذا الأخيرة ينجم عنه مخاطر والتي يجب على البنك تجنبها.

الإشكالية المطروحة:

ومن خلال مذكرتنا سنحاول معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في:

" ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟"

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية، والتي من شأنها إثراء موضوع بحثنا وهي:

1- ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري؟

2- ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؟

3- هل يساهم التطور التكنولوجي على مستوى البنوك في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

4- ما مدى قدرة البنك محل الدراسة على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية؟

فرضيات الموضوع:

1- إن طرق تقييم المشروع الاستثماري تعتبر من التقنيات المستعملة من طرف البنك من أجل المشاريع الاستثمارية أثناء الدراسة لملف القرض.

2- حدود التمويل التي توفرها البنوك التجارية غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.

3- يساهم التطور التكنولوجي في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية.

4- تكمن بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في العملية التمويلية.

إن مبررات اختيارنا لهذه الموضوع تكمن في:

- التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- الموضوع يعالج القروض التي يمكن للبنك منحها والتي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع.

- صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.

- **يهدف بحثنا** هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل المطلوب، كذلك التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها، إضافة إلى الدعم المعرفي في مجال التسيير البنكي وكسب الخبرة من الميدان العملي.

- تكمن **الأهمية العلمية** في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا باهتمام الخبراء والباحثين، فهو يلقي الضوء على محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة، في حين أن الأهمية التطبيقية تكمن في أن هذا البحث سوف يمكّ ن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وعلى أ رسها مشكل التمويل.

تتجلى حدود الدراسة في قدرة البنك على تمويل المشاريع الاستثمارية التي ترقى إلى المستوى المطلوب، وقد اقتصر مجال بحثنا المكاني على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ذراع البرج بالبويرة، كما تم اختيار زبائن وكالة "BADR" المتكونة من أفراد، مقاولين، عائلات ورجال الأعمال في حين فقد اقتصر مجال بحثنا من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر أفريل 2018 .

من أجل الوصول إلى **نتائج** مقنعة، وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة سابقا، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي وذلك لفهم مكونات الجانب النظري ومطابقتها بالواقع العملي وإسقاط كل منها على الأخر داخل البنك.

أما أدوات جمع المعلومات فتمثلت في:

الملاحظة :إن استخدام هذه الأداة سهّلت لنا مراقبة وتتبع مجريات الأحداث والوقائع بطريقة النظر والاستماع دون الاندماج المباشر والمشاركة الفعلية، كما إتاحة لنا رؤية المؤسسات البنكية وهياكلها.

المقابلة :تعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في البحث لأنها تعبر عن الاتجاهات ووجهات النظر الخاصة بالمسائل التي تشغل الراي العام ويتم التبادل اللفظي وجها لوجه بين المقابل والمستجوبين.

إستمارة الاستبيان:تمّ تصميم الاستمارة بوضع أسئلة لا تتطلب مجهودا في التفكير وقد تضمنت هذه الاستمارة ثلاثة محاور قصد التعرف على محدّدات الدراسة ،وفي الأخير تمّ تفريغ أجوبة المبحثين في جداول بسيطة استعملت فيها الطريقة الإحصائية والنسب المئويّة قصد حساب العلاقة بين المتغيرات.

للإلمام بالمعلومات المتعلقة بموضوع البحث تم الاعتماد على عدة مراجع باللغة العربية، كذلك بعض الدراسات السابقة لموضوع الوساطة المالية إضافة إلى وثائق البنك.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن الواقع الاقتصادي والمالي الجزائري.

- صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية

- عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة و المؤسسات المصرفية.

من أجل مناقشة الموضوع والإلمام بجوانبه تم **تقسيم البحث** إلى جانب نظري و جانب ميداني.

الجانب النظري اشتمل على فصلين، سنتناول فيهما على البنوك التجارية والمشاريع الاستثمارية، ثم سنتعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية، بالإضافة الى الدراسات السابقة.

أما الجانب التطبيقي سنتناول فيه دراسة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك من خلال تقديم بسيط للبنك واجراء مقابلة واستمارة مقابلة مع عملاء هذا البنك.

الفصل الأول:
البنوك التجارية والائتمان المصرفي

تمهيد:

إنّ اتّساع النشاط الاقتصادي وتعدد أطرافه وكذا ازدياد حجم المعاملات بشكل لم تعد الطرق والسبل القديمة تستطيع مواكبته، إذ أصبح بحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها ضرورة حتمية بالنّسبة إلى تطور الاقتصاد واستمرار توسعه، ومن هنا جاءت البنوك كحلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. والمهمة الأساسية التي يتحملها البنك هي توفير الأموال اللازمة للاقتصاد الوطني بشكل عام، وبالتالي فالبنوك هي وسيلة أمام الأفراد ذوي الفوائض المالية لتوظيف أموالهم، ومصدر تمويل أمام أصحاب الحجوز، حيث أنه يعتبر وسيلة لتلبية الحاجات المالية للاقتصاد.

والبنوك بكل أنواعها تقدم خدمات للأفراد في شتى الميادين سواء في عمليات الاستثمار أو التجارة وذلك عن طريق الحصول على الودائع من أطراف تريد توظيف أموالها وإقراضها لأطراف تحتاج إلى هذه الأموال.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم الجوانب الهامة حول البنوك التجارية والدور الأساسي الذي تلعبه وتوضيح أهميتها بالنسبة للاقتصاد، وذلك خلال المباحث الثلاثة المضمنة في هذا الفصل وهي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: أساسيات حول الائتمان المصرفي.

المبحث الثالث: إدارة ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.

البنك هو عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها للآخرين أو استثمارها في أوراق مالية.[1]

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية.

- ظهور البنوك التجارية لم يكن وليد الصدفة ولا حديث النشأة، بل يرجع إلى زمن طويل تختلف كل منها عن سابقتها، كما يختلف تعريفها من كاتب إلى آخر، وفيما يلي سنتطرق إلى:

أولاً: نشأة البنوك التجارية.

تشير الدراسات التاريخية في هذا المجال الى أنّ فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، فيعد ظهور مشاكل نظام المقايضة، إلّا أنّ هذه النّقود كانت ثمينة مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جيدة لحفظها، فكان الصّاغة هم الجهة الأمينة التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم.

وتشير بعض الدراسات الى أنّ بداية ظهور المصارف كانت في جزيرة صقليّة التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد، فكان الصياد يغيب طويلا إذا خرج للصيد فيقوم بإيداع أغراضه الثمينة لدى الصّاغة مقابل أجر معين، كما أنّ أهل الجزيرة من الأغنياء كانوا يودعون أموالهم لدي هؤلاء الصّاغة مقابل أجر أيضا.

كان الصّاغة هم الملجأ الأهم للراغبين في الاقتراض حيث برع الصّاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بفائدة (ربا) وعندما ازداد الطلب على القروض وجد الصّاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم للأسباب التالية:

- أن المودع لا يهمه سوى الحصول على أمواله عند الطلب.
- أن الفترات التي كان يغيبها الكثير من المودعين تعتبر طويلة نسبيا.
- أن احتمال عودة هؤلاء المودعين وسحبهم لأموالهم معا أمر مستحيل.
- أن هناك من يودع يوميا فيعوض المسحوبات منها مما يحافظ على المستوى العام للودائع لدى الصّائغ.

أصبح الصّاغة يستخدمون أموال الناس المودع لديهم في الاقراض بفائدة، وهذا زاد من اهتمام الصّاغة في الحصول على قدر أكبر من الودائع للتمكن من منح قروض أكبر وتحصيل فوائد (ربا) أكبر لذى زادت

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص34.

المنافسة بين الصّاغة للإغراء الناس بإيداع الأموال حتى أصبحت الوديعة بدون أجرة بل وأصبح الصّاغة فيما بعد وبسبب المنافسة يدفعون للمودعين فوائد على ودائعهم أضاف الى تسهيل عملي الايداع لدرجة أنهم كانوا يحملون طاولاتهم الى الشاطئ لأخذ الودائع دون تأخير المسافرين، ويقال أن اسم البنك جاءت من كلمة (BANCA أو BANCO) والتي تعني الطاولة او المنضدة.

في مرحلة لاحقة أصبح بالإمكان نقل المال المودع لدى الصّاغة من شخص الى أخر ومن منطقة الى أخرى بواسطة كتاب خطي مميز يأمر بموجبه المودع الصّائغ بدفع المبلغ لشخص أخر.

وفي حال كان المستفيد من الأمر يرغب بإبقاء المبلغ لدى الصّائغ فان التوقيع على شهادة الإيداع أصبحت تكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي الى المودع الجديد.[1]

كما أجمع الباحثون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية عام 1157م، تلاه بنك برشلونة عام 1401م، ثم ريالتو عام 1587م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام 1609م. ويعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي أخذته معظم البنوك الأوروبية مثل بنك هامبورج بألمانيا عام 1619م، وبنك إنجلترا عام 1694م، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800م، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.

وخلاصة القول أنّ الظّهور الحقيقي بالمفهوم الحديث للبنوك كان على يد الصّاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل شهادات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاءا للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت بعد إلى ما يسمى بالشيكات. ثم أخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين، كما اخذوا يتصرّفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فوائد يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليًا.

وترتب على ذلك أن بدأت الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور وتتحدد معالمها إلى أن أصبحت على ماهي عليه الآن.[2]

[1] محمود حسين الوادي، النقود والمصاريف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، دون ذكر سنة النشر، ص101.

[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار رائد للنشر، الأردن، 1998، ص ص 17-18.

ثانيا: تعريف بنوك التجارية.

كلمة بنك مشتقة من كلمة "بانكو" الإيطالية والتي تعني مصطبة ويقصد بها المنضدة التي يجلس عليها الصّراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وتطور هذا المفهوم إلى أن أصبح يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

ويعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنوك التجارية.

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي النقود الودائع، إنَّ وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن تعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود.[2]

البنوك التجارية هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بنوك الودائع، وأهم ما يميزها على غيرها هو: قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك خلق النقود.[3]

كما تعرف أنها مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع.[4]

من هنا يمكن تعريف البنك على أنه مؤسسة تدخل وتخرج منه الأموال، حيث تدخل على شكل ودائع من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم فائض مالي ويرغبون في ادخارها، وتخرج على شكل قروض للأفراد والمؤسسات الذين لديهم احتياج أو عجز مالي.

ثالثا: السّمات المميزة للبنوك التجارية.

تتّسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، وتتمثل هذه السّمات في الربحيّة، السّيولة والأمان وترجع أهمية هذه السّمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيلة السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن توضيح هذه السمات في:

---

[1] محمّد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 76.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 12.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 10.

[4] مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 89.

- **الربحية:** يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تعظيم أرباحه ولكي يحقق ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

وتشمل الإيرادات الإجمالية البنود التالية[1]:

- الفوائد الدائنة.
- العمولات والإيرادات التي يحصل عليها نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، وعوائد خصم الأوراق التجارية، و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من قيمته الدفترية.
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

أمّا فيما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما[2]:

- نفقات إدارية و تشغيلية.

الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه. ولقد ساد الاعتقاد ولازال أن هدف تعظيم الربحية يمثل الهدف الأول الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات واستراتيجيات البنك لذلك لابد أن يكون محور اهتمام الإدارة المصرفية هو السعي لضمان تحقيق هذا الهدف[3]، إلا أن الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية قد يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة.

- **السيولة:** يقصد بها في البنوك التجارية "قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان".[4]

وبما أنّ الودائع الجارية تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، فلا بدّ على البنك أن يعمل على الاحتفاظ بأمواله بدرجة من السيولة، ليتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، وتعتبر السيولة من بين أهم أهداف البنك التجاري، فهي صمام الأمان وهامش الضمان للبنك، إذ أن فشله في مواجهة التزاماته الفورية قد يعرضه لفقدان الثقة من جانب عملائه ويدفعهم إلى سحب ودائعهم وهكذا تتكرر المأساة، فيعجز البنك عن مقابلة موجة السحب المفاجئ و الإجمالي وقد يعرضه هذا إلى الإفلاس، ولا يعني

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص 199.

[2] زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص 119.

[3] حمزة محمود، الزبيدي، ادارة المصاريف، مؤسسة الورق، عمان، 2000، ص 58.

[4] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 200.

هذا أن يحتفظ البنك بمعظم إيراداته في صورة نقدية عاطلة خوفا من الإفلاس لأن ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض إيراداته ويصل إلى نفس النتيجة.

- الأمان: السّمة الثالثة التي تميز المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هي الأمان أو سلامة المصرف والمتحققة عن رأس المال الذي يملكه المصرف التجاري، فرأس المال يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن المصرف من جذب المزيد من الودائع، وينبغي الإشارة في هذا الإطار أن رأس مال البنك التجاري يتسم بالصغر مما يضعف حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، أي أن أي خسارة تزيد عن قيمة رأس المال البنك التجاري معناها التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس البنك التجاري، لذلك تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال استثمار أموالهم في استثمارات لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر.

رابعا: أنواع البنوك التجارية.

يتوقف نوع البنك وتخصصه على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه وطريقة استثماره لها، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه والائتمان الذي يحصل عليه. ويمكننا القول أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع[1]:

1. **البنوك التجارية:**

وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية، وتعتبر البنوك التجارية في صور ويرجع استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك إلى "المعاصرة" أحفادا شرعيين للصيارفة والصّاغة

[1] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 1994، ص 272.

والمرابين وتطورها ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة وإلى الاعتقاد الذي ساد في إنكلترا في أن ظهورها ونشأ القرن 19، من أنّ البنوك التي تتحمل ديوناً والتزامات تحت الطلب يجب عليها أن تقصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل فقط الذي يقصد به تسيير النشاط التجاري عادة[1]، غير أنّ تعاظم الدّور الذي تضطلع به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممولا رئيسياً، إذ لم تعد تتعامل مع القروض قصيرة الأجل، إنما أصبحت تمنح أيضاً قروضاً متوسطة وطويلة الأجل.[2]

2. البنوك المتخصصة:

"هي مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة، ويمكن تعريف البنوك المتخصصة على معينة وهي بنوك تنموية ومنها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصاد البنك الرئيسية "[3]، وهي بنوك يرتكز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات وتقوم بعمليات متخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية.[4]

ومن أهم الدول التي تأخذ بمبدأ التخصص البنكي إنجلترا وفرنسا والكثير من الدول النامية، ومن مبررات مبدأ التخصص البنكي بروز الحاجة إلى بنوك تتلاءم واحتياجات مختلف القطاعات، إضافة إلى التقليل من مخاطر الائتمان بفضل اقتصار العمل البنكي على قطاع معين، مما يجعله أكثر كفاءة، ذاك أن التطورات البنائية التي صاحبت التنمية الاقتصادية وخاصة تلك المرتبطة بنمو القطاعات، قد أدت إلى ظهور مؤسسات متخصصة تمارس نشاطا متزايدا في عملية التمويل، ومن البنوك المتخصصة نجد:

- **بنوك التنمية الصناعية:** فهي تقوم بمنح وتختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في القروض أو بضمان أرض مصنع أو مبانيه أو آلاته، كما تقوم أيضا بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة.[5]
- **بنوك الاستثمار:** تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات إمّا عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسطة والطويلة الأجل إضافة إلى ذلك تقوم بنوك الاستثمار بتقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل.[1]

[1] أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 272.

[2] محمود يونس، محمّد عبد النعيم مبارك ،أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر سنة النشر ص 351.

[3] جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 167.

[4] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر، الأردن، 2002، ص 231.

[5] عبد النعيم مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 433.

- **بنوك التنمية الفلاحية:** لقد كان ظهور هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد النامية والذي نتج عنه حدوث تغيرات بنائية في القطاع الفلاحي مما أدّى إلى نمو الوحدات الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى القطاع الفلاحي عن طريق أن تحاط بائتمان فلاحي إنتاجي وتسويقي بظروف وأسعار ميسرة، وتقدم خدمات تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الفلاحية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الفلاحية تعتمد على دورات موسمية، ولذلك تكون فترات التمويل مرتبطة بالمواسم الفلاحية.
- **البنوك العقارية:** وهي بنوك تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي والعقارات وتمويل عمليات البناء، ومعظم القروض التي تقدمها هذه البنوك تكون طويلة الأجل.
- **بنوك الادخار:** ويقوم هذا النوع من البنوك بتجميع المدخرات الصغيرة وحفظها، وفي الجزائر كان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتولى هذه المهمة غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخرات وتوزيعها في قروض موجهة للسكن.[1]
- **بنوك التجارة الخارجية:** وهي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مختلف صور القروض التي تقدمها بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بعمليات المبادلة.
- **بنوك الأعمال:** وهي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى، عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها.[2]

3. البنوك الإلكترونية:

وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الأنترنيت حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الإلكتروني وليس اللّقاء المباشر وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية.

---

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 20.

[1] Ammour Ben Halima, Le système bancaire Algérien, Edition Dahlab, Alger, 1999, p p 103, 104.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 31.

4. البنوك الإسلامية:

وهي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا وإعطاء، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات البنكية، فهي تقبل الودائع تحت الطلب وودائع الادخار والاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح.[1]

كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح أو في ظل أنواع أخرى من التمويل كالمرابحة، المضاربة...، ويعد بنك البركة في الجزائر نموذج لهذا النوع من البنوك.

وهي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربّا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي، وتوفير الخدمات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي يمكننا القول أنّ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ونقدية استثمارية، تنموية واجتماعية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاً، فهي تلتزم في جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.[2]

خامساً: وظائف البنوك التجارية.

يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية بما يلي:[3]

1) **الوظائف التقليدية:** وتتلخص هذه الوظائف فيما يلي:

- قبول الودائع(فتح الحسابات) بمختلف أنواعها.
- منح القروض (الائتمان).
- تأجير الصناديق الحديدية (الحفظ الأمين).
- مضاعفة النقود.

2) **الوظائف الحديثة:** وتتلخص هذه الوظائف فيما يلي:

- إدارة الأعمال وممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية.
- سداد المدفوعات نيابة على الغير.
- خدمات البطاقة الائتمانية.

[1] سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 4.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 287.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 110.

- تحصيل فواتير الكهرباء والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعينة يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيما.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- خصم الأوراق التجارية.
- المساهمة في الخطط التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات البنوك التجارية.

- إنّ الأساس العملي الذي قامت عليه البنوك التجارية، إنما يكمن في تلبية الحاجات المختلفة لأعوان النشاط الاقتصادي، وتوافر القدرة على تعبئة وجلب المدخرات والفوائض لتشكل ما يسمى (مصادر البنك)، والتي هي في الحقيقة عبارة عن ديون في ذمته تجاه الغير(الخصوم)، ومن جهة ثانية حسن توظيف واستخدام هذه الموارد في وجهات مختلفة (استخدامات). بحيث تشكل حقوقا للبنك اتجاه الغير (الأصول).

وبالتالي استمرار نشاط البنك وبقائه يعتمد أساسا على حسن التدبير والموازنة بين مصادر هذه الموارد واستخداماتها وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

أولاً: موارد البنوك التجارية.

البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم تميزها عن هذه الأخيرة من حيث نشاطها، تحتاج إلى التمويل، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين، وهما على النحو الآتي:

1- الموارد الذاتية (الداخلية):

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها ذاتي داخلي، تنقسم هذه الموارد إلى:

1-1 رأس المال المدفوع:

وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد أو المؤسسون مساهمة منهم في رأس مال البنك، وعادة يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد المتاحة للبنك.[1] ورأس المال المدفوع هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمون فعلا، وهو الذي يظهر في الميزانية ولا يرد إلى المساهمين في حالة فشل البنك أو حله، إلاّ بعد الوفاء بجميع ديون البنك. وقد يعادل رأس مال المدفوع رأس المال الاسمي (المسرح به) أو يقل عنه.[2]

[1] محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] إسماعيل هاشم محمّد، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص63.

1-2 الأرصدة الاحتياطية (الاحتياطات):

تقتطع من الأرباح لمقابلة طارئ محدد، وهي من طبيعة رأس المال نفسه بمعنى انه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف. والاحتياطات إمّا أن تكون احتياطات خاصة أو إمّا أن تكون قانونية(إجبارية).

- **الاحتياطي الخاص:**

واحتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه وهو يكون لنفسه تحقيق لغرضين:

- ✓ تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور;
- ✓ ملاقاة كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

- **الاحتياطي القانوني:**

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون نسبة معينة من رأس المال. فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فان القانون ينص على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية من الأرباح الصافية قبل توزيعها. والمقصود به استخدامه كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.[1]

1-3 الأرباح الغير الموزعة:

يترتب دائما في الحالات الطبيعية لنشاط البنك التجاري أرباح في نهاية السنة.

ويمثل رأس المال والاحتياطات النقدية الضمان المباشر لحقوق المودعين والدائنين على حد السواء في الحالات العادية.[2]

2- الموارد الغير الذاتية (الخارجية):

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتتكون أساساً من:

2-1 الودائع: مبلغ من المال مودع لدى حساب البنك، ويشكل بذلك جزءا من خصومه، أي يصبح دينا عليه[3]، والوديعة المصرفية أما أن تكون في شكل ودائع محلية أو ودائع أجنبية. فهناك ودائع تحت الطلب (ودائع جارية)، وودائع لأجل، وودائع التوفير. أمّا الودائع الأجنبية فهي ودائع البنوك من الخارج

[1] إسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 223-224.

[2] محمود سحنون، ، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] معجم المصطلحات التجارية المصرفية الاقتصادية المحاسبية، موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال، 1993، ص 260.

ووداائع غير المقيمين في البلد الذي يعملون فيه. كما يطلق على الودائع المحلية ودائع القطاع الخاص المقيم، ووداائع القطاع العام ودائع البنوك المحلية.[1]

2-2 القروض: وهي أموال يحصل عليها البنك المركزي من مختلف المؤسسات منها، البنوك المركزية، المؤسسات المالية والنقدية المحلية والأجنبية.

حيث تستطيع البنوك وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد أو لأغراض خاصة أخرى الاقتراض من البنك المركزي، أو الاقتراض من الغير سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المختصة بالتمويل.

ثانياّ: استخدامات البنوك التجارية.

بعد تجميع البنوك التجارية للموارد المالية من مصادرها المختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات، هذه الاستخدامات تختلف من نظام مصرفي لآخر ومن بنك لآخر، وفي هذه الإطار هناك جملة عوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع هذه الموارد بالنسبة لمختلف الاستخدامات، كاختلاف النظم الاقتصادية والائتمانية وأهمية النشاط المصرفي في تحريك الفعالية الاقتصادية، وانتشار الوعي المصرفي للمتعاملين من الجمهور والمؤسسات، والتفاوت في الإمكانيات المالية للبنوك، ومدى تدخل البنك المركزي ...الخ.

وعليه يمكن تقسيم استخدامات المصارف التجارية إلى ثلاثة مجموعات حسب درجة السيولة وحسب ربحيتها إلى ما يلي:

1- المجموعة الأولى:

تكون فيها نسبة السيولة كاملة ولا يحصل البنك منها على أية فائدة[2] وهي تشمل على:

-1 النقدية الجاهزة لدى البنوك :

وتتشكل من النقود القانونية الموجودة في الصندوق باستمرار لمواجهة المسحوبات اليومية.

2-1 الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي :

وتشكل الاحتياطي النقدي القانوني الذي يفرض على البنوك التجارية بصفة إلزامية وتستخدم كأدوات الرقابة على البنوك التجارية من قبل البنوك المركزية .

[1] إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[2] حسين جميل البديري، مدخل محاسبي و إداري، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 18-19.

2- المجموعة الثانية:

هي أهم مجموعة في جانب الأصول إذ يتوقف عليها أرباح البنك وهي تتميز بنسبة سيولة عالية وبدرجات متفاوتة، لكن هذه السيولة تكون منخفضة نسبيا بالمقارنة مع المجموعة الأولى، وهي تشمل على: استثمارات البنك سواء على شكل مستندات حكومية أو أسهم أو مستندات الشركات التجارية والصناعية، القروض والتسليفات للعملاء، الأوراق التجارية المخصومة.

3- المجموعة الثالثة:

وهي الأصول التي تكون سيولتها منخفضة جدا وربحيتها مرتفعة جدا بالمقارنة بالأصول السابقة على اعتبارات هدفها هو تحقيق الربح والتي تشمل: القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، أوراق مالية طويلة الأجل، الاستثمارات الحقيقية وأصول ثابتة.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.

إن التنظيم الإداري السليم هو حجر الزّاوية لتحقيق الرّقابة الفعالة والتخطيط والتنفيذ الدقيق، ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني، ومن أجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم فني مختص نقوم بعرضهم من خلال هذا المطلب.

أولاً: طبيعة الهيكل التنظيمي للبنك.

في الغالب ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على الشكل التنظيمي الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي للبنك التجاري من البنوك الكبيرة الحجم التي تتنوع خدماتها من خلال تصور الإدارات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات حيث يظهر في هذا الهيكل، مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق، في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما من حقهم بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل، ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك، كما يحدد الإدارات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات ويراقب أداءها. أما المدير التنفيذي فتفوض له السلطة من رئيس مجلس الإدارة لرقابة عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة، وتتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة.

[1] حسين جميل البديري، مرجع سبق ذكره، ص ص 18.

وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات. إدارة القروض والائتمان، إدارة التمويل، وإدارة العمليات، إدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير. حيث تركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك، أما الأداة الثالثة والرابعة فتختصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك.[1]

ثانياً: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.

سنقوم بعرض الشكل للهيكل التنظيمي للبنوك التجارية مع شرح الإدارات الأربعة والأقسام التي تحتوي عليها كل منها، والشكل المقترح المقدم هو بشكل عام وليس في الجزائر وهو كما يلي:

[1] نفس المرجع، ص19 .

الشكل الأول(1): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.

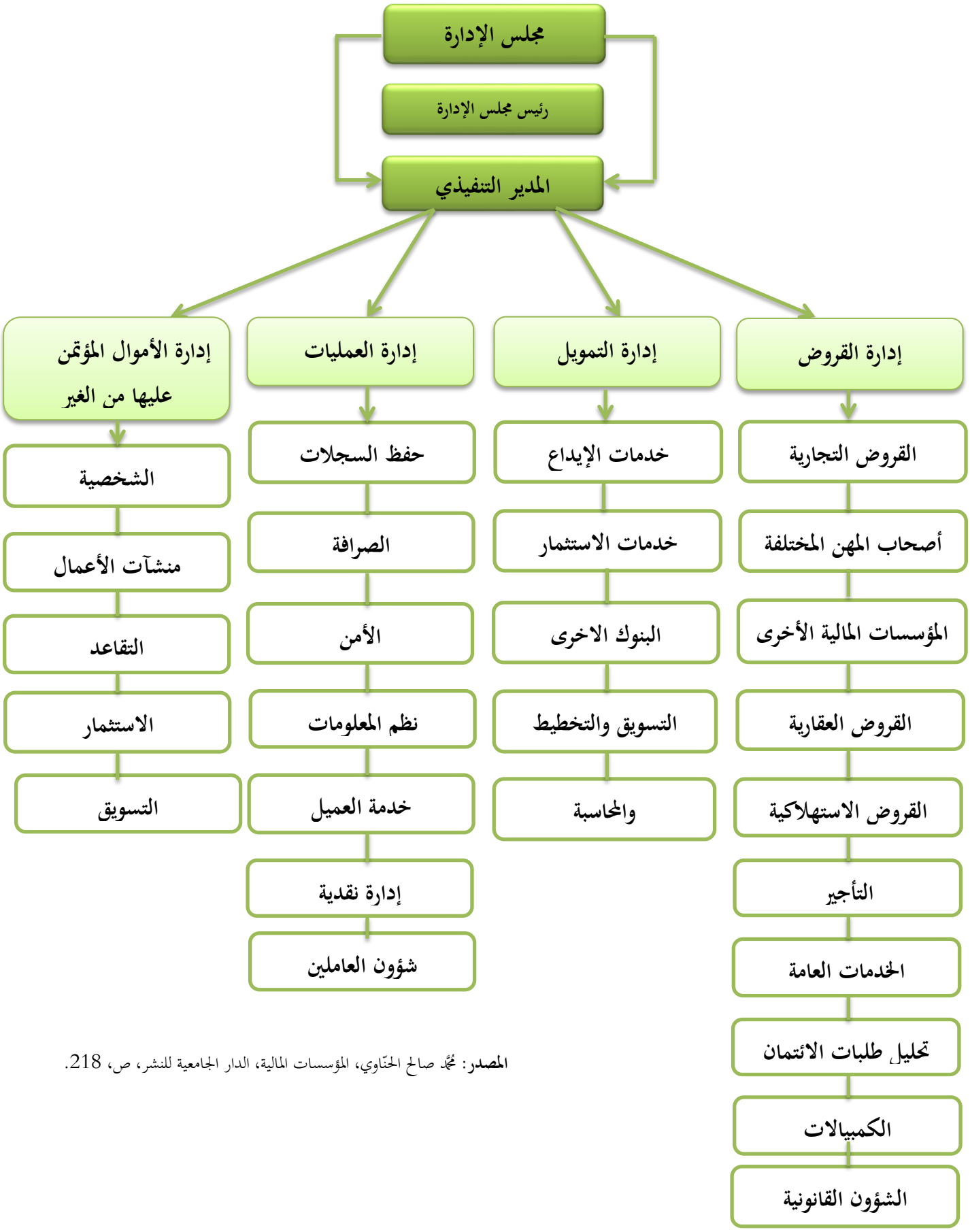

المصدر: مُحَمَّد صالح الحنّاوي، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر، ص، 218.

أ)– إدارة القروض:

تركز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض، فلا يوجد قسم واحد للقروض، فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة.

وقروض تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة والمؤسسات المالية، وقسم لقروض شركات التأمين، وغيرها من الأقسام.

وبالنسبة إلى الأقسام الخاصة وهي قسم تحليل الطلبات الائتمان من خلال المختصين و قسم الكمبيالات التي يتم فيها توقيع العميل على أقساط القرض والفائدة وأخيرا قسم الشؤون المالية وهو المسؤول عن رقابة عمليات منح القروض.

ب)– إدارة التمويل:

مهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك والتي يتم الحصول على الموال فيه من خلال المقاصة، وتقديم الخدمات الاستشارية لهذه البنوك، كما تشتمل هذه الإدارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالإتجار في الأوراق المالية وكذا قسم التخطيط والتسويق، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك.

ج)– إدارة العمليات:

تتولى هذه الأداة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات و إجراءات التسجيل الخاصة بالإيداعات أو المسحوبات، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذا قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين، كما تشتمل هذه الإدارة على قسم الصرافة وكذا قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك. وأخيرا قسم الإدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي، ومتطلبات السيولة اليومية.[1]

[1] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام ، "المؤسسات المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998 ، ص 217.

د)– إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك:

تتولى هذه الإدارة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان، ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين في البنك نفسه أو للأفراد أو منشآت الأعمال، وكذا القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم.

وهكذا نرى أنَّ البنوك التجارية من خلال العديد من الخدمات التي تقدمها والوظائف التي تؤديها أصبحت مجالا خصبا للإدارة، حيث يقع على عاتق المديرين الأن إدارة هذه الوظائف بكفاءة، وذلك نظرا لأهمية هذا القطاع في الاقتصاد وتوسع نشاطه عن ذي قبل.[1]

[1] نفس المرجع ، ص218.

المبحث الثاني: أساسيات حول الائتمان الفلاحي.

يعتبر الائتمان الفلاحي حاجة ضرورية لإنجاز المشاريع الفلاحية في وقتها، إذ أن المؤسسات تتوجه إلى جهات خارجية لطلب القروض.

المطلب الأول: ماهية الائتمان و الائتمان لفلاحي.

الائتمان هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها ويمكن تعريفه كالتالي:

أولاً: تعريف الائتمان والائتمان الفلاحي.

الائتمان الفلاحي أسلوب قيم بحيث يعود بمردودية مميزة للنشاط، ويضمن استمراريته وذلك بالرفع من القدرة الإنتاجية بالإضافة إلى ذلك يعد الائتمان عنصر فعال للإنجاز وأساسي لمتابعة خطوات الإنجاز والمراقبة، حيث يمكن بالمقابل أن يكون عنصر معيق ومعطل ولذلك يجب أن يكون الائتمان ملماً بكل المشاكل المطروحة في القطاع الفلاحي وهذا لضمان مردودية أفضل.[1]

- غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً. وهناك طرفان في عملية الائتمان: الأول هو مانح الائتمان ويسمى بالدّائن أو المقرض. والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى بالمدين أو المقترض. وقد يضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تُدفع للدّائن مستقبلاً نظير تخليه عن القيمة الحاضرة، ويلاحظ أنَّ الائتمان والدّين هما شيء واحد منظوراً إليه من وجهتي نظر طرفي الائتمان الواحد بعد الآخر، فالمقرض يمنح ائتماناً والمقترض يلزم بدين. وبناء على هذا التعريف يمكن التمييز بين أربعة عناصر للائتمان هي:[2]

1- علاقة مديونية: حيث يفترض وجود مانح الائتمان ومتلقي الائتمان ومن المفروض قيام عنصر الثقة بينهما.

[1] بن سمين, دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، (1990-2000)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة.

[2] زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 124- 125.

2- وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدّائن للمدين والذين يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول، وهذا ما يظهر ارتباط الائتمان بالنقود.

3- الأجل أو الفارق الزّمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الائتمان والذي يفرّق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

4- المخاطرة: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه، ناهيك على احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه بإضافة مبلغ معين هو الفائدة .

وبصفة عامة يظهر الائتمان عادة في المعاملات الاقتصادية والمالية التي يتخلى فيها المقرضون (مانحوا الائتمان) على شيء ذو قيمة في لحظة زمنية معينة مقابل وعود من المقترضين بالدفع في المستقبل، والشيء المتخلي عنه قد يكون نقود أو سلعة أو خدمة أو أي شكل من أشكال الحقوق المالية كالأسهم والسندات، ومع ذلك فالدّين الحاصل نتيجة لذلك يكون عادة قابلاً للدفع في صورة نقود، ومع تعدد الوظائف التي يؤديها الائتمان كان لابد أن تتعدد أدواته لتتماشى مع صوره المختلفة ووظائفه المتعددة.[1]

ثانياً: أنواع الائتمان.

إنّ الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع ويمكن تقسيم تلك العمليات إمّا بحسب طول مدة الائتمان أو من حيث الشخص المتلقي للائتمان أو من حيث الغرض من الحصول عليه أو تبعاً للضّمانات المطلوبة من الزبون المستفيد.

1- من حيث تاريخ الاستحقاق: ينقسم الائتمان حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:[2]

- **ائتمان قصير الأجل:** وهو ذلك الائتمان الذي تقل مدته عن عام، وعادة ما تكون فترة هذا النوع من الائتمان ثلاثة أو ستة أشهر، وينحصر هدفه الأساسي في تمويل العمليات الجارية.

ويمثل الائتمان قصير الأجل معظم أنواع التوظيف وأفضلها في البنوك التجارية، كما أنه يعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى.

[1] زينب عوض الله، نفس، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 31.

- **ائتمان متوسط الأجل:** وهو ذلك الائتمان الذي تتراوح مدته بين عام وخمسة أعوام ويستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية (مثل تطوير الإنتاج أو شراء الآلات) واحتياطات الأفراد الاستهلاكية.
- **ائتمان طويل الأجل:** وهو ما تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة، ومن أمثلته القروض التي تلجأ المشروعات إليها لتمويل احتياجاتها إلى رؤوس الأموال الثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات.

2- من حيث الغرض من الائتمان: ينقسم الائتمان حسب الغرض من استخدامه إلى عدة أنواع هي:

- **الائتمان الاستهلاكي:** يمنح للأفراد لتمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية، وعادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل، ويأخذ شكل البيع بالتقسيط ومن أمثلة هذا النوع تلك القروض التي تمنحها البنوك التجارية لموظفي الحكومة والقطاع العام.
- **الائتمان التجاري** : يمنح للمشروعات بغرض تمويل جزء من رأس مالها العامل، ويكون في العادة الائتمان القصير الأجل نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة ومن أمثلة هذا النوع نجد القروض الممنوحة مقابل إيداع الأوراق التجارية لدى البنوك أو الممنوحة لتمويل المحاصيل الزراعية.
- **الائتمان الاستثماري:** هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الانتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل أو متوسطة نظرا لضعف الموارد الذاتية للمؤسسة مثل: الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها.[1]

3- الائتمان حسب الجهة الطالبة له:

ويقسم الائتمان المصرفي وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:[2]

[1] نفس المرجع.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

- **الائتمان العام:** ويتمثل في الائتمان الممنوح لأشخاص القانون العام (الحكومة والمؤسسات الرسمية).
- **الائتمان الخاص:** ويتمثل في الائتمان الممنوح لأشخاص القانون الخاص كأفراد والشركات والهيئات الخاصة غير الحكومية.[1]

4- من حيث الضمان:

تنقسم إلى قروض بضمانات عينية وقروض بضمانات شخصية وقروض لا تقابلها ضمانات

- تبعاً لتنوع الضمانات العينية التي تقبلها البنوك، تنقسم القروض بضمانات عينية إلى قروض بضمان أوراق تجارية وقروض بأوراق مالية. وقروض بضمان المعادن مثل الذهب، الفضة، وقروض بضمان البضائع ومحاصيل زراعية، وقروض بضمانات عقارية.
- أما القروض بضمانات شخصية فتستند إلى وجود كفالة من مؤسسة مالية كبنك أو شركة تأمين أو من أحد الأشخاص ذوي السمعة الحسنة سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
- القروض التي لا يقابلها ضمان تمنح استنادا إلى المركز المالي للمقترض وقدرته على الوفاء وحسن سمعته.[2]

[1] نفس المرجع .

[2] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 268.

الشكل رقم (2): أنواع الائتمان المصرفي.

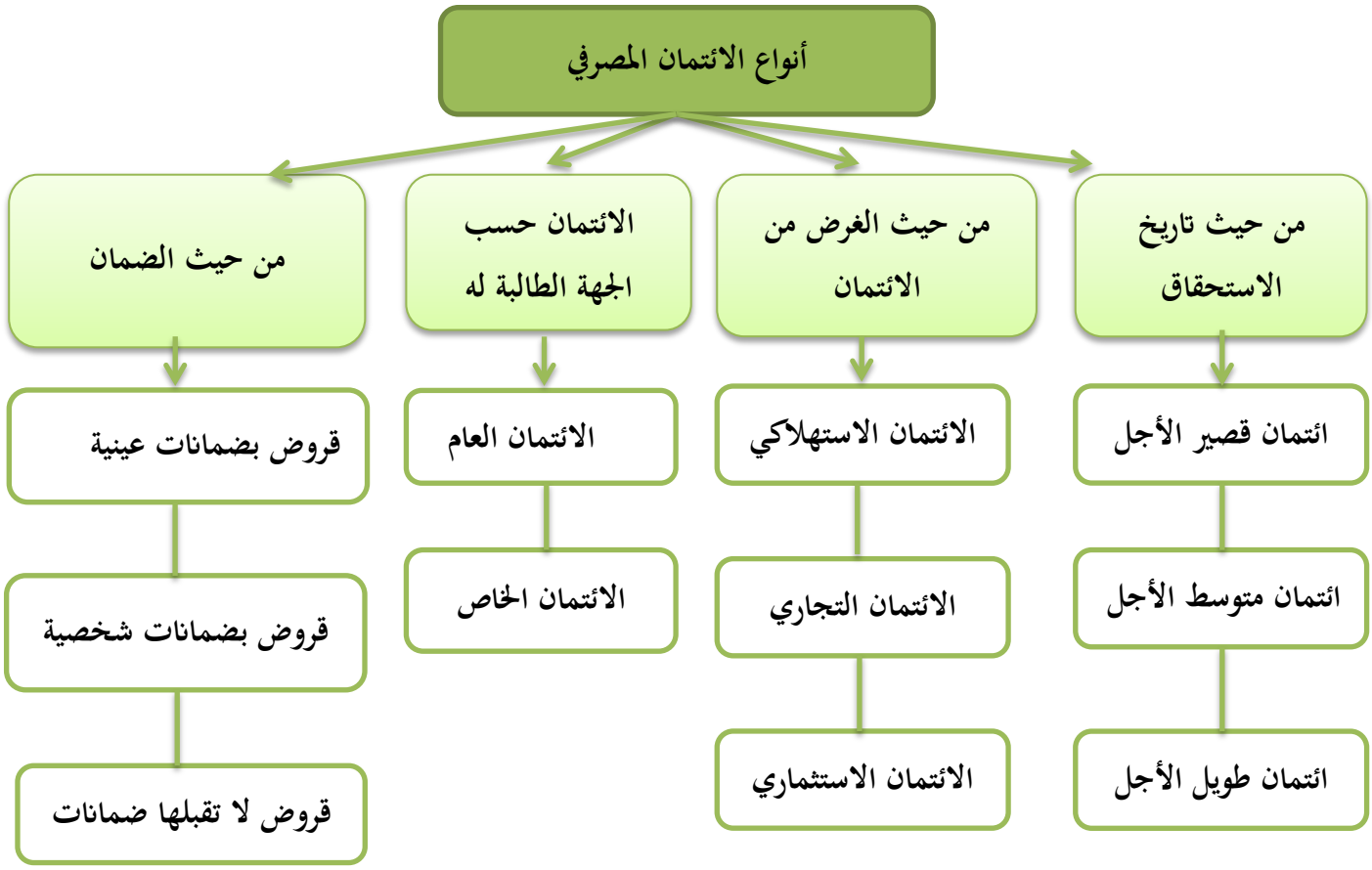

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثالثاً: وظائف الائتمان المصرفي.

1- وظيفة تسوية المبادلات:

حيث أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع أو وسيط للتبادل مع الاعتماد القليل على النقود الحاضرة في القيام التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات تساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها.[1]

[1] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1987، ص 112.

2- وظيفة تمويل الإنتاج:

إنّ تنمية وتطوير عمليات الإنتاج يعتمد بالأساس على أهمية الابتكار وتجديد المعدات، وللتبسيط إن اللجوء للقرض يسمح لأرباب الشركات بشراء معدات الإنتاج المناسبة.[1]

وبعبارة أخرى فإنّ احتياجات الاستثمار الأجنبي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر من التمويل، لذا فإن اللّجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة يهدف إلى الحصول على الائتمان عن طريق إصدار سندات وبيعها إلى المشروعات والأفراد، وتكون المؤسسات البنكية عبارة عن وسيط بين المدخرين والمستثمرين فضلا عن تقديمها قروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

3- وظيفة تمويل الاستهلاك:

قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة. كما يساعد القرض الاستهلاكي على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يوسع رقعة السوق ويزيد حجم الإنتاج والاستثمار.[2]

المطلب الثاني: أداوت الائتمان المصرفي ومؤسسات الائتمان.

تتمثل ادولت الائتمان المصرفي في:

أولاً: أدوات الائتمان المصرفي.

يمكن التمييز بين أدوات قصيرة الأجل وأدوات طويلة الأجل.

1- الأدوات قصيرة الأجل:

وهي عبارة عن إصدارات نقدية أو أوراق تجارية أهم ما يميزها سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني، كما أن العرف يدخل في توفير قدر كبير من الضمان لها وإضفاء درجة من الثقة عليها حيث يمكن تحديد أهم هذه الأدوات على الوجه التالي:

[1] Jean Montier, Banque et marchés financiers, économico, paris, 1998, p 142.

[2] ناظم محمّد النوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 112.

- **الكمبيالات:**

هي صك أوراقه تتضمن أمر صادر من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بان يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع مبلغا معينا.

- **السند الاذني:**

هو صك يتعهد فيه المدين (محرر السند) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لإذن المستفيد. وقد يكون التعهد بالدفع لحامل السند ويعرف السند في هذه الحالة بأنه سند لحامله.

- **الشيك:**

هو ورقة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع لإذن حامله مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.

إذن الشيك هو أمر سحب مبلغ معين من حساب جاري لصاحب الشيك (محرره) لدى المصرف التجاري ولأمر المستفيد (الدائن) سواء كان هذا الدائن حامل الشيك أو طرف آخر.[1]

- **اذونات الخزينة:**

هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الحكومة عن طريق البنك المركزي لمدة تتراوح بيت ثلاثة أشهر وسنة، وذلك بطرحها في سوق النقد، وهي قابلة للخصم في هذا الأخير، يتم تداولها عن طريق البيع في المزاد العلني، وهي قابلة لإعادة الخصم في البنك المركزي.[2]

ثانياً: مؤسسات الائتمان.

1-البنوك: وهي أهم المؤسسات الائتمانية، والمرتبطة بسعة أعمالها ونشاطا ا ذات الصلة بقدرتها المالية الضخمة، وبالذات البنوك التجارية والناجمة عن تجميعها للادخارات، وعن طريق قدرتها على توليد الائتمان، والذي يمكن أن يفوق عدة أضعاف حجم الادخارات الأصلية المودعة لديها.

2- مؤسسات الادخار: إن معظم مؤسسات الائتمان تقوم بتجميع الادخارات، إلا أنه هناك بعض المؤسسات يمكن اعتبارها مؤسسات ادخار، فهي التي تقوم باستلام المدخرات ولا تقبل تسديدها حين

[1] نفس المرجع، ص 11.

[2] محمود يونس وآخرون ،مرجع سبق ذكره، ص ص 87-86.

الطلب، ومن أمثلتها شركات التأمين، والتنظيمات الأخرى التي تبيع الأسهم والسندات، وغير ذلك من المؤسسات التي تقبل المدخرات، وقد تقوم باستثمارها لصالح المدخرين.

3- مؤسسات الائتمان الرهني: تقوم هذه المؤسسات بمنح الائتمان للمتعاملين معها لفترات زمنية معينة لتمويل الاحتياجات المالية لهم، وقد يتم التسديد بدفعة واحدة أو بعدة دفعات يتم تحديدها مسبقا، وهو الحالة الغالبة مقابل رهن الموجودات المنقولة منها أو غير المنقولة كالعقارات وغيرها.

4- مؤسسات الاستثمار: هي المؤسسات التي تمول الاستثمارات التي تقوم ا المشروعات وشركات الأعمال الخاصة

في الغالب، وقد تكون حكومية في بعض الحالات وهذا عن طريق الأسهم والسندات.[1]

ثالثاً: خلق الائتمان.

تتميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها على خلق الائتمان أي أنها تنفرد بإضافة شكل آخر من وسائل الدفع والتي يمكن إدخالها في حيز الرصيد النقدي في اقتصاد ما والتي تستخدم لإنجاز المعاملات المختلفة.

إن البنوك التجارية بإمكانها أن تمنح قروضا تفوق ما لديها من نقود حقيقية وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية، أي تنتج من تسجيل محاسبي للودائع والقروض، وهذا ما يتضح في استعمال الشيكات لتداول الأموال، ولفهم كيفية إنشاء نقود الودائع نفترض في مرحلة أولى من أجل تبسيط التحليل، وجود بنك تجاري واحد وأن كل النقود يتم إيداعها في هذا البنك وهذا يعني انه لا وجود للتسرب النقدي ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى دراسة ذلك مع وجود تسرب نقدي.[2]

[1] فليح حسين خلف ،" النقود والبنوك"، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص ص 276-275.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 46.

المطلب الثالث: مخاطر الائتمان المصرفي أنواعها وأساليب التحكم فيها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مخاطر الائتمان المصرفي أنواعها وأساليب التحكم فيها وذلك من خلال الفروع التالية:

أولاً: مخاطر الائتمان المصرفي.

1-تعريف مخاطر الائتمان وأساليب نشوئها.

ويمكن تعريف خطر الائتمان بأنه "خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، لذلك فهي تصيب مانح الائتمان ولا تتعلق بعملية تقديم الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل المبلغ المتفق عليه ويكون السبب الرئيسي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده ".[1]

2-أسباب نشوء مخاطر الائتمان المصرفي:

ويمكن حصر أهمها في:

- عدم التطابق المعلوماتي بين البنك والعميل.
- عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع البنك.
- اتسام أداء الجهاز المصرفي بالتسرع والمنافسة غير الرشيدة.
- العجز في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة مما يفتح ا ال أمام ارتكاب الأخطاء عند اتخاذ القرارات الائتمانية.
- عدم توافر المؤسسات المالية الأخرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات المصرفية القائمة عن استيعاب التمويلات المطلوبة ولجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية.
- تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته.[2]

[1] – حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2002، ص ص 210،211.

[2] أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001، ص 62.

ثانياً: أنواع مخاطر الائتمان المصرفي.

مهما تعددت الأخطار التي تتعرض لها القروض فهي على نوعين منها ما يتسبب فيه العميل وتسمى أخطار خاصة ومنها ما لا علاقة له بالعميل ولا بالمؤسسة المقترضة وتسمى بالأخطار العامة، ويضاف إلى هذين القسمين المخاطر الناتجة عن أخطار البنك نفسه.

1- المخاطر الخاصة: ترتبط هذه المخاطر بالعميل أو النشاط الذي ينتمي إليها وتنقسم بدورها إلى:

1-1. مخاطر متعلقة بالعميل: وترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل أهليته وسمعته ونزاهته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية، فقد يفقد العميل أهليته كما قد يهدر سمعته الشخصية نتيجة سلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد تحصله على القرض.[1]

فمن العملاء من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك يتهربون من سدادها بل لا يمانعون من الدخول مع البنك في منازعات قضائية وهكذا تنشأ بعض التصرفات السيئة من بعض العملاء تضر بالبنك وتشكل له خطورة.[2] كما قد يكون البنك التجاري عرضة لمخاطر عدم السداد نتيجة لتدهور المركز المالي لطالب الائتمان أو تدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه، مما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها، نتيجة خلل في سياسات وأساليب الإنتاج المتبعة.

1-2. مخاطر متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: ترتبط هذه المخاطر بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل، وهي مخاطر مختلفة من نشاط إلى آخر ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية وفي الإنتاج الصناعي بشكل عام هناك أخطار تتعلق بعدم توفر المواد الخام للإنتاج أو تغير أذواق المستهلكين أو دخول منافسين جدد.

2- المخاطر العامة: ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة المقترضة ويمكن جمعها في:

---

[1] أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، الطبعة الثانية، مطبعة المستقبل، مصر، بدون سنة النشر ص 73.

[2] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 27.

2-1.مخاطر أسعار الفائدة: ويقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة في المستقبل، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة عن المعدل المتفق عليه، أصبح عائد البنك التجاري أقل من عائد السوق على الاستثمار، هذا إذا ما كانت قروض طويلة الأجل، أما إذا كانت قروض قصيرة الأجل فإن درجة الخطر تكون أقل حيث إذا كان هناك ارتفاع معدلات الفائدة قد يمكن للبنك التجاري استثمار أمواله بمعدلات فائدة مرتفعة والعكس في حالة انخفاض معدلات الفائدة.[1]

2-2. مخاطر التضخم: إن تعرض البلاد للتضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على القرض سوف يترتب عن ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد وهذا ينعكس سلبا على البنك نتيجة لتزعزع المركز المالي للعميل.

2-3. مخاطر الدورات التجارية: وهي المخاطر الناشئة عن تعرض الاقتصاد إلى هزات وأزمات تؤثر سلبا على نشاط المؤسسة المقترضة وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

2-4. مخاطر السوق: إن التغيرات الجوهرية الحاصلة في النظام الاقتصادي والسياسي أو وقوع أحداث على المستوى المحلي أو العالمي، له الأثر الكبير على العلاقات الائتمانية القائمة بين البنك وعملائه، فمتى كانت لتلك التغيرات آثار ايجابية على نتائج نشاط مؤسسة الأعمال أمكن استرجاع ما قدمه البنك من قيم، أما إذا كانت سلبية فقد يؤثر على مقدرتها على الوفاء بالدين الشيء الذي يجعل البنك عرضة لخطر عدم التسديد نتيجة عجزهم.[2]

3- المخاطر الناتجة عن البنك نفسه: إن البنك أثناء قيامه بعمليات منح الائتمان يكون عرضة للأخطار المرتكبة أثناء تحليله للبيانات المقدمة من طرف طالب القرض أو متلقيه للضمانات المقدمة، أو ما يمكن أن يقع فيه أثناء متابعته للقرض الممنوح.

* ومن بين الأسباب التي تعرض البنك لمثل هذه الأخطاء:

- قلة خبرة الموظفين في الاستفسار عن العميل، وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية.

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفاتح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 275.

[2] منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 1996ص 228.

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية وعدم توافر قنوات اتصال جيدة بين المصالح المختلفة داخل البنك وتداخلها مما يؤثر سلبا على اتخاذ القرار الائتماني ومتابعته.

* ويمكن جمع مختلف أنواع المخاطر الائتمانية في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): أنواع مخاطر الائتمان المصرفي التي يتعرض لها البنك التجاري.

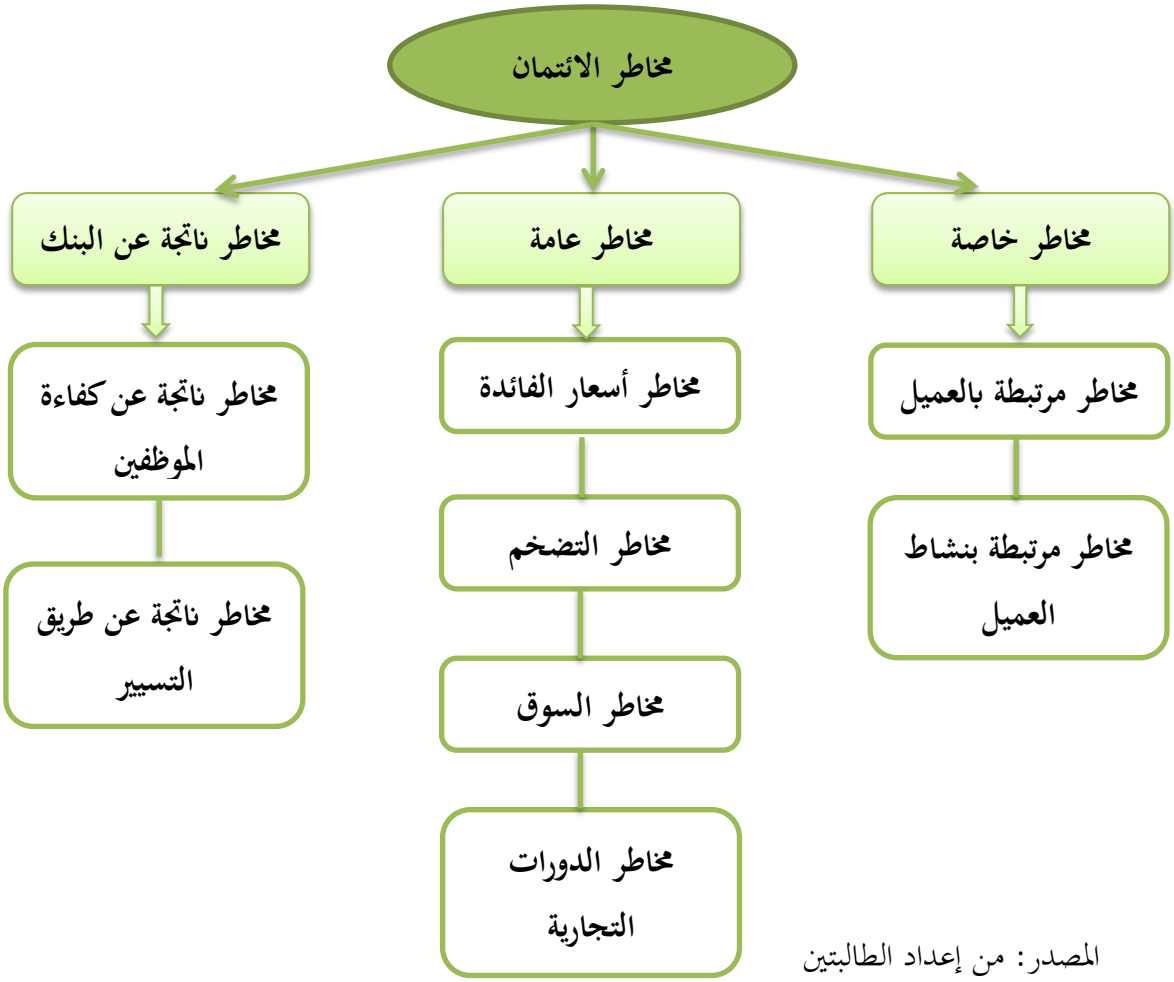

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثالثاً: أساليب التحكم في مخاطر منح الائتمان المصرفي.

بعد قيام البنك بعملية تقدير المخاطرة وتحديد مصدرها يسعى جاهدا للتحكم فيها وذلك بإتباع بعض الإجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر وتختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوع المخاطر نفسها.

1 التحكم في المخاطر الخاصة: للتحكم في المخاطر الخاصة يتبع البنك مجموعة من الإجراءات يمكن جمعها فيما يلي:[1]

1-1. وضع قيود على تصرفات المقترض: وذلك بوضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على

تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ومن أمثلة هذه القيود ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المؤسسة الحصول على قروض إضافية في المستقبل إذ ما أرادت تنفيذ خطة استثمارية جديدة، كما قد يشترط البنك كذلك عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين وقد يضيف شرط آخر ينص على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعني حق البنك في إلزامه بسداد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة.

1-2. إدخال طرف ثالث كضمان في الاتفاق: يمكن للبنك أن يشترط على العميل إحضار طرف ثالث من أجل التوقيع على الاتفاق، كإجراء إضافي لضمان تسديد القرض، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض وفوائده.

1-3. اقتسام المخاطر مع الغير: وذلك عن طريق المساهمة بجزء من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات أخرى حيث يمكن للبنك الاتفاق مع بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى للمشاركة في تمويل القرض بحيث يقتسمان الربح أو الخسارة وذلك في حالة القروض الضخمة التي تؤثر على البنك بدرجة كبيرة.[2]

ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض مع بنوك ومنشآت مصرفية أخرى بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض

بالوفاء بالتزاماته.

1-4. وضع شروط خاصة لسداد أصل القرض والفوائد: يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية حسب الأحوال، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصم لقيمة القرض، والغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 229.
[2] محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 276.

تؤثر على مقدرته على السداد وبالطبع مازال أمام البنك فرصة لتجنب المخاطر كلية وذلك برفض طلب العميل.

1-5. الحصول على ضمان: قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم بعض الضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يتبين أن على الرغم من مقدرة العميل على تحقيق الربح ونجاحه في أعماله إلا أن رأس ماله غير متناسب مع نشاطه ومن ثم يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا متناسق مع مبلغ القرض.

وفي الواقع القروض المصرفية نادرا ما تكون دون ضمان، فالأصل في أي قرض مصرفي ينبغي أن يكون بضمان، خاصة إذا كان هذا القرض من النوع الطويل أو المتوسط الأجل والحجم الكبير أو بالأحرى إذا كان الخطر كبيرا في حكم وتقدير الصيرفي، وبما أن منح الائتمان لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها وإنما يتمثل أيضا في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منحه.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تلعبها الضمانات كأداة لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقروض لا بد على البنك أن يراعي بعض الاعتبارات المهمة في الضمان التي يمكن إبرازها فيما يلي:

- **قيمة الضمان:** إن أول مشكلة يصدم ا البنك عندما يقدم على طلب ضمان المؤسسة التي تريد أن تقترض منه هي ما قيمة هذا الضمان؟

ورغم ذلك فإن البنوك تسعى جاهدة من أجل تجنب الخطأ في تقدير قيمة الضمان نسبة لقيمة القرض الممنوح، باعتباره (قيمة الضمان) أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.

- **اختيار الضمانات:** كما أن مشكلة أخرى تواجه البنك في قضية الضمانات وتتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات، وفي الحقيقة لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار هذه الضمانات وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، إذ تختلف الضمانات المطلوبة لتغطية القروض قصيرة الأجل عن تلك الضمانات المطلوبة لتغطية القروض المتوسطة وطويلة الأجل.[1]

2- التحكم في المخاطر العامة:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 165- 164.

2-1. التحكم في مخاطر تغير أسعار الفائدة: تظهر مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة، ويمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه بقرض قصير الأجل يتحدد لعدة مرات وسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تجديد العقد، كما يمكن للبنك أيضا أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة أي أنه يتفق مع العميل على سعر فائدة متحرك، حيث يتم ربط سعر الفائدة مع القرض بمعدل آخر مثل الحد الأقصى لمعدل الفائدة الذي يحدد البنك المركزي على نوع معين من الودائع، أو معدل فائدة على نوع معين من الأوراق المالية، فإذا ارتفع الحد الأقصى المقرر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة وتخفيض سعر الفائدة إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها، وعلى عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ترتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل، وفي هذه الحالة من الأفضل للبنك أن يتحول إلى القروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها، وان كان هذا الأسلوب للتحكم في المخاطر يتوقف على درجة التنبؤات الخاصة في ارتفاع وانخفاض معدلات الفائدة.[1]

2-2. التحكم في مخاطر التضخم: يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة متقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن تجنب جزء من المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة، فإذا ما تعرضت البلاد إلى موجة من التضخم فسوف ترتفع معدلات الفائدة في السوق بصفة عامة وترتفع معها معدلات الفائدة على القرض الأمر الذي يحمي البنك من انخفاض القوة الشرائية لتلك الفوائد.[2]

2-3. التحكم في المخاطر المتعلقة بالدورات التجارية ومخاطر السوق: يمكن التغلب على هاته المخاطر باستخدام بعض وسائل الوقاية المقترحة بشأن المخاطر، كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهانات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث على الاتفاق كضمان لسداد مستحقات البنك.

3- التحكم في المخاطر الناجمة عن البنك.

إن البنك بصفته المسئول الأول على منح الائتمان لعملائه هو مطالب بمراعاة مجموعة مؤشرات أساسية تتعلق به والتي يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

---

[1] محمد الصالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص ص 131- 130.

3-1. تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

لكي يمكن للبنك أن يتجنب الأخطار المتعلقة بالجانب الإداري والمحاسبي يجب عليه أن يدعم ويطور أجهزة الرقابة الداخلية حتى يتمكن من اكتشاف الأخطاء في أولا ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تمكنه من تجنب الوقوع فيها.[1]

3-2. تكوين العنصر البشري:

ينبغي على البنك تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي لتجنب الأخطار الناتجة عن ارتكاب الأخطاء، كما يجب تكوين إطارات قادرة على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية المحلية والدولية، بالإضافة إلى ضرورة تكوين العنصر البشري هناك إجراءات أخرى يجب مراعاتها في العمل المصرفي وهي:

- تجزئة العمل على مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز عملية كاملة في يد شخص واحد.
- وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

3-3. أساليب أخرى التحكم في المخاطر: بالإضافة إلى الأساليب التي تم ذكرها للتحكم في مخاطر الائتمان المصرفي هناك أساليب أخرى يمكن للبنك استعمالها للحد من المخاطر وهي:

- **التعامل مع عدة متعاملين:** تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.
- **تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة:** يلجأ البنك إلى توزيع أمواله على نشاطات وقطاعات مختلفة تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباح نشاط أو قطاع آخر،" أي كما يقول المثل الانجليزي، لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة".
- **التأمين على القروض:** يعتبر التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد، حيث يلزم البنك متعاملين بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

[1] بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 56.

- **استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة:** ينبغي على البنك العمل على استخدام الأساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي وفي مجال الإقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد.[1]

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 55.

المبحث الثالث: إدارة ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية.

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية، وكما رأينا هناك ضوابط داخلية وأخرى خارجية تأثر على عملية منح القرض من طرف البنك التجاري، فالضوابط الخارجية والمتمثلة في رقابة البنك المركزي للائتمان المصرفي تحتم على البنك التجاري عدم تجاوز القوانين الذي يفرضها هذا الأخير، أما الضوابط الداخلية فتتعلق بمراحل اتخاذ القرار الائتماني.

المطلب الاول: مفهوم ومكونات سياسة الاقراض.

في هذا الصدد لابد لكل بنك تجاري عند تعامله في القروض أن تكون له سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض، حيث يتم إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك وفقا لما تمليه ضوابط منح الائتمان، وسنتناول في هذا المطلب سياسة الإقراض في البنوك التجارية بأبعادها المختلفة.

أولا: مفهوم ومكونات السياسة الإقراضية:

1- مفهوم السياسة الاقراضية:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط البنك.[1]

كما يمكن تعريف السياسة الاقراضية بأنها إطار عام يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص بما يحقق الأغراض الآتية:[2]

- ضمان المعالجة الموحدة للحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين وبالتالي تجاوز أية حالة من حالات التردد والخوف من الوقوع في أخطاء.
- سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، مصر، 2007 ص118.

[2] فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبن الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ص126.

– تعزيز القدرة التنافسية للبنك في السوق المالي والنقدي.

2– مكونات السياسة الاقراضية:

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك وآخر، إلا أنها تتفق فيما بين جميع البنوك في الإطار العام المكون لمحتوياتها والتي يمكن جمعها في:

– تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: عادة ما تنص سياسة الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة ترتفع وتنخفض في ظلها حجم القروض الممكن إقراضها وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد[1]، وبالإضافة إلى تأثر حجم الأموال المتاحة بحجم الودائع فإنها تتقيد أيضا في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

– تحديد تشكيلة القروض: إن تنويع مجالات الاستثمار وتوزيع المخاطر من الأساليب التي يستخدمها البنك التجاري للتقليل من نسبة المخاطر المحتملة، وفي هذا المجال يقوم المسؤول عن وضع سياسة الإقراض بتنويع تشكيلة القروض التي سوف يقدمها البنك عن طريق توزيع تواريخ استحقاقها من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك توزيع القروض على عدة مناطق جغرافية، بالإضافة إلى توزيع القروض على أنشطة وقطاعات مختلفة.[2]

– مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع عليها مسؤولية اتخاذ القرار، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة والسرعة في اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة الزبون إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى ولتحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.[3]

– الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحدود القصوى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد، بهدف تقليل مخاطر تركيز الإقراض على عملاء معينين فقد يكون الحد

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك الجارية، مرجع سبق ذكره، ص215.
[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص210.
[3] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، 217.

الأقصى معبرا عنه كنسبة من رأس ماله واحتياطياته أو قد يكون نسبة من حجم رأس مال العميل نفسه.[1]

– **تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:** يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها ،مع مراعاة أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض (الفرق بينها يسمى الهامش)كما يراعى في الضمانات عده اعتبارات أخرى مثل وجود سوق للسلعة محل الضمان، عدم القابلية للتلف بسهولة، سهولة تسويق الأصل الضامن، إمكانية تخزينه بتكلفة معقولة، سهولة الجرد، أن لا يكون قد سبق رهنه.

– **سعر الفائدة:** ينبغي أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنوك التجارية تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة وأن تتضمن الكلف التي تتحملها كل القروض بمختلف أنواعها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن تحديد أسعار الفائدة على القروض يتأثر بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك، وتكلفة إدارة القروض، وأسعار الفائدة على الودائع، وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطر التي يتضمنها القرض، حجم القرض، وما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان.[2]

– **تحديد نوع وطبيعة المخاطر**: تتسم هذه الخطوة بأهمية قصوى لكون قرار الاقراض محفوف بالمخاطر، إذ تعتبر المخاطر أساس تقدير أسعار الفائدة على القروض، ومن المتوقع أن تكون هذه الأسعار متفاوت بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، ومن هذا المنطلق من الضروري جدا محاولة التحكم إلى حد ما في المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الفائدة، ومدى تأثيرها على القروض القصيرة، فقد يضطر البنك إلى إعادة استثمار تحصيلات تلك القروض في قروض أخرى قصيرة الأجل أيضا، تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقتها، أي أن البنك في هذه الحالة يلجأ إلى تعويم سعر الفائدة.[3]

–**الأهلية الائتمانية:** من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ عند وضع السياسة الاقراضية توافر الشروط القانونية في المنشأة المقترضة قبل إقراضها إضافة إلى بعض الشروط التي تتعامل بها المصارف كنسبة الأرباح المحققة وحد أدنى من رأس المال و الاحتياطات وبعض النسب التي يمكن الاستناد إليها كمعايير

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص211.

[3] موترفي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة B.N.A، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2002، ص46.

في تحليل هيكل التمويل لهذه المنشأة وأن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

– متابعة القروض: في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح لاتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، هذا وقد تنص السياسة على تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر مثل حدوث انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، كما تنص على الحالات التي ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية.

للسياسة الاقراضية عدة عوامل تؤثر فيها:

العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية: تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقراض ولعل من أهمها:

-رأس المال والأرباح .

- استقرار الودائع.

- سياسة البنك المركزي.

- حاجات الاقتصاد الوطني.

- موقع البنك.

- عامل الخبرة والمنافسة.

أ. رأس المال والأرباح:

يعد رأس المال وأرباح البنك من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية، فتأثير رأس المال يكمن في العلاقة القانونية بينه وبين حجم القروض الممنوحة وهذا راجع للارتباط بين الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها البنك وبين رأس المال الممتلك فرأس المال يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع فكلما زاد رأس المال الممتلك كلما زادت قابلية البنك على تحمل الخسائر ومن جانب آخر تعني زيادة رأس المال إمكانية زيادة أمد قروض المصرف وذلك لأن الودائع عرضة للسحب المتكرر.

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكروه، ص217.

أما الأرباح فهي الأخرى من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في السياسة الائتمانية باعتبار البنك التجاري إحدى المنشآت التي تهدف إلى تحقيق الربح، إذا البنوك التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة إقراضية مرنة أو متساهلة أما إذا كان هدف البنك التجاري تحقيق مستوى محدود من الأرباح ولا يريد أن يتعرض إلى خسائر فإنه يتبع سياسة إقراضية متشددة.

ب. سياسة البنك المركزي:

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية للبنك التجاري وقد تطرقنا إليه بالتفصيل عند تناولنا لضوابط منح الائتمان الخارجية.

ج. موقع البنك:

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

د. حاجات الاقتصاد الوطني:

تتأثر السياسة الائتمانية بمستوى النشاط الاقتصادي وعلى ضوء ذلك فإنها تتأثر بالسياسة الاقتصادية للدولة وغالبا تلجأ البنوك إلى التنويع في القروض لإشباع حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه وانعكاسات ذلك إيجابيا على وتائر التنمية الاقتصادية.[1]

هـ. عامل الخبرة والمنافسة:

يلعب عامل الخبرة والمنافسة دور كبير في ضمان الحصول على أفضل العملاء للبنك كما يجنبه الوقوع في الأخطار الكبيرة ، ودلك من خلال المتابعة الجيدة من طرف الخبراء، فخبرة العاملين في إدارة الائتمان من أكبر العوامل المؤثرة في السياسة الائتمانية لما لها من تأثير على إتخاد القرارات في المستقل انطلاقا من الاستفادة من المعاملات السابقة للبنك.

أما عامل المنافسة بين البنوك من أجل الحصول على العملاء فله أثر على السياسة الائتمانية وذلك من خلال ضمان تحسين نوعية الخدمات المقدمة والتي بتوفرها تحقق أرباح للبنك التجاري وكسب عملاء جدد.

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص133.

و. استقرار الودائع: تعني الودائع المستقرة تلك الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة ، فالودائع المتذبذبة تدفع البنك إلى اعتماد سياسة إقراضية متساهلة لأن هذه الودائع عرضة للسحب متى يشأ ذلك أصحابها[1]

المطلب الثالث: واقعية سياسة الاقراض.

لا شك أن السياسة الاقراضية الناجحة التي هي السياسة التي تمكن البنك التجاري من تحقيق أهدافه الخاصة وهدف الوفاء باحتياجات الموارد المتاحة له.

على أن هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق:[2]

- التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة أخرى.
- التناسق فيما بين سياسات الائتمان الإقليمية بمختلف الفروع.
- التناسق بين السياسة الإقراضية للبنك مع السياسات الرئيسية الأخرى كسياسة تنمي الودائع، سياسة رأس المال، سياسة التسويق المصرفي.....الخ.

ومن الأهمية بمكان أن يراعي كل فرع سمعته والطبيعة الاقتصادية للسوق المصرفية التي ينشط فيها لما لهما من الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض، فبالرغم من اختلاف السياسة من بنك لآخر إلا أنه لا يحدث اختلاف كبير بصدد الإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الائتمان.

ولا شك ان تحديد النسبة المثلى أو القصوى للقروض مقارنة بحجم الودائع لها تأثير مبار على حجم محفظة الاستثمار في بند القروض، كما يجب الأخذ في الحسبان أيضا نسب رأس المال والأصول الخطرة بالإضافة إلى الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر، وبصف عامة فإن البنك الذي يحقق أرباح أكبر في الماضي أو في الحاضر ويتوقع استمرار ذلك في المستقبل فإنه يمكنه تحمل مخاطر الإقراض.[3]

[1] مرجع سابق، ص133

[2] أحمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، الاسكندرية،1997،ص 238.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث مصر،1993، ص 145.

خلاصة الفصل:

تقوم البنوك بالعديد من الوظائف والعمليات، منها التقليدية وأخرى حديثة معتمدة في ذلك على موارد مختلفة منها الذاتية وغير الذاتية.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن منح الائتمان هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، فهو يشكل بحق المصدر الأساسي لربح البنك كما قد يتسبب في إفلاسه نتيجة للأخطار التي يتعرض لها، لأن الائتمان مهما اختلفت أنواعه ينطوي على نوع من المخاطر باعتبار أن الخطر عنصر ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده إلا أن ذلك لا يعني عدم مواجهته بل يتعين على البنك القيام ببعض الإجراءات التي تمكنه من التحكم فيه.

الفصل الثاني:
السياق النظري لتمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد:

تعد المشاريع الاستثمارية من الأسس التي ينبغي أن تركز عليها المؤسسات كونها تمثل ضمانا لبقائها واستمرارها في مزاولة نشاطها وتحقيق الديناميكية التي تسعى إليها من خلال التوسع في الاستثمارات مهما كان نوعها أو خصائصها، المهم أن يكون الاستثمار مجديا.

كما تعتبر المشاريع الاستثمارية العمود الفقري لأي تطور اقتصادي على المستويين الكلي والجزئي، ولهذا فإن اختيار نجاعة أي مشروع اقتصادي يتطلب دراسة العوامل المؤثرة فيه، ولهذا يسمى بدراسات جدوى المشاريع الاستثمارية.

وهذه الدراسات تتجلى أهميتها في تجنب المستثمر والبنك للمخاطر، كما أنها تساعد في معرفة التغيرات الاقتصادية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع.

وحاولنا في هذا الفصل التطرق لأهم ما تتضمنه المشاريع الاستثمارية وطرق تقييمها حسب المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل حول التمويل.

-المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية.

-المبحث الثالث: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: مدخل حول التمويل

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث انها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها ،وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه وعلى هذا الأساس قد قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب ألا وهما:

الأول سوف نتناول فيه مفهوم التمويل واهميته أما الثاني فسوف نتناول فيه أنواع التمويل والثالث مخاطر وضمانات التمويل.

المطلب الاول : تعريف التمويل وأهميته.

1: تعريف التمويل:

هناك عدة تعاريف لعملية التمويل، نذكر منها:

التعريف الأول : يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية و التمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل و الطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف بـ ":هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية الأزمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، وتمويل يشمل أيضا تلك القرارات التي تتخذها الإدارة من أجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزئيات منفصلة عن بعضها، وبالتالي هي توفير للأموال والتنسيق في القرارات والأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل التسيير أي العمل و المحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها.[1]

التعريف الثاني : إن كلمة تمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها الى أماكن ندرتها، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات

[1] رابح الزبيري، التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988 ص 8.

تأمين أو صناديق ادخار وأسواق المال إلى غير ذلك، كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال.[1]

التعريف الثالث: يعرف بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و الاختيارات وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة.

التعريف الرابع : يعرف بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الانتاج واستهلاك.[2]

ومن كل ما سبق يمكن أن نعرف التمويل على أنه عبارة عن انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع عام أو خاص أو توسيع في استثمارات جديدة

2- أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات .من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

[1] الصالح مفتاح، محاضرات في المالية الدولية سنة رابعة مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضير بسكرة، 2001-2002

[2] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000 ص 105.

– المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.

المطلب الثاني: أنواع التمويل

تختلف أنواع التمويل باختلاف وجهات النظر التي ينظر إليها ويمكن تقسيمه على أساس عدة معايير:

1: من ناحية المدة الزمنية:

وينقسم التمويل من هذه الناحية إلى ثلاثة أنواع:[1]

1-1 تمويل قصير الآجل : يقصد به تلك الأموال التي تقل فترة استعمالها عن سنة واحدة كمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور والأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إجراءات نفس الدورة الإنتاجية ، وهذا في الحالات العادية لسير نشاط المؤسسة.

1-2 تمويل متوسط الأجل : ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية.

1-3 تمويل طويل الأجل : ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات تؤدي إلى زيادة إنتاجية

[1] أحمد بوراس، تمويل النشات الإقتصادية، دار العلوم لنشر و التوزيع، 2008، ص ص27-28.

للوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمسة سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي).

2 :من ناحية مصدر الحصول على الأموال :وهناك نوعين هما:[1]

2-1تمويل ذاتي (داخلي):يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية ،و هو يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل، وبتعبير اخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل المنشأة الذي يتم تغذيته إما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المشاة و التي ممكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الإسمية أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن أدارة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذلك مخصصات الاهتلاك والمؤونات، من خلال ما سبق يمكن استخلاص:

أن التمويل الداخلي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي وكذا الاستثنائي للمنشأة خلال الدورة الإنتاجية و المعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي.

2-2 تمويل خارجي : يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ،ويتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي و الاحتياطات المالية للمؤسسة أي أنه يكمل التمويل الداخلي بغرض تغطية المتطلبات المالية سواء الاستثمارية أو الجارية ، و يمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على الأموال لتمويل الاستثمارات فيما يلي :[2]

أ – الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول.

ب – الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة.

ج – الحصول على أموال من البنوك في شكل قروض مصرفية قصيرة أو طويلة الأجل.

3 من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل :ويوجد نوعان

[1] عبد الغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2002، ص171.
[2] المرجع السابق، ص172.

3-1 تمويل لغرض الاستغلال: يتمثل في استقلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما على ذلك من المدخولات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق.

3-2 تمويل لغرض الاستثمار :يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية لمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي، وما من ذلك من العمليات التي تترتب عنها.

المطلب الثالث :مخاطر وضمانات التمويل

1-مخاطر التمويل:

للمستثمر أهداف أساسية منها للحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار وهو ما لا يتحقق إلا بالمرور عبر عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل، ومن أهم هذه المخاطر مايلي:[1]

1-1 مخاطر حسب الزمن:

1-1-1 مخطر الصنع : وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم ، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

1-1-2 مخطر اقتصادي :ويظهر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغم عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

[1]نفس المرجع، ص 173.

1-2 مخاطر حسب طبيعة الخطر:

1-2-1 الأخطار السياسية : وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

1-2-2 المخاطر التجارية :وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع...إلخ.

1-3 المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف):

1-3-1 على الواردات : ويلعب سعر الصرف التوازن في الواردات والصادرات أي في الميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعملات المتاحة لتمويلها ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان في زيادة الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الأسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الإيرادات من العمولات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك، فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فلو أن الجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية والمواد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور وتكاليف الإنتاج وعليه ترفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات[1].

1-3-2 على الصادرات : على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع استراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية، إن البنك مكلف باتخاذ التزامات وإجراءات في مختلف العمليات ويتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما تكون معنية من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي الصعوبات في إتمام العملية التصديرية فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض

[1] نفس المرجع، ص26.

لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي وأبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبير للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

1-4 مخاطر أخرى:

1-4-1 مخاطر السيولة : وهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون في احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.

1-4-2 مخاطر الاستثمار: والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم و السندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.

- مخاطر السرقة والاختلاس .

- مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة .

- مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء[1]

2 الضمانات البنكية للتمويل:

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد % 100 لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله.

2-1 العقود المتعلقة بالضمانات : عند منح قرض فإن البنك يتحمل خطر عدم التسديد والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة أيضا يعتبر البنك أن قدرة زبونه غير كافية للتقليل من المخاطر والخطر الذي يمكن أن يجده هو خطر عدم إيجاد أمواله ولهذا فهو يقوم بفرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته ولهذا فإن عقد الكفالة الذي يعتبر شكل من أشكال الضمانات الشخصية.

[1] نفس المرجع، ص26 .

2-2 أنواع الضمانات : لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المرافقة لعملية القرض فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات فهذه الأخيرة تكون مقابل القروض لأنها تعتبر مدعمة لثقة البنك في عمله وقد تكون هذه الضمانات شخصية وقد تكون حقيقية.

2-2-1 الضمانات الشخصية : يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة ،يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية وهما: الكفالة والضمان الاحتياطي.

2-2-1-1 الكفالة الشخصية: الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصي، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ الالتزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء هذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنًا طبية الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص لعناصر التالية[1]:

- موضوع الضمان .

- مدة الضمان .

- الشخص المدين(الشخص المكفول).

[1] -www.clubnada.com 11/06/2018, 1130 الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية

- الشخص الكافل.

- أهمية و حدود الالتزام .

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة. ومن جهة أخر، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء.

2-1-2-2 الضمان الاحتياطي L'AVAL:في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه) الحامل الشرعي (قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأمينًا لكي يقبلها يطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنًا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي. يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفًا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما. والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.[1]

2-1-2-3 تأمين الاعتماد ASSURONCE CRÉDIT: تقوم به المؤسسة التأمين أو هيئة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وهذه التغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ الاعتماد مثلا : قد يفلس البنك الفاتح للاعتماد أو قد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه ذلك البنك بسبب ظروف مدنية (الحرب) تمويل مبلغه إلى بنك المستفيد.

[1] نفس المرجع.

وعقد التأمين هو ضمان شخصي يقوم به الشخص المعنوي، وكذلك الهيئة أو البنك وهذا النوع من المضمون لا يوجد في الجزائر.[1]

2-2-2 الضمانات الحقيقية: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه وترتكز الضمانات الحقيقة على، (Gage) كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، ليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن بقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، في الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

وتتمثل الضمانات الحقيقية في:[2]

2-2-2-1 الرهن الحيازي (رهن رأس المال المنقول):هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة والخاصة به ضمانا لأموال الدائن في حالة عدم تسديده في تاريخ الاستحقاق بحيث أن هذا الأخير الدائن أو الشخص الثالث هو القادر على نقل الملكية وبفضل هذا العقد فإن الدائن أو الشخص الآخر الثالث يتعرف بضمان والعقد بين الشيء المضمون ويحدد بشكل جيد مثل الذهب كما أن الدائن" البنك".

يقوم بتحديد الأموال المنقولة والمرهونة لأمره عن طريق اجراءات رسمية يقوم بتحديدها القانون والأموال المنقولة التي يمكن أن تكون كرهن الدائن مثل الوسائل التجهيزات سنند الخزينة احتجاز السيارات عربات النقل.

2-2-2-2 الرهن الرسمي أو العقاري : الرهن الرسمي هو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له وبمقتضاه أن يتقسم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار حيث يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقائه بيد صاحبه المدين وهذا الضمان استحقاق الدين ويمنع من

[1] عبد الجليل ناوي، وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2] - www.clubnada.com مرجع سبق ذكره

استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين وهذا النوع من الرهن يلاءم القروض الطويلة الآجال بحيث أنها تعتبر كضمانات أكيدة ومحققة وهي لا تستعمل كضمان للديون قصيرة الأجل وهذا السبب التسديدات السريعة للمدين .[1]

[1] عبد الجليل ناوي، وأخرون ، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض البنكية

القرض هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة (مبلغ مالي) من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك، كما يعبر القرض عن أحد أنواع الائتمان إلى جانب الاعتماد. وعلى هذا الأساس قد قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب ألا وهما:

الأول سوف نتناول فيه مفهوم القروض البنكية أما الثاني فسوف نتناول فيه صور القروض البنكية والثالث اسباب استخدام القروض البنكية.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

1-تعريف القروض البنكية:

يعتبر الائتمان احد الوظائف الأساسية للبنوك ويقابله باللغة الأجنبية "Crédit" المشتقة من الكلمة اللاتينية "Criterium"، والتي تعني"Croire".

وتقابلها عدة معاني في العمل المصرفي وأهمها الائتمان, الاعتماد, التسليف, القرض.

وهناك عدة تعاريف للقرض أهمها:

- تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين.
- قيمة الآنية بقيمة عاجلة، أي التمكين من المال الاقتصادي في الحال مقابل الحصول على مال اقتصادي في المستقبل[1].

أما التعريف السائد عند الاقتصاديين فهو:

"القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء مقبل، أي ان يتنازل احد الطرفين مؤقتا للطرف الأخر عن مال، على أمل استعادته فيما بعد اعتمادا على الثقة".

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص 183.

وعليه فان القرض لا يخرج عن كونه عملية تمارس على مال نقدي عادة من قبل جهة مخول لها بدلك قانونيا, والتي تثبت بموجب الوثائق تبني طبيعة القرض، مدته ضماناته، والتزام الطرف المتعاقد معه على الوفاء في الآجال المحددة, وتلجا إلى القروض البنكية المؤسسات العاجزة عن التمويل الذاتي، فالبنك يقدم القروض انطلاقا من الحالة المالية للمدين أو الزبون، حيث انه عندما يقوم بإقراض شخص معين فانه يثق فيه بأنه مستعد وقادر على التسديد.

ومما سبق نستنتج ان كل عملية تمويل بنكي أو عملية إقراض يجب ان تتوفر على عنصرين هما:

عنصر الثقة بين الطرفين.

ضرورة وجود فجوة زمنية بين منح الأموال وموعد استعادتها.

2-القروض البنكية الموجهة لقطاع الفلاحي :

يوجد قروض بنكية موجهة لفلاحين من أهمها ما يلي:

:2-1-قرض الرفيق:

تسعى دولة جاهدة لتطوير الفلاحة لذا قامت بطرح القرض الرفيق وهذا لتلبية احتياجات الفلاح وحل مشكلة التمويلية له.

2-1-1:تعريف قرض الرفيق[1]

القرض الرفيق أحد القروض المهمة للفلاح وكذا لتطوير الفلاحة ويمكن تعريفه كمايلى:

قرض رفيق هو احد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على ان تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث ان:

لكل مستفيد من قرض رفيق يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة الحق في ان تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فوائد المترتبة على هذا القرض وكذا الحصول على قرض آخر بنفس الصيغة في السنة الموالية

[1] الأمر رقم 02/08 بتاريخ 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي.

كل مستفيد لا يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة (ممددة ستة اشهر) في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في ان تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على القرض وإمكانية الاستفادة من قروض جديدة.

2-1-2 المجالات التي يشملها القرض:

وفق ا للمرسوم رقم8 / 02 بتاريخ 24 جويلية، المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008 فان المجالات يمكن استخدام القرض الرفيق في مايلى[1]:

- اقتناء المداخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحة (بذور ،شتائل ،أسمدة، مواد الصحة النباتية).

- عوامل ووسائل الإنتاج (مزروعات موسمية)

- تحسين نظام السقي (التجمع والاستعمال المقتصر لمياه)

- اقتناء أغذية الحيوانات (كل الأصناف) ووسائل الشرب والأدوية البيطرية

- اقتناء العتاد الفلاحي في اطار قرض البيع والإيجار

- بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات و التخزين على مستوى المستثمرات الفلاحة وبناء وإقامة البيوت البلاستكية المتعددة القبب

- إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض

- اقتناء المنتوجات الفلاحية لتخزينها في اطار نظام المنتجات الفلاحة ذات استهلاك واسع وهذا القرض موجه إلى:

إن قرض الرفيق يختص به بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو موجه إلى المربين على شكل افردا وتعاونيات التجمعات الفلاحية.

[1] الأمر رقم 02/08 بتاريخ 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي.

2-2 قرض التحدي:

2-2-1 تعريفه: تحدي وهو قرض موجه للاستثمار يتم منحه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، موجه لإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمرات تربية المواشي باستغلال جديد، ولتعزيز الطاقات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية، وكذلك لتكثيف وتحويل الإنتاج الفلاحي الذي هو في حاجة إلى تمويل.

- **أشخاص المعنيين بقرض:**

-أشخاص طبيعيين

-أو شخص معنوي

الحائزين على دفتر الشروط (مقدمة من طرف مصالح مديرية مصالح فلاحية)

-مالكين أراضي الخاصة غير المستقلة

-أراضي ذات عقود الامتياز

2-2-2 ماذا يمكن قرض التحدي أن يمول:

- أشغال التهيئة والتحضير الأراضي الفلاحية

-أشغال تطوير سقي الفلاحي

-اقتناء معدات وأجهزة لي الإنتاج في مجال الفلاحي بما فيها اقتناء فلاحي الحيوانات الحية

-بناء وتشييد الهياكل الخاصة بالتخزين.[1]

2-2-3 :تحويل التوضيب: مبلغ القرض 100000 دج إلى 10000000 دج

بصيغتين قرض متوسط المدى من 3 سنوات إلى 5 سنوات

طويل مدى 5 إلى 15 سنة

[1] الأمر رقم 02/08 بتاريخ 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي.

فوائد :من 1 سنة إلى 3 سنوات 1% فوائد

من 4 سنوات إلى 5 سنوات 2% فوائد

من 7 سنوات إلى ما فوق % 5.5 فوائد

هدفه من تدعيم الجزئي هو التحفيز لمستثمر

-في حالة قرض متوسط المدى يعفى من1 سنة الى 2 سنة، من تسديد مستحقاته

-في حالة طويل مدى، يعني من1 سنة إلى 5 سنة

2-2-4 شروط القرض:

- %اقل من 10 هكتار قرض التحدي =90

- %اكثر من 10 هكتار قرض التحدي=80

أي نسبة مساهمة في الأول من أجمالي القرض هو % 10 من مساهمة الشخصية

نسبة مساهمة في الثاني من أجمالي القرض هو % 20 من مساهمة الشخصية.[1]

:2-2-5 الضمانات المطلوبة من طرف البنك:

-رهن الأرض موضوع النشاط من درجة الأولى

-ضمان اطراف محايدة (بعقود توثيقية)

-صندوق ضمان أخطار القروض الفلاحية

-معدات الرهن+ تأمين من جميع الأخطار وعلى طول مدة القرض

ملاحظة :تمويل يتم عن طريق مجمع الجهوى في حدود 20000000 دج في ما فوق يرسل إلى مديرية في الجزائر حسب القدرة التمويلية.

[1] الأمر رقم 02/08 بتاريخ 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي.

المطلب الثاني: صور القروض البنكية:

إن عملية تمويل الاستثمارات تعني ان البنك مقبل على تجميع أمواله لمدة ليست بالقصيرة، فإذا تعلق الأمر بتمويل الآلات والمعدات مثلا فهو تمويل متوسط الأجل إما إذا تعلق الأمر بتمويل العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الآجل، وأهم صور القروض هي:[1]

1-القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

وتنقسم إلى:

1.1.القروض متوسطة الأجل:

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات... ونظرا لطول هذه فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال وأخطار أخرى كخطر عدم السداد...

وتنقسم القروض المتوسطة الأجل إلى نوعين:

القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة و القروض متوسطة الأجل الغير قابلة للتعبئة.

1.1.1.القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة:

يعني ان البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هده القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي, ويسمح له بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه.

1.1. 2.القروض متوسطة الأجل الغير قابلة للتعبئة:

هذا النوع يعني ان البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هده القروض لدى مؤسسة مالية أخرى وبالتالي يكون البنك مجبرا على انتظار آجال الاستحقاق مما يزيد من مخاطر تجميد الأموال و مدة السداد ولذلك فان البنك يحسن دراسة طلب القرض ويحسن برمجته زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة الخزينة.

[1] جميل أحمد توفيق، الإدارة المالية "أساسيات، دار النهضة العربية، بيروت، بدون ذكر سن النشر، ص 343.

2.1-القروض طويلة الأجل:

تلجا المؤسسات التي تقوم باستشارات طويلة الأجل إلى البنك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئها لوحدها وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائده.

القروض طويلة الأجل تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن ان تستمر إلى عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على المباني.

وطبيعة القروض طويلة الأجل تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هدا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف هده المخاطر, كطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل عملية التمويل.

2: القروض الحديثة لتمويل الاستثمارات:

2-1:القرض الايجاري:

عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مؤهلة قانونيا بوضع الآلات والمعدات أو الأصول المادية بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق عليها الأطراف المتعاقدة وتسمىّ ثمن الايجارّ وفيما يلي أهم أنواع القرض الايجاري:[1]

2-1-1:القرض الايجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هدا النوع من التمويل من طرف المؤسسات التي ترغب في الحصول على أصول منقولة، كالآلات والمعدات ووسائل التجهيز والنقل التي تعد ضرورية لنشاط المؤسسة ودلك على سبيل الإيجار.

[1] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق.

2-1-2:القرض الايجاري العقاري:

يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل أصلا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، وحصلت عليها المؤسسة المالية المؤجرة لتسلمها على سبيل الايجار الى المؤسسات المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة الإيجار تعطى إمكانية الحصول النهائي على الأصل، أو تتاح لها إمكانية الاكتتاب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء.

ومن خصائص القرض الايجاري ان المؤسسات المستأجرة غير مطالبة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار بل بدفع ثمن الإيجار فقط, والذي يعتبر اقل بكثير من ثمن الاستثمار.

2-2:رأس المال الخطر:

وهو قيام البنوك أو المؤسسات المالية بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودلك بصفتها شريك يتقاسم الأرباح ويتحمل الخسائر بشرط ان لا تتعدى مساهمة المؤسسات المالية 25% من رأسمال الشركة وتمثل هذه الطريقة أحدث أنواع القروض وقد بدأ تطبيقها في الجزائر مند عدة سنوات.[1]

المطلب الثالث: أسباب استخدام القروض البنكية

بمقارنة القروض المصرفية بغيرها نجد ان الأولى غالبا ما تكون متوفر وبسهولة اكبر وخاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة, وفي غالب الأحيان يجد أصحاب المشاريع المختلفة ومهما كان نوعها وحجمها ان القروض المصرفية اقل تكلفة حتى ولو اخذوا في الحسبان تأثير ضرورة وجود حد أدنى من الرصيد بالبنك على سعر الفائدة الحقيقي, أما فيما يتعلق بكون هدا النوع من القروض ارخص في الفترة الطويلة فهدا يتوقف على التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة, فالبنوك تعتمد عادة على رفع سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل عندما تكون النقود صعبة التحصيل، وفي مثل هذه الحالة تجد المؤسسة نفسها أنها تدفع فائدة على القروض المصرفية الجارية أعلى بكثير من سعر الفائدة الذي تدفعه على قروضها طويلة الأجل، والتي

[1] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق.

حصلت عليها خلال فترات انخفاض سعر الفائدة، وعليه نجد ان القروض البنكية أكثر مرونة من ناحية الاستخدام، وبالتالي يمكن تلخيص أسباب استخدام هذا النوع من القروض فيما يلي[1]:

- تمتع القروض البنكية بسهولة التحصيل وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.
- القروض البنكية اقل تكلفة مقارنة بالقروض طويلة الأجل والتي يحصل عليها من السوق المالي.
- القروض البنكية تسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال اللازمة وبالكمية الكافية.

تتمتع القروض البنكية بمرونة كبيرة من ناحية الاستخدام، لان المؤسسة تحصل عادة على القروض في صورة نقدية.

[1] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 353.

المبحث الثالث: أساسيات حول المشاريع الاستثمارية..

يعتبر قرار البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها أحيانا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نجاح هذا المشروع الاستثماري أو فشله له عدة آثار على البنك، لذا يتوجب على البنك القيام بدراسة واسعة لتلك المتغيرات قصد التقليل من المخاطر و تعظيم أرباحهم.

ولما كانت المشاريع الاستثمارية العمود الفقري لأي تطور اقتصادي وأساس النمو الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلي، لهذا فإن اختيار نجاعة أي مشروع استثماري يتطلب دراسة العوامل المؤثر فيه، وهذه العوامل متمثلة في المؤشرات الاقتصادية التي تؤثر على مردودية هذا الاستثمار.

وقبل التطرق إلى مختلف أساليب وتقنيات تقييم المشاريع الاستثمارية كان لابد من التعرض لبعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار و المشاريع الاستثمارية.

لذلك قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الاستثمار .

المطلب الثاني: مفهوم المشاريع الاستثمارية و أنواعها.

المطلب الثالث: خصائص وأنواع المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

مصطلح الاستثمار INVESTMENT من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد له بحيث يتفق عليه الجميع، فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار تختلف باختلاف ظروفهم و المهن التي يشغلونها والأغراض التي يريدون تحقيقها.

1- تعريف الاستثمار

- "الاستثمار يعني التضحية بالمنفعة الحالية التي يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي، من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أفضل"[1]

- "يقصد بالاستثمار التضحية بالثروة الحالية (المؤكدة) لثروة في المستقبل، ومادامت لجميع الاستثمارات قيم مستقبلية غير مؤكدة فغن المستثمر في هذه الحالة الموجودات يتوقعون عوائد مستقبلية موجبة "[2]

- "وهو أيضا التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية ويرتبط هذا التعريف ببعدين أساسيين وهما الزمن والخطر ، فالتضحية تأخذ مكانها في الحاضر وهي مؤكدة، أما العائد فيأتي في المستقبل، وهو عائد غير مؤكد ويتغلب عنصر الزمن في بعض الأوراق المالية التي يتواجد بها كل من الزمن والخطر بنفس القدر من الأهمية".[3]

- ومن هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل للاستثمار :

"وهو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل.
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم .
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها ".

[1] كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، 2001، ص 16.
[2] خالد وهيب الراوي، الاستثمار تحليل واستراتيجية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1999، ص 20.
[3] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص2.

2- مفهوم الاستثمار

يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية أو المالية، ولكن هذا المفهوم يختلف في معناه باختلاف الميادين والمجالات الموجهة إليها، وبالتالي يمكن التمييز بين المفاهيم التالية:[1]

2-1 مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي :

فالاستثمار هو عبارة عن تلك الأموال التي تدفعها المؤسسة حاليا بهدف الحصول على إيرادات تمكنها من تحقيق الأرباح مستقبلا ومن هذا نجد أربعة معاني لهذا المفهوم:

- الاستثمار هو تكوين رأس مال سلعي؛
- الاستثمار هو استخدام الموارد السلعية لتكوين رأس مال حقيقي؛
- الاستثمار كإضافة إلى رأس مال المجتمع، حيث لابد من استبعاد عملية تداول الأموال الرأسمالية الموجودة من قبل لأنها تعتبر نقل الأموال من طرف البائع والمشتري؛
- الاستثمار هو تكوين رأس مال ثابت، أي زيادة في الأموال بغية توسيع الطاقات الإنتاجية للمجتمع أو المحافظة عليها أو تحديدها.[2]

2-2 مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي:

هو عبارة عن توظيف الأموال في وقت معين وانتظار التدفقات في المستقبل، أو الإيرادات تؤدي إلى تقليص النفقات على المدى البعيد، وعليه يمكن اعتبار الاستثمار بأنه رهان يقوم مقابل نتائج سلبية أو إيجابية في المستقبل، كأن تقوم بشراء أسهم قد تدر على صاحبها إيرادات متغيرة سنويا فهذه العملية تحتمل وقوع الخسائر.[3]

---

[1] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1997، ص 14.

[2] عاطف محمد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص76.

[3] علي حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 223.

3- أهمية الاستثمار:

يعتبر موضوع الاستثمار من بين العديد من المواضيع الاقتصادية التي حظي باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين و السياسيين و المفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

إن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار ليس على مستوى دولها فقط بل ذلك الاهتمام ليشمل كافة الدول الأخرى.

ويظل ذلك واضحا من خلال قيام تلك الدول بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لانتقال رؤوس الأموال إلى الأخرى ويظهر جليا من خلال نشاط الشركات المتعددة الجنسيات كما يلاحظ أن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار والمواضيع المتعلقة به انحصر بنواحي كمية تتمثل في:[1]

- خلق مناصب شغل وبالتالي زيادة الإنتاج ومنه زيادة الاستهلاك المحقق للرفاهية الاجتماعية.

- هو الصورة المعبرة للنمو والتقدم الوطني ومدى تحقيق المعيشة والرفاهية الاجتماعية .يؤدي إلى زيادة مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي.

- يعمل على إشباع الحاجيات الأساسية لأغلبية السكان .

- ثم امتد ليشمل النواحي النوعية والتي تتمثل في زيادة وتحسين إنتاجية راس مال والعمل على تحسينها بالاستمرار.

- تحقيق الاستخدام و التوزيع الامثل لراس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعددة.

4: أهداف الاستثمار.

يسعى المستثمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق الاستثمار وذلك من أجل الحفاظ على مكانته وتحسين علاقته مع غيره من الأعوان الاقتصاديين و تتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي:[2]

[1] أحمد النبهاني، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، ص91.

[2] حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 30.

4-1 الهدف العام للاستثمار:

4-1-1 * هو تحقيق العائد-أو الربح او الدخل: مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.

4-1-2 * تكوين ثروة و تنميتها:

ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد بالاستهلاك المادي على أمل تكوين الثروة في المستقبل و تنميتها.

4-1-3 *تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة: مواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

4-1-4 *المحافظة على قيمة المنتوجات:

وعندما يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقبلها.

5: خصائص الاستثمار

للاستثمار عدة خصائص و هي: مصاريف الاستثمار، التدفقات النقدية، مدة حياة الاستثمار.

5-1- مصاريف الاستثمار: عبارة عن إنفاق مجموعة من الاموال للحصول على استثمار وتحوي كل من تكاليف استثمارية و تكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الاستثمارات.

5-1-1 تكاليف استثمارية: وتتمثل في التكاليف الضرورية لإقامة الاستثمار وهي كالتالي: [1]

- تكاليف خاصة لإعداد الاصول الثابتة كالنقل
- تكاليف إجراء التجارب
- تكاليف خاصة بالأصول الثابتة كالأراضي

[1] نفس المرجع.

- تكاليف متعلقة بالتصميمات والرسومات الهندسية للاستثمار

5-1-2 تكاليف التشغيل:

وهي تكاليف ضرورية لاستغلال طاقات الاستثمار الإنتاجية و ذلك بعد وضع الاستثمار في حالة التشغيل، و من أمثلة ذلك تكاليف المواد اللازمة للإنتاج و المصاريف المتعلقة بها كمصاريف النقل و أجور العمال.

5-2 التدفقات النقدية:

ويقصد بها ذلك الفرق بين المدخلات والمخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز أو الإنشاء حتى العمر المتوقع ، و هي كمثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا ، حيث تحسب هذه النفقات بالعلاقات التالية:

- التدفق النقدي الإجمالي= نفقات الاستثمار- مداخيل الاستثمار
- التدفق النقدي الصافي = التدفق النقدي الإجمالي – (الضرائب + مستحقات الغير)
- التدفق النقدي الصافي= المبلغ المنتظر بعد طرح جميع المستحقات على الاستثمار

5-3 مدة حياة الاستثمار:

هي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية، أي الفترة المقدرة للتدفقات النقدية الموجبة، ونميز في مدة حياة الاستثمار عمر اقتصادي والذي نقصد به الفترة التي يكون فيها تشغيل الاستثمار اقتصاديا أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود عائد وعمر إنتاجي والذي هو عبارة عن الفترة التي ينتظر أن يكون من خلالها الاستثمار صالحا للإنتاج.[1]

5-4 القيمة الباقية: وهي تمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية للاستثمار.

[1] نفس المرجع، ص 31.

6- أنواع الاستثمارات

تتعدد أنواع الاستثمارات باختلاف النظرة إليها من حيث طبيعتها أو من حيث القائم عليها أو من حيث تعدد أنواع الأنشطة الاستثمارية كما يلي:[1]

6-1: طبيعة الاستثمار

قد يتبادر إلى الذهن أن الاستثمار هو استخدام الأموال للحصول على أصول مادية ملموسة فقط كالمباني أو العقارات و الآلات و غيرها، إلا أن هذا النوع من الاستثمار هو ما يمكن تسمية بالاستثمار المادي. وهو لا يمثل كل أنواع الاستثمارات فهناك جانب آخر وهو ما يطلق عليه بالاستثمار المالي مثل الأوراق المالية كالأسهم و السندات، فإذا كان الاستثمار المادي يمثل الحصول على الأصول المادية، بإذن يوجد ارتباط وثيقة بين كل منهما وهذا ما يمكن ملاحظته من قائمة المركز المالي لأي منشأة، فالجانب الأيمن من هذه القائمة يمثل ما يسمى بالاستثمار المادي بينما الجانب الأيسر يمثل الاستثمار المالي.

6-2: القائم بالاستثمار

قد ينظر إلى الاستثمار من زاوية أخرى، وهي التي تقوم على أساس التفرقة بين ما يقوم به الأشخاص الطبيعيين، و ما تقوم به الشركات أو المؤسسات كشخصيات اعتبارية و لذلك فالتقسيم هذا يشمل:

6-2-1-إستثمار شخصي(فردي):

وهو ما يقوم به شخص واحد، بحيث يمكن للفرد أن يستخدم ما يتاح إليه من موارد أو أموال في القيام باستثمارات مالية كشراء الأسهم أو السندات أو القيام بعمل استثمارات مادية كشراء الأسهم.

6-2-1-استثمار مؤسسي:

وهو ذلك الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة (شركة أو هيئة) لكن لا يختلف كشيء، كما يمكن أن يقوم به شخص طبيعي، فالاختلاف في الشخص القائم بالاستثمار ذاته، إلا أن وجه الاختلاف قد يترك في الاستثمار ذاته، فالمنشأة باختلاف أنواعها ربما، كما يتوفر من أموال تفوق قدرة الشخص الواحد.

[1] حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص41

6-3: تعدد الاستثمارات: التقسيم هنا يشمل:[1]

6-3-1- الاستثمار الفردي: وهو القيام بعمل استثمار واحد فقط، كأن يقوم الشخص (طبيعي اعتباري) بشراء أصل مادي أو أصل مالي وما تجدر الإشارة إليه أنه مهما تعددت او تكررت الوحدات المشتاة من هذا الأصل فإنه يطل استثمارا فرديا.

6-3-2- الاستثمار المتعدد (المحفظة):

والمحفظة تعريفا هي تلك التي تشمل أكثر من أصل ذات طبيعة مختلفة، ولذلك فهي تحتوي على استثمارات متعددة، تمييزا لها عن الاستثمار الفردي السابق الإشارة إليه، و المحفظة قد تضم عددا مختلفا من الاستثمارات المالية او المادية في نفس الوقت ، مثل المستثمر الذي يقوم بشراء عدد من الأوراق المالية لشركات مختلفة يكون بذلك قد كون محفظة أوراق مالية.

والخلاصة هنا أن الاستثمار قد يكون فرديا حتى لو تعددت وحداته طالما أنه من نفس النوع، يكون متعددا – محفظة- حتى و لو ضم استثماريين فقط و لكنهما ليسا من نفس النوع.

6-4: الاستثمار الخاص و الاستثمار العام

فقد يقوم بالاستثمار شخص أو مجموعة من الأشخاص تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات الخاصة، بينما قد يقوم بالاستثمار شركات تابعة للدول الحكومية أو ما يطلق عليها القطاع العام.

وقد يكون معيار التفرقة بين النوعين قائما على أساس الهدف النهائي الذي ينبغي المستثمر تحقيقه سوآءا كان مستثمرا خاصا أو عاما، فالاستثمار الخاص قد يكون هدفه الربح، بينما الاستثمار العام قد تكون أهدافه اجتماعية (أي لصالح المجتمع).

[1] عبد الغفار الحنفي، مرجع سبق ذكره، ص266.

6-5: جنسية الاستثمار.

وقد يتم تصنيف الاستثمار على أساس جنسيته، فقد يكون الاستثمار محليا (وطنيا) أو دوليا، والاستثمار الوطني هو ما يقوم به أفراد أو منشآت وطنية، بينما الاستثمار الدولي هو ما تقوم به الشركات أو الهيئات الأجنبية، وقد يتم ذلك بدون المشاركة مع الجانب الوطني أو بمشاركته.

المطلب الثاني: مفهوم المشروع الاستثماري وأنواعه

قبل التطرق إلى أنواع المشاريع الاستثمارية لابد من إعطاء مفهوم شامل لها, وهي كما يلي:

1- مفهوم المشروع الاستثماري

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمشروع الاستثماري وهذا لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها، ونظرا لعملية الاندماج والتكامل بين مفهوم الاستثمار والمشروع الاستثماري فإن معظم الاقتصاديين الذين درسوا المشروع كانوا يركزون على مفهوم الاستثمار ومن هنا فإن "الفرق بين الاستثمار والمشروع الاستثماري يكمن في المرحلة الزمنية فالمشروع الاستثماري يسبق العملية الاستثمارية فهو تمهيد للاستثمار أي هو كل ما يتعلق بالأفكار التي على أساسها يتم المشروع الاستثماري."

1-1 تعرف الاول:" يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه أصغر وحدة اقتصادية يمكن بتخطيطها وتحليلها وتنفيذها وتنشيطها بصفة مستقلة عن باقي الوحدات من تحقيق منافع في المستقبل القريب، وأي نقص في جزء من أجزاء المشروع يؤدي إلى توقفه عن العمل " .[1]

1-2 تعريف الثاني: "وهو أيضا ائتلاف عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة لمجموعة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع ".[2]

[1] محمد يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادي، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 126.

[2] أويس عطوة الزنط، أسس تقييم المشروعات ودراسة جدوى الاستثمار ، المكتبة الأكاديمية، مصر، ص 22.

1-3 تعريف الثالث:"وتعرفه 'شادنات Chadnet' على انه مجموعة المساهمات المثلى ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس تخطيط قطاعي متكامل، الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة محددة".[1]

** وبصفة عامة يمكن استخلاص أن المشروع الاستثماري يتكون من مجموعة أنشطة مترابطة، بحيث يتطلب عملية تخطيط وتحليل سليمين لتحقيق الأهداف المسطرة، في حين أن الاستثمار يعتبر توظيف للأموال أو الإيرادات الحالية للحصول على إيرادات مستقبلية في مدة زمنية معينة.

ويمكن توضيح الأشكال التي يتخذها المشروع الاستثماري :

[1] أحمد فهمي جلال، دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة، دار الفكر العربي، 1979، ص 35 .

الشكل رقم (4):الأشكال التي يتخذها المشروع الاستثماري .

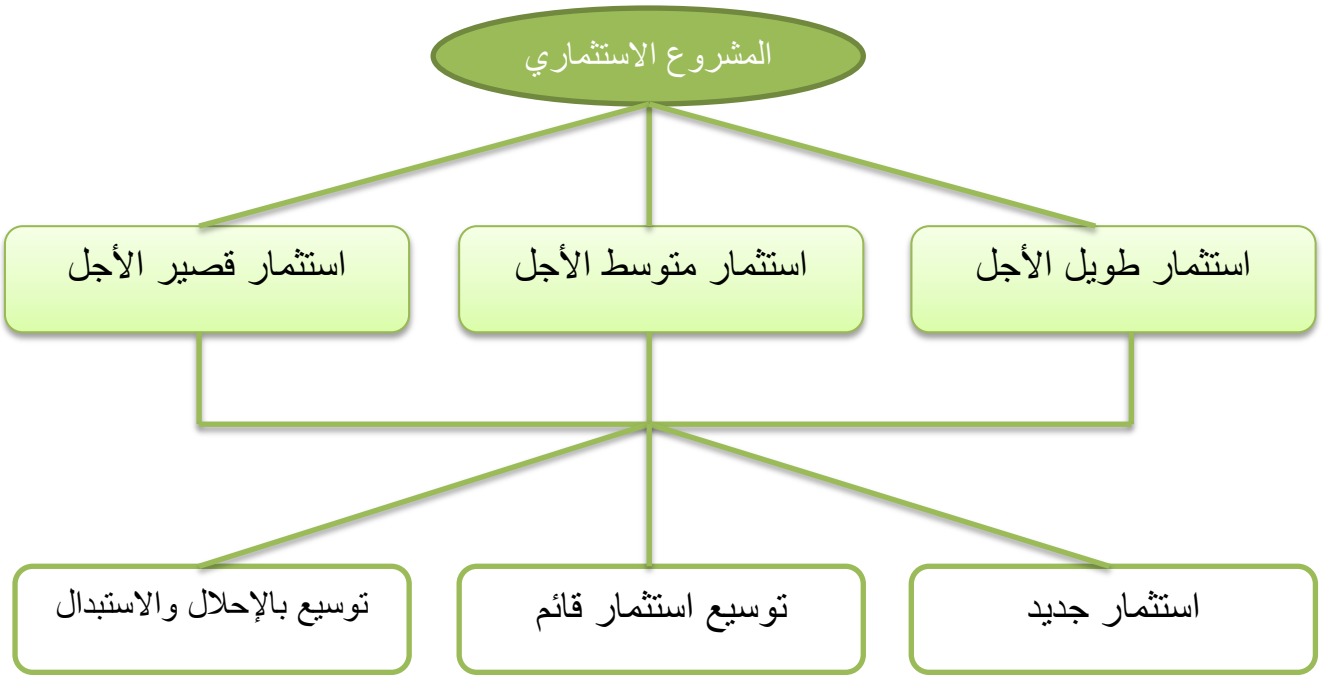

المصدر: نبيل عبد السلام شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة (مدخل تنمية مهارات رجال الأعمال الباحثين)، القاهرة، مصر 1998، ص15.

1-4 تعريف المشروع الاستثماري الفلاحي:

هو ذلك المشروع الذي يركز نشاطه في البنيان الز ا رعي بشقيه النباتي والحيواني، أي يتم فيه إنفاق الموارد المالية في القطاع الزراعي للحصول على العائد المتمثل في الإنتاج النباتي والحيواني واستغلاله أو بيعه للحصول على العوائد النقدية.

- وبعدما تعرضنا لتعريف المشروع الاستثماري الفلاحي لابد من التعرف على مكوناته كالآتي[1]:

1-4-1 موقع المشروع:

يقع أي مشروع في منطقة معينة أو حيز مكاني معين، وغالبا ما يكون الموقع الجغرافي للمشروع الزراعي في إطار المناطق الزراعية وذلك لاحتياج المشروع إلى الأرض كعامل أساسي في أغلب المشروعات الزراعية، وحتى في مشروعات التصنيع الز ا رعي فإن موقع المشروع في الغالب يكون بجوار المناطق الزراعية.

[1] فركوس محمد، الموازنات التقديرية ' أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص 166 .

1-4-2 عمر المشروع:

عند التخطيط لمشروع ما فإنه يفترض لكل مشروع عمر افتراضي معين يصفي بعده المشروع أعماله، أي أن المشروع له نقطة بداية محددة ونقطة نهاية أيضا محددة، ويجدر بنا هنا أن نفرق بين كل من العمر الإنتاجي للمشروع والعمر الاقتصادي له، فبينما يقصد بالأول تلك الفترة الزمنية التي يفترض فيها انتهاء المشروع من وجهة النظر الاقتصادية حتى وإن ظل بعد ذلك منتجاً، أي أن العمر الإنتاجي في بعض الأحيان أكبر من العمر الاقتصادي للمشروع، وعادة ما يجري افتراض عمر اقتصادي طويل للمشروعات الزراعية، والسبب في أن مدة المشروع يجب أن تكون طويلة نسبيا هو أن السنوات الأولى للمشروع يكون عائدها الصافي سالبا كما أن رأس المال الثابت يستمر مدة طويلة ليصبح صالحا للإنتاج الاقتصادي، وبصفة خاصة مباني المشروع كما أن فترة استرداد رأس المال للمشروع الزراعي تعتبر طويلة نسبيا خاصة إذا كان المشروع يتطلب استصلاح أراضي زراعية وذلك بالمقارنة بالمشروعات غير الزراعية وعادة ما يقدر العمر الاقتصادي في المشروعات الزراعية ما بين 20 إلى 30 سنة هي متوسط عمر المباني للمشروع وقد تزيد هذه الفترة إلى 50 سنة في بعض المشروعات الز ا رعية مثل مشروع زراعة الغابات والتي تعتبر دورتها طويلة نسبيا.

1-4-3 الهيكل التنظيمي والإداري للمشروع:

يقصد بالهيكل التنظيمي بأنه الكيفية التي يتم بها ربط وحدات المشروع المختلفة بعضها ببعض لتحقيق الأهداف المحددة للمشروع، كما يقصد بالهيكل الإداري الأفراد المسئولين عن إدارة المشروع ووحداته المختلفة مثل: مدير المشروع، معاونيه ومديري الوحدات الإنتاجية[1].

1-4-4 الهيكل الفني والعمالي:

يشمل الهيكل الفني أولئك الأفراد المختصين بالإشراف والمتابعة للأعمال الفنية بالمشروع مثل:

[1] نفس المرجع، ص167.

الأفراد المختصين بالإشراف على المباني والآلات والكهرباء والصيانة والحسابات... إلى غيرها من الأعمال الفنية للمشروع، كما تشمل المهندسين الزراعيين والفنيين الزراعيين المكلفين بالإشراف على تنفيذ البرامج المخططة للمشروع.

1-4-5 التدفقات النقدية:

تنقسم التدفقات النقدية للمشروع إلى قسمين:

1-4-5-1 التدفقات النقدية الخارجة :

وهي تمثل التكاليف أو المدخلات أو الاستثمارات أي أنه تمثل الطرف السالب أي الأعباء التي يحمل بها المشروع.

1-4-5-2 التدفقات النقدية الداخلة:

وهي تمثل العوائد، الإيداع أو مخرجات الإنتاج، أي أنها تمثل المنافع التي يحصل عليها المشروع.

2- أنواع المشاريع الاستثمارية

تختلف المشاريع باختلاف قوة الترابط بينها، ويمكن أن نذكر أنواع منها:

2-1 المشاريع المستقلة:

نعتبر أن المشروعين 'أ' و'ب' مستقلان إذا كانت التدفقات النقدية لأحدهما لا تتأثر بقبول أو برفض الشروع الثاني، وكذلك إذا كان من الممكن أن نختار كلا المشروعين أو أحدهما، مثل بناء مدرسة أو مستشفى.[1]

[1] نفس المرجع، ص 168.

2-2/ المشاريع الاحتلالية (البديلة):

وهي عبارة عن تلك المشاريع التي إذا تم قبول إحداها رفض الآخر بالضرورة، أي أن كليهما مشروعان متشابهان في المضمون إلا أنهما يختلفان في بعض النواحي كشكل المشروع، تكاليف المشروع أو مدة تنفيذه.[1]

2-3/ المشاريع المتنافسة:

نقول أن مشروع استثماري ما منافس لآخر، إذا أدى هذا الأخير إلى تقليص مردودية الأول، وقبوله تؤدي بالضرورة إلى رفض الآخر، فمثلا مؤسسة لصناعية السيارات عندما تقوم بتطوير نموذج جديد فإن مبيعات هذا الأخير تؤدي إلى تقليص مبيعات النماذج الموجودة.[2]

2-4 المشاريع المكملة:

نقول عن مشروعين أنهما متكاملان إذا نتج عن اختيار أحدهما زيادة في إيرادات المشروع الثاني أو انخفاض في نفقاته.

2-5 المشاريع المرتبطة:

إذا قلنا عن مشروعين أنهما مرتبطين فهذا يعني أن قبول أحدهما يؤدي إلى الرفع من إيرادات المشروع الآخر والعكس صحيح، فمثلا إذا كان هناك مشروعين أحدهما لصنع الأحذية والآخر لصنع الجلد فذين المشروعين مرتبطين ببعضهما البعض.[3]

2-6 المشاريع المترافقة:

نقول أن مشروعين أنهما مترافقان إذا أدى قبول المشروع الأول إلى ضرورة قبول المشروع الثاني والعكس صحيح، فمثلا إذا كان هناك مشروعين، الأول إنجاز مجمع سكني والثاني إنجاز المرافق الضرورية، وهنا يجب إنجاز المشروعين معا أو تركهما معا.[1]

---

[1] يسري ناضم إسماعيل، إعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية ، 1988، ص 43.

[2] نفس المرجع السابق، ص 45.

[3] فركوس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 169.

* ونضرا لاختلاف البدائل الاستثمارية دفع ذلك بالمختصين إلى وضع قواعد عامة لحصر المشاريع الاستثمارية وأهمها:

القاعدة الأولى: ترتيب المشاريع على أساس القطاعات، كإعطاء الأولوية لمشاريع القطاع الصناعي ثم القطاع الزراعي.

القاعدة الثانية: انتقاء المشاريع المناسبة للخطة التنموية للبلاد.

القاعدة الثالثة: اختيار المشاريع على أساس دراسة مؤشرات السوق والمتعلقة بالتصدير والاستيراد.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف المشاريع الاستثمارية

إن تحديد خصائص وأهداف المشاريع الاستثمارية يرجع إلى عدة مكونات لعل أهمها مايلي:

1/ خصائص المشاريع الاستثمارية

خصائص المشاريع الاستثمارية هي نفسها خصائص الاستثمار، لأن الاستثمار هو الوحدة الأساسية التي يقوم عليها أي مشروع استثماري.

وأهم هذه الخصائص مايلي:[2]

1-1/ رأس المال المستثمر:

وهي المصروفات والنفقات التي تتحملها المؤسسة لإنجاز مشروع استثماري وتشمل هذه النفقة على مايلي:

- لرسم، أو تكلفة الصنع.
- المصاريف الثانوية بمختلف أنواعها، كمصاريف النقل والتركيب ...الخ.

[1] يسري ناضم إسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص 45.
[2] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

- الحقوق الجمركية إذا كانت السلع الرأسمالية مستوردة.

1-2/ التدفقات النقدية :

وهي عبارة عن المبالغ المالية المقدرة والمنتظر تحقيقها في المستقبل فترة الحياة الإنتاجية للاستثمار، وتحسب هذه التدفقات النقدية كمايلي:

- الهامش قبل الإهتلاك = المبيعات – النفقات .
- الربح الإجمالي = الهامش قبل الإهتلاك – الإهتلاك .
- الربح الصافي = الربح الإجمالي – الضريبة.
- التدفق النقدي = الربح الصافي + الإهتلاك .

1-3/ مدة حياة المشروع الاستثماري :

يتمثل في العمر الإنتاجي للاستثمار، وهو العمر الذي يظل فيه المشروع ينتج خلاله، وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من عمر المشروع، الأول هو العمر الإنتاجي أو الفني وهو العمر الذي يظل خلاله المشروع منتجا من الناحية الفنية، والثاني هو العمر الاقتصادي للمشروع وهو ذلك الجزء من العمر الإنتاجي الذي تقتصر عليه عملية التقييم.[1]

[1] أحمد فهمي جلال، بن فيسى مُحَّد باشري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارية، مكتبة النهضة للشرق ، 1985، ص 149.

2/ أهداف المشاريع الاستثمارية :

يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه نقطة الانطلاق والبداية في تحليل جدوى المشروع، ونميز هنا حسب الطابع القانوني مايلي" عامة، خاصة، ومشتركة "

2-1/ أهداف المشاريع العامة :

إن تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق الربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، وهذا لايعني أن المشاريع العامة لا تهتم تماما بالأرباح بل يجب أن لا يتم ذلك على حساب المنفعة العامة، والأهداف التي أنشئت من أجلها، ونذكر من بين هذه الأهداف مايلي:[1]

- قد تقوم الدولة بإنشاء مشاريع وبيع منتجاتها بأقل من تكلفتها لاعتبارات اجتماعية (الدعم).
- قيام بعض المشاريع المرتبطة بأمن الدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر.
- مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية مثل النقل والكهرباء وغيرها من الخدمات الأخرى.

2-2 أهداف المشاريع الخاصة :

تهدف المشاريع الخاصة إلى تحقيق أقصى عائد ممكن، وهو ما يعتبر الهدف الرئيسي لهذه المشاريع لاستثمارها ونموها، وهناك أطراف أخرى نوجزها كالتالي.[2]

- البحث عن الشهر للمشروع أو للمنتوج وهذا بتحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات للاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي سليم .

[1] سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ص16.

[2] محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 1997، ص50 .

- قد يكون الهدف من إقامة مشاريع جديدة لغرض حماية المشروع الرئيسي والقائم في حد ذاته وهذا لحمايته من التوقف عن الإنتاج مثل إنشاء قسم إنتاجي خاص بإنتاج قطع الغيار التي يحتاجها القسم الرئيسي.

2-3 أهداف المشاريع المشتركة : ونقصد بها نوع من التعاون بين أطراف أو طرفين في نشاط استثماري معين، وأيا كان شكله القانوني، وقد تنحصر في بلد واحد أو عدة بلدان، وتكون عادة هذه المشاريع المشتركة إما على أساس المشاركة أو على أساس التعاقد وتهدف هذه المشاريع على مايلي : [1]

- تعزيز الروابط وإقامة العلاقات الاقتصادية.
- الاستفادة من التعاون وخاصة في المشاريع الضخمة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.
- مواجهة المشكلات الاقتصادية بصورة مشتركة .
- محاولة التقليل من مخاطر الاستثمار، وهذا عن طريق توزيع الأعباء على الشركاء والاستفادة من دواعي الخبرة، الكفاءة والتجربة.

3/ مبررات إقامة المشاريع الاستثمارية:

هناك عدة دوافع لإقامة أي مشروع وهذا راجع إلى معايير متعلقة بالبيئة المحيطة للمشروع أو إلى معايير سياسية، اقتصادية أو تنموية. وفيما سيأتي نذكر هذه الدوافع والأسباب:[2]

3-1/ الأسباب المتعلقة بالبيئة أو الظروف المحيطة بالمشروع:

إن ما تحتاج إليه بيئة معينة قد لا تحتاج إليه بيئة أخرى في نفس الدولة، وما يعد مشروعا فعالا بالنسبة للدولة المتقدمة قد لا تحتل نفس الأهمية بالنسبة لدولة نامية، ونعني بذلك أنه ليس من المنطقي أن يقوم بلد يعاني من العجز في غذائه بتوجيه موارده المحدودة لإنتاج أجهزة الفيديو.

[1] محمد براق، بورصة القيم المتداولة وتمويل التنمية، رسالة لنيل الدكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع نقود بنوك ومالية، 1999، ص15.

كما أن إقامة مشروعات الترفيه في البلدان المتقدمة أكثر فاعلية وأهمية من نظيرتها في البلدان النامية، ونجاح أي مشروع في دولة ما لا يعني بالضرورة نجاحه في دولة أخرى، وذلك لتبيان الوسائل اللازمة لإدارة المشروع واختلاف المحيط الذي يحيط به.

3-2/ الأسباب السياسية:

تسعى الدولة إلى تنفيذ العديد من المشاريع دون التأني والقيام بالدراسات اللازمة مما يعرضها في كثير من الأحيان إلى إهدار الأموال، وقد يكون ذلك مرتبطا بقرارات سياسية محضة، كأن تمنع الدولة الاستيراد من الخارج نتيجة تفكك علاقتها الخارجية.

3-3/ الأسباب الاقتصادية:

تسعى الدولة إلى إحداث توازن قطاعي وذلك ضمانا للتنسيق بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يرتبط بها المشروع، والتي يكون بدورها دافعا لإقامة العديد من المشروعات التي تساهم في ترسيخ أبعاد التناسق، ويكون الباعث وراء إقامة المشروع أيضا عامل الربحية.

3-4/ الأسباب التقنية (الفنية):

ونقصد بها تلك المتعلقة بالتكنولوجيا، حيث يكون الدافع وراء إقامة المشروع الاستثماري هو استغلال تكنولوجيا معينة وذلك بهدف تطوير المنتوج النهائي، وتوفير الوقت والجهد المبذولين لكون طبيعة التكنولوجيا التي يطبقها المشروع تؤثر كثيرا على مجموعة التصرفات داخل المنشأة.

وبصفة عامة فإن المؤسسة تتجه نحو عملية الاستثمار لعدة دوافع نذكر منها:[1]

* السعي وراء تلبية الرغبات المتزايدة على منتجاتهم، فتقوم بزيادة الإنتاج وتغطيت هذا الطلب.

* المحافظة على حصة السوق أو رفعها، وذلك بعدم السماح لمنافسي المؤسسة باستغلال هذه الحصص عن طريق الاستثمار.

* تحسين نوعية الإنتاج إلى جانب الإنتاج الكمي, كي يكون مقبولا من طرف الزبائن.

[1] نفس المرجع، ص 17.

* تخفيض تكاليف الوحدة المنتجة وذلك من أجل التحكم في سعر البيع بغية جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وهذا باستغلال التقدم التكنولوجي واستعمال أحسن الوسائل المتوصل إليها للوصول إلى أكبر إنتاج وبأقل تكلفة.

خلاصة الفصل:

المشاريع الاستثمارية تختلف من حيث الشكل والهدف، لكن مكونات المشروع الاستثماري تظل مشتركة مع وجود بعض الاختلافات، إن كان التوجه العام للمشروع يفرض نمطا خاصا لترتيب هذه العناصر وكذلك استراتيجيات هذا المشروع.

إن الدور الذي تلعبه المشاريع الاستثمارية يعتبر بمثابة المنشط الأساسي للاقتصاد الوطني, لذلك كان من واجب الدولة أن تعطي الأهمية القصوى لهذه العملية حتى تجعل من اقتصادها يخطو خطوات نحو الرقي والازدهار.

لذا كان لزاما على البنك دراسة المؤسسة طالبة القرض لكي يحكم على المشروع وبصفة كاملة وشاملة، وتبدأ الدراسة من محيط المؤسسة، والمؤسسة ذاتها بالإضافة إلى عدة معايير تكون هي الأداة الحاسمة في قرارات البنك بالقبول أو الرفض.

وفي الأخير نستخلص أن قرار التمويل قرار استراتيجي يسعى إليه كل بنك يطمح إلى التطور، ومزاولة نشاطه بصورة ديناميكية جيدة، ولتحقيق هذا يتطلب دراسة واسعة ومدققة، وبهذا تجد نفسها مضطرة إلى البحث عن المشاريع المضمونة.

الفصل الثالث:

دراسة حالة حول التمويل ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "البويرة"

تمهيد :

إن عمليّة القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الأولى بتوفير التمويل اللّازم في ظلّ عدم كفاية المدخرات الشّخصية، والإعانة المقدّمة من قبل الأجهزة المستحدثة لتشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية، فنجد أن بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل إعفاءات جبائيه وشبه جبائيه ضمن شروط محددة، كما أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمد شكل الإعانة بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع في إطار التقيد بالشروط المحددة، لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية ومبلغ إعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه، وفي معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي، توقفنا عند معطيات أحد البنوك التجارية من خلال عينة لوكالة من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: التمويل الفلاحي:

يعتبر التمويل حاجة ضرورية للإنجاز المشاريع الانتاجية في وقتها لأن التمويل الذاتي للمؤسسات لا يكفي لإنجازها فتتوجه الى طلب التمويل من جهات خارجية فالقطاع الفلاحي هو الأخر يحتاج لمثل هذا التمويل كغيره من القطاعات لنهوض بهذا القطاع وازدهاره.

المطلب الاول: مفهوم التمويل الفلاحي وانواعه:

1 مفهوم التمويل الفلاحي:

– هو توفير واستخدام الاموال الازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم.[1]

–التمويل الفلاحي يتمثل في منح الفلاحين المستثمرين فرصة استغلال اراضيهم وكذلك استصلاح الاراضي الصحراوية من خلال قدرتهم على اقتناء انواع مختلفة من المبيدات والاسمدة الآلات الخاصة باستصلاح الاراضي وتهيئتها وتدعيم الري لاستغلال الاراضي في اكثر من دورة انتاجية خلال السنة.[2]

2 أنواع التمويل الفلاحي:

2–1 التمويل الذاتي: ان هذا النوع من التمويل يعتمد على الموارد الذاتية المتاحة اي امكانية تمويل نشاط معين انطلاقا من الموارد الداخلية دون التوجه او اللجوء الى مصادر خارجيه وهو دليل على قدرة المستثمر في حالة صعوبة المصادر الاخرى وتعذرها على تمويله.[3]

2–2 **القروض البنكية:** وهي عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة معينة ومحددة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين لتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو اقراض العميل

[1] رشا محمد سعيد أمي استيتيه، تمويل القطاع الزراعي في الاردن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية للدراسات العليا، جامعة الاردن، 1999، ص13.

[2] بونوة شعيب وبودلال علي، اشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لانعاش هذا القطاع، الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة،ص135.

[3] محمد بوشوشة، مصادر التمويل واثرها على الوضع المالي للمؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007/2006، ص88.

لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[1]

وقد تتمثل هذه القروض البنكية في القروض الزراعية:

2-2-1 مفهوم القروض الزراعية:

وهي قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص لأجل الطويل والهدف منها تمويل المحصول والانتاج الزراعي الجاري والأجهزة والأبنية.[2]

2-2-2 طبيعة الائتمان الفلاحي:

ان التمويل البنكي للقطاع الفلاحي يجب أن يراعي الخصائص الذاتية لهاذا القطاع من حيث:[3]

- الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والاسعار حيث تعتمد الحياة الفلاحية على معطيات وظواهر متغيرة وغير مؤكدة وكذلك لا يمكن تحديد الدخل والأسعار حيث تعتمد الحياة الفلاحية على معطيات وظواهر تتوقف على العرض الانتاجي غير مرن مما يهدد السيولة الازمة لتمويل الانتاج.

- تفتيت الملكية وتعدد الاستغلاليات الفلاحية اضافة الى تعدد الأشكال القانونية للاستغلال وتنوع العلاقات الانتاج الفلاحي.

- المستوى المتخلق من التكنولوجيا الفلاحية وضرورة امتداد الائتمان الى الملكية والمرافق الأساسية وتصنيع الريق.

- ارتباط الائتمان الفلاحي بالسوق العالمية للتصدير.

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] شيحة مصطفى رشدي، النقود والمصاريف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،1999، ص116.

[3] دلال بن سمينة عزيزة بن سمينة، مداخلة سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي حول السياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص3.

2-2-3 ضمانات الائتمان الفلاحي:

تختلف الضمانات التي يقدمها الفلاح للبنك باختلاف مبلغ القرض والغرض منه واجاله فالضمان المقدم في حالة الائتمان القصير والمتوسط الأجل يمكن أن يكون في شكل ضمانات شخصية كالكفالة مثلا أو في شكل رهن للآلات والمعدات والمواشي والمحاصيل الناتجة عن استخدام القروض أما في حالة الائتمان طويل الأجل تطالب البنوك بضمانات أقوى زيادة في الأمان لذلك تطالب عادة برهن الأصول الثابتة كالعقارات الأراضي البنايات السكنات الريفية ...الخ وبالإضافة الى ضمانات المذكورة يبقى الائتمان بحاجة الى سند أقوى من طرف مؤسسات كبرى أو شركات تأمين وهذه الضمانات عبارة عن ضمانات مكملة وأهمها التأمين على الحياة والتأمين على الأخطار (الحرائق، المباني، العتاد...).[1]

2-2-4 الأهمية الاقتصادية للإقراض الزراعي: وتتمثل فيما يلي:[2]

- يخلق ويحافظ على حجم كاف من المخرجات(الانتاج).

- **زيادة الكفاءة:** يمكن للإقراض أن يحسن من كفاءة العمل الزراعي من خلال شراء كميات أفضل من وسائل الانتاج المتاحة.

- **التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة:** قد يستدعي المتغيرات التقنية الحديثة أو الظروف التسويق المتغيرة الى اجراء تعديلات رئيسية في المزرعة، كتبديل أدوات الطاقة وخاصة عندما تنخفض الأسعار وتزداد التكاليف، فالإقراض مصدر رئيسي لإجراء هذه التعديلات والتغيرات.

- **مواجهة التقلبات الموسمية والسنوية في الدخل والنفقات:** وذلك لأن مدخلات الانتاج يتم شراؤها في فترة معينة من السنة وبيع الانتاج يتم في فترة معينة أيضا لهذا فالتدفقات الداخلية والخارجية لا تحصل في نفس الوقت مما يؤدي الى العجز النقدي من وقت الشراء حتى موعد البيع في المنتجات ولذلك فاستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة جيدة.

- **الحماية في الظروف المعاكسة (تجنب الأخطار):** لأنه من غير الممكن ازالة كل المخاطر في الزراعة، فالطقس والمرض والسعر هي أخطار لا يمكن التحكم بها كليا.

---

[1] دلال بن سمينة عزيزة بن سمينة، مرجع سبق ذكره، ص3، ص4.

[2] علي محمود فارس واخرون، أسس الاقتراض الزراعي والتمويل التعاوني، منشورات جامعة المختار البيضاء، ليبيا، 2005، ص23، ص24.

2-3 التمويل التعاوني: هو يعني توفير الأموال الازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية الضرورية والجماعية ضمن اطار التنظيم التعاوني وتكون أموال الجمعية اما ملكا لها أو تقترضها من مصادر الاقراض المتوفرة.[1]

2-3-1 مصادر التمويل التعاوني: وتتمثل في كل ما يلي:[2]

- رأس المال الاحتياطي: ويقصد به الرأس المال الذي تحتفظ به الجمعية قصد مواجهة أي خسائر قد تتعرض لها في المستقبل هذا من جانب ومن جانب أخر تحتفظ به من أجل دعم مركزها المالي وقدرتها على الاقراض وزيادة خدماتها والتوسع في مشاريعها، ويتكون من المبالغ التي تحول الى الجمعية سنويا من الفائض الصافي لعمليات الجمعية بحيث لا يقل عن نسبة مئوية معينة تحددها التشريعات التعاونية بالإضافة الى الهيبات والمساعدات.

-**الاحتياطات الأخرى:** بالإضافة الى رأس المال الاحتياطي يوجد بالجمعية احتياطات أخرى كاحتياطي استهلاك المكائن والمعدات والمنشآت وغيرها من الموجودات واحتياطي التعويض على العمال والمستخدمين ومخصصات الديون المشكوك فيها، وبعض الاحتياطات تحمل على حساب المصروفات وبعضها يؤخذ من حساب الفائض الصافي.

- العوائد على التعامل: تتلقى الجمعية عمولة من جراء تقديمه من خدمات مختلفة وهي تحصل على هامش ربح ذلك من عمليات التوريد والتسويق والتموين المنزلي والتشريعات القانونية تسمح بتوزيع العائد على أعضاء الجمعية لكل حسب تعامله مع الجمعية.

- **رأس المال الدوار:** يتكون من أموال ترد الى الجمعية أو توضع تحت تصرفها لتستثمرها بصفة دائمة ولمدة زمنية طويلة نسبيا وهذه الأموال التي تستعملها الجمعية بصورة دائمة يكون مصدرها خارجي أي مصادر حكومية أو شبه حكومية.

- الهيئات والمساعدات: الكثير من الجهات تقدر لبعض الجمعيات التعاونية الهيات والمساعدات بصورة نقدية أو عينية وذلك قصد تغطية بعض نفقاتها الادارية أو تستخدمها كرأسمال تشغيل في أعمالها وتكون

[1] علي محمود فارس واخرون، مرجع سبق ذكره، ص293،ص294.
[2] المرجع نفسة، ص،ص301-306.

في صورة الموجودات الثابتة والتي تبقى عند الجمعية كرأس مال دوار فلا تعتبر دخلا وانما تحول الى رأس مال احتياطي خاص.

– **السندات:** عندما تكون الجمعيات التعاونية ناجحة وقوية تسمح لها القوانين أن تطرح سندات دين للبيع يحمل كل منها قيمة معينة وهذا في بعض الدول وقد تطرح هذه الحالة تكوين مصادر التمويل التعاوني داخلية وتكون مصادر التمويل خارجية عندما تطرح هذه السندات للبيع لغير الأعضاء.

– القروض من المصادر التعاونية: تعتبر هذه القروض من المصادر الداخلية للتمويل التعاوني لأنها تحصل عليها الجمعية من داخل الحركة التعاونية، بإمكان الجمعية التعاونية أن تقترض من أعضائها أو من جمعية أخرى وفي هذه الحالة تكون شروط الاقتراض يسيرة مقارنة مع شروط الاقراض من مصادر أخرى غير تعاونية.

– **القروض والمصادر الخارجية:** تتوجه الجمعيات التعاونية الى المصادر الخارجية وقد تتحصل الجمعية على قروض من هذه المصادر على أن تسدد القروض في تاريخ استحقاقها وعادة تبيع هذه القروض بفائدة بسيطة أو بدون فائدة، وقد تكون التمويل في شكل مساهمة في رؤوس أموال الجمعيات أو في شكل ودائع تودعها الدولة لدى الجمعيات أو تقوم بشراء السندات التي تطرحها.

المطلب الثاني: أهداف وتصنيف التمويل الفلاحي

1 أهداف التمويل الفلاحي:

يمكن استعراض أهداف التمويل من خلال ما يلي:[1]

- زيادة التكوين الرأسمالي في الزراعة لمواجهة الاحتياطات المختلفة.

- المحافظة على حجم نشاط زراعي ملائم والاستفادة من وفرات الحجم وزيادة كفاءة الانتاج من خلال الاستخدام الامثل للموارد المتوفرة وتطويرها.

- زيادة المقدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة كتلك المتعلقة بالتكنولوجيا والأخرى المتعلقة بظروف السوق ومواجهة التقلبات الموسمية في الداخل والنفقات والحماية من الظروف الطبيعية غير المواتية وتوفر مقدرة ائتمانية تساعد في مواجهة تلك الظروف.

- اتاحة التملك ضمن فترة يكون بها المزارع قادر على العمل والاستثمار.

2 تصنيف التمويل الفلاحي:

يصنف التمويل الفلاحي حسب المعايير التالية:[2]

1 التصنيف بحسب استعمالاتها الرئيسية:

– القروض العقارية: والغرض منها شراء مزرعة أو أراضي اضافية للمزرعة أو شراء مباني والانفاق على المشروعات الري والمصرف واستصلاح الأراضي والاتفاق على البستنة وأية تحسينات أخرى في مزرعة، وتكون هذه القروض طويلة الأجل.

– القروض الانتاجية: وهي التي تستخدم لغرض شراء مستلزمات الانتاج الزراعي كالبذور والأسمدة ومواد العلف والآلات والماشية.

[1] رشا محمد سعيد أمي استيتية، مرجع سبق ذكره، ص14.
[2] نفس المرجع، ص ص 14-18.

– **قروض التنظيمات التعاونية الفلاحية:** وهي التي تستخدم لمجابهة مصاريف التشغيل والانفاق على الجمعية التعاونية وعلى المخزون السلعي وعلى الأبنية والمعدات وشراء العقارات الازمة للجمعية التعاونية.

– **القروض الاستهلاكية:** تستعمل على السلع والخدمات والتي لا تتصل اتصالا مباشرا بالإنتاج الزراعي وانما تشبع رغبة المقترض بشكل مباشر.

2 التصنيف حسب أجال القروض:

وتنقسم هذه القروض حسب هذا التصنيف الى ثلاثة أنواع وهي:[1]

– **القروض القصيرة الأجل:** وهي القروض التي تمنح للمزارعين لسد احتياجاتهم الزراعية الموسمية كالبذور والأسمدة والعلاجات والأشتال ودفع أجور العمال والحراثة والحصاد والري وما الى ذلك من نفقات انتاجية ويتراوح هذه القروض من سنة الى سنتين.

– **القروض المتوسطة الأجل:** وهي التي تمنح للمزارعين لتمويل مشروعات تعطي انتاجها خلال فترة زمنية متوسطة ويتراوح أجلها في الغالب من السنة الى الخمس سنوات.

– **القروض الطويلة الأجل:** تصرف هذه القروض لتنفيذ المشاريع التي تقتضي طبيعة الاستثمار فيها لاسترداد ما أنفق عليها خلال فترة طويلة الأجل كشراء الأراضي واقامة المنشآت والمباني والمصانع وحفر الابار ومشاريع الاستصلاح الكبيرة ومشاريع الري والصرف الكبرى، ومدتها تصل الى عشرين سنة في بعض البلدان.

3 التصنيف بحسب الاغراض أو الأهداف:

ويمكن تصنيف القروض حسب الأغراض التي تستعمل فيها الى:[2]

– قروض الزراعات المروية.

– قروض الزراعات البعلية (المطرية).

[1] رشا محمد سعيد أمي استيتيه، مرجع سبق ذكره، ص15-18.
[2] نفس المرجع، ص19.

- قروض الثروة الحيوانية.

- قروض المكينة الزراعية.

- قروض التصنيع الزراعي.

- قروض الاسكان الريفي.

- قروض التسويق الزراعي.

4 التصنيف حسب الجهات المستفيدة: ويشمل كل من:

- قروض الأفراد.

- قروض التعاونيات.

- قروض الشركات.

- قروض القطاع العام.

5 التصنيف تبعا لنوع المحصول الزراعي: ويتضمن الأنشطة التالية:[1]

- البستنة.

- المحاصيل الحقلية.

- الثروة والتي تتضمن الماشية على اختلاف أنواعها.

- الثروة السمكية.

- محاصيل الخضر الصيفية والشتوية.

[1] نفس المرجع، ص20.

6 التصنيف حسب نوع الضمانات:

– **قروض غير مضمونة:** وتكون غير مضمونة بضمان مادي ملموس ولكنها تكون مضمونة بكفالة شخصية فقط وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

– **قروض مضمونة بأموال منقولة:** وهذه خاصة بالقروض التي تكون برهن الأموال المنقولة مثل المحاصيل والجرارات والحيوانات أو الذهب أو بعض الأجهزة الكهربائية أو قطع الأثاث...الخ.

– **قروض مضمونة بأموال غير منقولة:** وهي تشمل القروض المضمونة بأصول ثابتة مثل الأراضي والعقارات مما يدعو الى تسمية هذه القروض بالقروض العقارية أحيانا.

7 التصنيف حسب الانتاجية المتوقعة للقرض:

– **القروض الايجابية:** وهي تلك القروض التي تمكن المقترض من الحصول على فائض صافي أي حصول المقترض على دخل يمكنه من إبقاء مبلغ القرض والفائدة المترتبة عليه مع تحقيق فائض اقتصادي بجانب ذلك.

– **القروض المحايدة:** وهي تتضمن شكلين الأول الاستثمارات الجديدة التي تكون بين حدود الربح والخسارة والثانية قروض التجديد وهي القروض التي يجري تجديدها بسبب عدم تسديدها في الموعد المحدد لها لسبب أو لأخر ويترتب عليها استخدام هذه القروض زيادة في الدخل تكفي لتسديد أصل المبلغ مع الفائدة عليه فقط دون تحقيق أي فائض ويطلق عليها القروض الحديثة.

– **القروض السلبية:** وهي تلك القروض التي لا يترتب على استخدامها زيادة في الدخل بالقدر الكافي الذي يغطي أصل الدين والفائدة المترتبة عليه لذلك فإنها تسمى بالقروض غير المنتجة أو تحت الحدية.[1]

8 تصنيف القروض تبعا لمصدر القروض أو لنوع المقرضين:

– قروض الأقارب أو المعارف.

– قروض المستثمرين الأفراد.

[1] نفس المرجع، ص 20.

- قروض المصارف التجارية.

- قروض شركات الاقراض الخاصة بالمواشي.

- قروض مصارف الجمعيات التعاونية.

- قروض الوسطاء والتجار.

- قروض شركات التأمين.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون سياسة التمويل ناجحة وفعالة يجب أن تراعي الأسس التالية:[1]

– تهيئة المناخ المناسب لاستخدام القروض حتى يؤدي الى زيادة الانتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الانتاج اذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع اعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي الى تحقيق الرخاء وهو هدف منح القروض.

– أخذ النظام الائتماني بعين الاعتبار أي تقديم القروض بسعر فائدة مناسب لأن امكانية الفلاح محدودة وأسعار المحاصيل متغيرة.

– منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة وليس الملكية، ذلك لأن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة وهذا يقيد من طاقاتهم على الاقتراض.

– على المؤسسة المقترض أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الاقراض حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من القروض واستخدامها في الوقت المناسب.

– يجب على الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا على الوفاء بالتزاماتهم تجاه مؤسسة الاقراض يمكن لهم ذلك عن طريق اتباعهم أساليب الانتاج الحديثة سواء عن طريق تنويع الانتاج الفلاحي وادخال مختلف تقنيات الانتاج أو عن طريق التسويق المنظم للمنتجات.

– يجب على الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى المؤسسات المختصة.

– يجب تحديد قيمة القروض على أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الانتاج وطبقات المقترضين وهذا التنظيم يحتاج الى تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين.

– يجب استخدام القروض الفلاحية في الاغراض التي صرفت من أجلها كما أن وظيفة البنوك لا تتوقف على منح القروض فقط وانما يجب امتدادها الى متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من أجلها.

[1] دلال بن سمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-33.

– يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل وعلى أقساط تسهيلا لدفع.

– يجب على البنوك التأكد من أن استخدام القروض الممنوح سوف يعطي ايراد يكفي لتسديد القرض ودفع الفوائد المترتبة عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح.

1 مراحل تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر(1962–1986):

سميت هذه المدة الزمنية بالتخطيط المركزي والتي مرت بحد ذاتها بعدة مراحل:

1–1 مرحلة 1962–1966:

بعد خروج المستعمر الفرنسي من أراضي الجزائر، بذلت السلطات الجزائرية كل جهودها من أجل استرجاع حقوق سيادتها على القطر الجزائري، بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية وامتلاك نظام مصرفي جزائري يجسد سيادتها واستقلالها.

إن المصارف الأجنبية الموجودة عقب الاستقلال كانت ترفض القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة الوطنية، واقتصرت إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بالملائمة جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية، وقد كانت ترفض المساهمة في تمويل الشركات الوطنية الجديدة محتفظة أساسا بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة (صناعية، حرفية وتجارية)، وقد كانت مشاركتها في القطاع الصناعي الاشتراكي الجديد منعدمة عن قصد، لإضافة إلى رفضها القيام بتمويل القطاع الفلاحي الذي يعتبر العمود الفقري في الاقتصاد الجزائري؛ وفي غضون هذه الظروف أجبرت الخزينة على التدخل لتمويل الاستثمارات العمومية بفضل سلفيات من البنك المركزي الجزائري الذي كان يمنح أيضا قروضا للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[1]

فقد تولى في بداية هذه المرحلة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي مهمة تمويل القطاع المسير ذاتيا إلى غاية 1963، أي تولت الخزينة مهمة تمويله وقد تطلب الوضع إنشاء هيئة لتنظيم التمويل والتموين والإنتاج والتسويق فقد أُنشأ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي في مارس 1963 ، والذي سيطر على تمويل قطاع

[1] جمعون نوال، واقع التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2004–2005، ص68.

التسيير الذاتي وكان مدعما من طرف الخزينة إلى غاية 1964 ، حيث تولى تدعيمه البنك المركزي وبلغ حجم القروض الممنوحة من طرف البنك للقطاع الفلاحي 600 مليون دج[1]،

وفي ظل الديوان تميزت اجراءات التمويل بالتعقيد وطول المسار الذي يتبعه طلب التمويل وقد شكلت المبالغ الممنوحة واجراءات التمويل عائقا حقيقيا للإنتاج الفلاحي، أما القطاع الخاص فقد عانى منذ البداية من تهميش في عمليات التمويل، حيث أسندت مهمة تمويل للشركات الفلاحية للاحتياط التي طبقت شروط مجحفة للحصول على القرض.[2]

1-2 مرحلة 1966-1982:

أدت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي والخزينة العمومية في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي إلى عرقلة تطور القطاع الفلاحي، لذا تم حل الديوان سنة 1966 ، وأسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري الذي وضع مقاييس جديدة لمنح ودراسة القروض[3].

1-2-1 اجراءات التمويل قصيرة الأجل:

بالنسبة للقطاع العام يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض بناءا على سلم التكاليف الفلاحية التي تضعه وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ثم توضع هذه المبالغ في مخطط التمويل الذي يتضمن أربعة استعمالات (التموين، اليد العاملة، أدوات الجر، مصاريف أخرى)، حيث لا يمكن استعمال الواحدة مكان الأخرى ودون مراعاة الاحتياجات الحقيقية للمزارع الشيء الذي أثر سلبا على الإنتاج الفلاحي، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 406 الصادر في 1975/02/14 والذي يسمح بتحديد مبلغ القروض بناءا على التفاوض المباشر بين الفلاح والبنك كما أصبح بالإمكان تحويل الاستعمال من خانة إلى أخرى وبالرغم من تحسن وضعية القروض قصيرة الأجل لهذا القطاع والذي بلغ 2101,3 مليون دج سنة 1979 مقابل 1255,4سنة 1969 إلا أن الوحدات الإنتاجية بقيت تعاني من عدم كفاية هذه القروض التي انتقل مؤشرها خلال 7 سنوات (69-76) من 100 مليون دج الى 140 مما يدل على نقص التمويل.

---

[1] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص36.

[2] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص5.

[3] Slimane bedrani, L'agriculture algérienne, depuis 1966, opu Alger, 1981.

أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص ,فإن مشاريع الإصلاح الزراعي كانت تؤجل كل مرة من قبل السلطة السياسية، على الرغم من أن هذا القطاع كان محل تدخلات واهتمامات من شأنها الحد من الفقر وسوء التغذية إلا أنه لم يعرف تغيرات معتبرة إلا عند الإعلان عن قانون المتضمن للثورة الزراعية (RH:/insaniyat/revues/arg) فقد عمدت الدولة في هذا الإطار إلى تقليل الحصة المالية، الموجهة إليه مقارنة مع القطاع العام، نتيجة للتوجه الاشتراكي للبلاد من جهة ولضعف القدرة على التسديد لدى الخواص من جهة أخرى وفي تحقيق قامت به كتابة الدولة حول القروض الموجهة للقطاع الخاص، تبين أن31 % فقط من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة (1967-1972) تم استرجاعه و61 % منها كانت من طرف الملاك الكبار ولم يستفد القطاع الخاص على مدار 7 سنوات في إطار القروض قصيرة الأجل إلا بـ 232,3 مليون دج والـذي لا يمثل الا 4,3 % من إجمالي المبلغ الممنوح للقطاع العام خلال هذه الفترة.

1-2-2 اجراءات التمويل المتوسط وطويل الأجل:

بالنسبة للقطاع العام قبل سنة 1971كان طلب القروض الاستثمارية يمر على المدير الفلاحي الولائي للاطلاع عليه وتعديله، بعدها يوجه إلى اللجنة المركزية للقروض على مستوى البنك التي تقوم بتعديله وفقا للغلاف المالي المخصص من طرف الوزارة الوصية، حيث غالبا ما يكون المبلغ الممنوح أقل من احتياجات المزارع مما عرقل تطور القطاع، إلا أنه وبعد سنة 1971 تم إدراج تعديلات تهدف إلى التحقق، حيث منحت المزارع إمكانية تقديم طلبات بكل احتياجاتها وأنشأت لجان قرض ولائية تقوم بدراسة الطلب وبهذا أصبحت اللجنة المركزية مجرد منسق بين اللجان الولائية والبنك الوطني مجرد موزع لهذه القروض قد تم تدعيم الموجهة للقطاع العام فكان العتاد الفلاحي يباع بأقل من سعر التكلفة وأقل من سعر شراء المستورد به وكذا نفس الشيء مع الأسمدة والمواد الكيماوية والمحلية منها والأجنبية، كما تم بعد سنة 1978 رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 33 % مما دفع القطاع الفلاحي إلى الإنتاج من جهة وتثبيت القوة العاملة من جهة أخرى،[1] وعلى العموم فقد عرف هذا النوع من القروض تحسنا خلال هذه الفترة حيث بلغ حجمها 801 مليون دج سنة 1977 مقابل375 مليون دج سنة 1971، أما بالنسبة القطاع الخاص فتميزت الاجراءات التمويلية بالتعقيد والتشدد والتي لم تتغير منذ 1966 حيث يقدم الفلاحون طلب العرض للجنة

[1] نفس المرجع، ص 109.

الدائرة التي تدرسه ثم تقوم بتحويله للجنة الولائية التي تقوم بفحص الطلبات قبل أن ترسلها إلى وكالة البنك التي تتأكد من تسجيله في قائمة المستفيدين ثم يدرس ويحول إلى المديرية العامة للبنك الوطني لكي تحدد مبلغ القرض، ونلاحظ هنا طول الفترة بين طلب القرض وقبوله، هذا إضافة إلى الصفة العينية للقروض والمدة القصيرة للقرض التي لا تتجاوز 5 سنوات غير قابلة للتمديد، لقد أدت هذه النقائص إلى إحداث مناقشات واسعة تمخض عنها صدور المرسوم 216 سنة 1978 الذي يهدف إلى إدماج القطاع الخاص في التنمية إلا أن التسهيل الأساسي في هذا الصدد هو أن دراسة ملف القرض أصبح يتم على المستوى المحلي بواسطة مدير وكالة البنك وممثل الفلاحة على مستوى الدائرة.[1]

1 –3 مرحلة 1982–1986:

نتيجة للمشاكل التي عرفها القطاع الفلاحي في المرحلة السابقة وفي إطار التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو الاعتماد على القطاع الفلاحي قامت الحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة للقطاع الفلاحي وتنظيم المزارع الاشتراكية، أُتبعت بعملية إعادة هيكلة المؤسسات المالية في بداية الثمانينات وإنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي تولي مهمة تمويل القطاع الفلاحي ابتداء من سنة 1982 والذي اتبع سياسة جديدة في التمويل وعمل على اختصار الوقت في دراسة الملفات، إلا أن عمليات التمويل كانت شبه أوتوماتيكية بالنسبة للقطاع العمومي فقد كانت مخططات التمويل التي يتم تقديمها من طرف الفلاحين يتم اعتمادها مباشرة من طرف البنك، كما سمح لمسيري الم ا زرع الفلاحية بفتح حسابات جارية باسم المزارع الاشتراكية والسحب الفوري منها طيلة الموسم لتسديد نفقات الإنتاج، كما حظي القطاع الفلاحي بمساندة الدولة فيما يخص أسعار الفائدة التي خفضت الى 2 % بالنسبة للقروض الموسمية و35% بالنسبة للقروض الاستثمارية ولقد أدت هذه الاجراءات إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة حيث ارتفع حجم القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العمومي من172 مليون دج خلال الموسم الفلاحي 83/82 الى 824 مليون دج خلال الموسم 85/84، كما ارتفعت القروض الاستثمارية من 701 مليون دج سنة 1982 إلى 1836 مليون دج، وبهذه الاجراءات ساهم البنك في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع الفلاحي في المراحل السابقة إلا أنه لم يجد حلولا جذرية لها، حيث بقي يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، ولقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص6.

الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية يخضع لها خضوعا مباشرا كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكن البنك من طلب الضمانات لكون الدولة هي التي تملك هذا القطاع وهي التي تضمنه، إلا أن قلة ادراك الفلاحين لإجراءات البنكية وصعوبة الإتمام بها إضافة إلى عدم متابعة البنك للقروض الممنوحة أدى إلى استعمال القروض في غير الأوجه المخصصة لها وهذا ما أثر على نسب تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة.

وقد اندرجت الملاحظات الآتية من خلال دراسة هذه المرحلة:[1]

•في ظل التخطيط المركزي تميزت علاقة الجهاز المصرفي والقطاع الفلاحي بوجود خطة مركزية في الميدان المالي ليس للجهاز المصرفي فيها أي دور، فهو لم يشارك في رسم السياسة المالية للقطاع الفلاحي بل عليه تنفيذ ما حدده المركز وتم توزيع القروض بطريقة إدارية دون تطبيق معيار المردودية.

•كانت عملية إعادة الهيكلة تهدف إلى إقامة مبدأ التخصص وتركيز اهتماماتها للبنوك، لكنها في الواقع أثبتت أكثر تركيزا للمخاطر وأكثر تعزيزا للاحتكار.

•أدى نظام التمويل المتبع في ظل التخطيط المركزي إلى بروز مجموعة من التناقضات المالية سببها عدم نجاعة سياسة التمويل من جهة والمشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي من جهة أخرى الشيء الذي نتج عنه تفاقم العجز المالي للقطاعين مما استوجب إعادة النظر في سياسات التمويل القائمة.

2 سياسات تمويل القطاع الفلاحي من طرف البنوك التجارية:

تعرضت الجزائر إلى ظروف مختلفة أدت إلى حدوث تغيرات جذرية على صعيد كل الأنظمة ومن بينها السياسات الموضوعة من طرف الحكومة التي تضم أيضا سياسة تمويل القطاع الفلاحي عن طريق البنوك التجارية، ومن خلال هذا بتم توضيح السياسات المنتهجة في الجزائر لتمويل القطاع الفلاحي من طرف البنوك التجارية وذلك من خلال التغيرات الحاصلة على هذه الدولة إلى غاية الوقت الحاضر.

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص7.

2-1 تمويل القطاع الفلاحي في ظل إصلاحات سياسة التمويل لما بعد1986

جاءت هذه الإصلاحات كمحاولة لإيجاد مناخ ملائم والحد من الآثار السلبية للمرحلة السابقة وتكمن هذه الإصلاحات في مجموع الاجراءات التشريعية والتنفيذية التي تقوم بها السلطات العمومية لإحداث التغيرات الإيجابية، إذ أدت الأزمة النفطية التي شهدتها الجزائر من سنة 1986 إلى إظهار عدم الفعالية الموجودة داخل القطاعات الاقتصادية وكشف عن ضعف الأداء وسوء التسيير وعكست رغبة ملحة في ضرورة تغيير السياسة القائمة على التسيير المركزي إلى سياسة تقوم على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، وقد شكلت هذه المستجدات مرحلة هامة لإصلاح النظام المصرفي بالتالي تغيير سياسة التمويل وذلك بصدور ثلاثة قوانين تمهد وتقود إلى اقتصاد السوق وهي القانون البنكي86 -12 ، وقانون النقد والقرض 90-10.[1]

2-1-1 في ظل الإصلاحات المصرفية وتعديل قواعد التمويل:

تهدف الإصلاحات إلى تغيير الجانب الوظيفي للنظام المصرفي، ملأ الفراغ التشريعي وإعادة النظر في سياسة التمويل، حيث قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين لتحقيق أهدافها، تتمثل في:

2-1-1-1 قانون نظام البنوك وشروط الاقراض: صدر هذا القانون بتاريخ 19 أوت 1986 وهو محاول لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي حدثت في هذه المرحلة.

يحاول هذا القانون إعادة النظر في المنظومة المصرفية وفي آليات التمويل وذلك عن طريق تكليفه بوظيفة تقليدية وأساسية تتمثل في الوساطة المالية وإعفائه من الرقابة التي أثقلت كاهل البنوك، ويهدف هذا القانون لإعادة الاعتبار للبنك المركزي وإعطائه الصلاحيات اللازمة لتمكنه من تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة وتحديد حدود قصوى لعمليات إعادة الخصم لتوجيه العمليات الإقراضية المتعقبة من طرف البنك[2] .

2-1-1-2 **قانون استقلالية المؤسسات** :صدر هذا القانون في تاريخ 12 جانفي 1988، وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الاقراض.

---

[1] بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008، ص191.

نظرا لما تطلبته التغيرات الاقتصادية من الاحتياجات في الجانب النقدي، يعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط، فهو يعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية، إضافة لعمله على فك الارتباط والوصايا التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في اقتصاد السوق الداخلية والخارجية.

كما منحت البنوك حرية اختيار تعامليها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز، وأكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون مع مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض وما ينجر عنه من مردود سواء كانت إيجابيا أم سلبيا عكس ما كان عليه من قبل لما كانت الخزينة مسئولة عن ضمانه[1] .

2-1-1-3 **قانون النقد والقرض 1990**: يشكل القانون رقم90-10 الصادر في 14-04-1990، المتضمن قانون النقد والقرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري، وعلى الرغم من تعديله جزئيا من خلال الأمر03-11 الصادر في 26-08-2003 الا أن محتواه العام لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن، ومن الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض ما يلي:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر (والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري) وبين الخزينة العمومية بعدها كان أداة لتمويل الخزينة دون قيود.

- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض (كسلطة نقدية) ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية.

- منح استقلالية اكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي، وبالتالي

[1] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص188-ص189.

مساءلتها من طرف نواب الشعب،(وليس الحكومة) بعد عرض المحافظ لتقريره السنوي في المجلس الشعبي الوطني.

– فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعد ما كان حكرا على القطاع العام، وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو المنافسة.

– لقد سمح القانون 90–10 للسلطة النقدية بأداء دورها إما في مجال الإشراف والرقابة أو في مجال السياسة النقدية، وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر منذ 1990 عدة تنظيمات وتعليمات، منها ما يتعلق بالتنظيم والتسيير ومنها ما يتعلق بأدوات السياسة النقدية.

وقد أقر قانون النقد والقرض جملة من المبادئ الرامية إلى تكريس قواعد السوق في تنظيم النشاط البنكي ومن تلك المبادئ ما يلي:[1]

2–1–1–3–1 توحيد السلطة النقدية :نص قانون النقد والقرض على وحدانية السلطة التي يجسدها بنك الجزائر في شخص مجلس النقد والقرض والذي يصدر تعليمات تنظيم النشاط النقدي والمالي والبنكي ويقوم باتخاذ القرار بكل حرية داخل الدائرة النقدية وفق مبادئ الاستقلالية.

2–3–1–1–2 الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :حيث تم بموجب هذا القانون استبعاد الخزينة عن منح القرض ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين باستعادة البنوك لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح اللائمتان، كما يصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2–3–1–1–3 الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية :تم وضع الخزينة العمومية خارج الدائرة النقدية بتقدير مجهوداتها المتأنية من الإنجاز وتسبيقات البنك المركزي ووضع حد نهائي لتمويل الدين العمومي الداخلي عن طريق تسبيقات بنك الجزائر، وفي هذا الصدد يجب على الخزينة أن تمدد ديونها الناتجة عن سنوات التخطيط المركزي اتجاه بنك الجزائر في شكل أقساط لمدة 15 سنة، أما الاستراتيجية المستقبلية

[1]بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص9.

فتمثلت في عدم ترك المجال لتراكم دين الخزينة، حيث تم تحديد تسبيقات بنك الجزائر لها ب 10% كحد أقصى للوفاء بها مع ضرورة تسديدها قبل نهاية كل سنة مالية.

2-3-1-1-4 عزل القرار في الدائرة الحقيقية عن الدائرة النقدية وإنشاء جهاز مصرفي بمستويين :

تم بموجب القانون 90-10 فصل الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية بعد إلغاء علاقة التبعية التي كانت تربط الدائرة الأولى بالثانية في ظل التخطيط المركزي، وتم إنشاء الجهاز المصرفي بمستويين وهو نظام يفرق بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاط القرض الذي تقوم به المؤسسات المصرفية. كما تم بموجب قانون النقد والقرض الترخيص بإنشاء بنوك خاصة والسماح للبنوك الأجنبية أن تقيم أعمالها في الجزائر، إضافة إلى إنشاء مجموعة من اللجان لتنظيم العمل البنكي وهي اللجنة المصرفية مركزية المخاطرة، مركزية عوارض النفع، مركزية الميزانيات[1].

2-1-2 الإصلاحات المصرفية وتعديل قواعد التمويل:

شرعت الدولة بإعادة هيكلة القطاع الفلاحي بما يتلاءم مع الوضع الجديد فأصد رت القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي تم بموجبه حل المزارع الاشتراكية وتوزيع ممتلكاتها على عمال القطاع الفلاحي في شكل مستثمرات فلاحية فردية وجماعية، كما قامت بإلغاء مرسوم الاستفادة بالأرضي الفلاحية بموجب قانون الثورة الزراعية بمرسوم رئاسي رقم25 -90 المؤرخ في 1990/11/18، الذي كان يدعوا إلى إعادة الاراضي المؤممة إلى مالكيها ومع التنظيم الجديد للقطاع الفلاحي تحذف وصايا الدولة وبالتالي فإن أفراد المزرعة هم المسئولون عن تسيير مزارعهم.

وحتى تشكل البنوك محور التنمية الاقتصادية كما هو منتظر منها عليها أن تتكيف أولا مع المحيط الاقتصادي الجديد الذي صنعته الإصلاحات، ثم عليها أن تضاعف من دورها وفي الوساطة المالية وأن تهيئ الظروف المواتية التي تسمح للوحدات الإنتاجية (الفلاحية) العامة والخاصة الحصول على الائتمان اللازم لتمويل مشاريعها في الوقت المناسب والعمل على تبسيط اجراءات منع الائتمان.

ومن أجل تطبيق قواعد اقتصاد السوق، تعرف اجراءات تمويل الجهاز البنكي للقطاع الفلاحي

[1] نفس المرجع، ص11.

تحولات عميقة وجذرية، تجسدت من خلال صدور مختلف النصوص القانونية خاصة قانون النقد والقرض والقواعد الوقائية ابتداء من سنة 1991 في ظل إلغاء التمويل الأوتوماتيكي إذا أصبح طالب القرض يعتمد على دراسة دقيقة وشاملة، هنا يجب الاعتماد على المعايير التقليدية لمنح القروض في اقتصاد السوق مثل : نسب الملاءة، السيولة، ضمانات التسديد، توزيع المخاطر وتغطية المخاطر، فبدلا من رفض التمويل الذي يمكن أن يفسر بعدم كفاءة البنك التجاري من جهة ومشاركته في إفلاس الوحدات الإنتاجية يصبح البنك التجاري مجبر على تسيير الخطر الناتج عن التمويل وتغطيته قدر الإمكان بضمانات حقيقية أو شخصية، فالتحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع البنكي الوطني خلال هذه الفترة أدى إلى تحديث طرق واجراءات التمويل بما يتماشى والظروف الجديدة، حيث تم إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل سواء كانت مشاريع استغلال أو استثمار، كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة حتى يتمكن من تجنب المخاطر المحتملة، أي أن البنك أدخل عنصر المخاطرة في دراسة لملفات القروض، وإذا أن الدولة لم تعد تضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة وبذلك فقد أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل والتي لم يكن يشترطها البنك في نظام التمويل السابق، نذكر منها:[1]

– عقد ملكية الأرض أو عقد للإيجار موثق، أو وثيقة انتفاع دائم موثقة أو وثيقة إسناد أو انتماء بالنسبة للمستثمرات الفلاحية.

– بطاقة تقنية تقييمية للمشروع، قيد للطلب التمويلي.

– فاتورة شكلية أو كشف النفقات.

– موازنات مالية لثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للمشاريع التي تفوق قيمتها 2000000 دينار جزائري وجدول حسابات النتائج.

– الضمانات المقترحة: (رهن التجهيزات موضع القرض، التأمين على الحياة، التأمين على المباني على أن لا يقل مبلغ رأس المال المؤمن عليه على قيمة القرض الممنوح).

***تطور معدلات الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي:**

[1] نفس المرجع ص12.

إن الاستراتيجية الجديدة المتبعة بعد إصدار قانون النقد والقرض كانت تهدف أساسا إلى تحرير أسعار الفائدة بصفة منتظمة كمحاولة من السلطات النقدية لتقليص أخطار المعدلات الموجهة والتأثير على سياسة التخصيص الأمثل للموارد، عن طريق التحكم في السيولة النقدية لدى البنوك والتأطير الجيد للقرض من خلال عملية استبدال التسيير الإداري الموجه وقد أدى هذا إلى ارتفاع معدلات الفائدة ومنها المطبقة على القطاع الفلاحي، إلا أن استمرار ميل هذه المعدلات نحو الارتفاع خلال السنوات الموالية قد جعل الدولة وخشية التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع نتيجة انخفاض هامش الربح فيه إضافة إلى المشاكل الهيكلية التي يعاني منها، تضع معدلات فائدة تفصيلية لجذب المستثمرين في هذا القطاع حيث حدد معدل 8 % بالنسبة للقروض الموسمية مقابل 20 % المطبق رسميا بالنسبة للقروض الموجهة لباقي القطاعات ومعدل 6 % و 5 % بالنسبة للقروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل وقد بقيت هذه المعدلات ثابتة منذ هذه السنة والى يومنا هذا، فقد طبقت هذه المعدلات في البداية على كل الأنشطة الفلاحية وبدون استثناء حتى سنة 1994 لتتفطن الدولة إلى تخصيص المستثمرين في الفروع الاستراتيجية مثل زراعة الحبوب وإنتاج الحليب، بأسعار فائدة أكثر مرونة، إن تحديد هذه المعدلات في ظل قانون النقد والقروض قد أدى بالدولة إلى تحمل الفارق بين معدل الفائدة المحدد بالنسبة للبنوك لجميع أنواع القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى وبين المعدل الموجه للاستثمار والاستغلال الفلاحي، وهي تدفع مبالغ طائلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لتعويض هذا الفارق[1].

[1] مرجع سابق ص13.

جدول رقم(1) :تطور أسعار الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي خلال الفترة (1987-2001)

السنة	1987	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1997	1998	2001
قروض قصيرة الأجل	6	11	11,5	18	20 TP8	22 TP8	23,5 TP8	21,5 TP8	17,5 TP8	10,25 TP8	10 TP8
قروض متوسطة الأجل	6	10	10,5	18	20 TP6	22 TP6	23,5 TP6	21,5 TP6	17,5 TP6	8,5 TP6	8 TP6
قروض طويلة الأجل	6	10	10,5	19	20 TP6	22 TP6	23 TP6	21,5 TP6	17,5 TP6	8,5 TP6	8 TP6

المصدر: بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص14.

التعليق: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور واضح في أسعار الفائدة المطبقة على فترة1987 – 2001 بالنسبة لمختلف أنواع القروض من6% إلى17%، وذلك خلال الفترة ما بين 1987-1998، وخلال الفترة 1998-2001 سُجل انخفاض ملحوظ لسعر الفائدة من 17 إلى 10 بالمائة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، ومن 17 إلى 8.5 بالمائة بالنسبة للقروض طويلة ومتوسطة الأجل.

TP (Taux Préférentiel): سعر الفائدة التفصيلي.

إعادة جدولة القروض الفلاحية:

جاء قرار إعادة جدولة الديون الفلاحية وفق مرسوم وزاري صدر في 1994/07/17 يحمل رقم 115- 94، حيث قررت الدولة تمديد أجل تسديد الديون الفلاحية المتأخرة تسديدها بما فيها فوائد التأخير وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة تمكن أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك، أما الفوائد والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994 فتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1997، وضمت عملية إعادة الجدولة ما يلي:

- الفلاحين الذين سددوا جزء من ديونهم ولهم دفعات غير مسددة.

• الفلاحين الذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان لظروف موضوعية (هلاك المحصول نظرا للجفاف أو الأمراض...).

• الفلاحين الذين لهم دفعات متأخرة لمدة لا تفوق سنة.

وقد شملت هذه العملية جميع أنواع القروض، حيث قدرت الديون الفلاحية غير المسددة في نهاية 1994 بأكثر من 12 مليار دينار جزائري، وفي إطار هذه العملية، استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة جدولة ديونهم من قروض جديدة و بأسعار تفضيلية.

3 تمويل القطاع الفلاحي في إطار البرامج التنموية (2001-2014):

ركزت البرامج التنموية لهذه الفترة في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وبعث التشغيل وتوفير شروط استقرار النشاطات وإعادة التوازن الجهوي وفي سبيل تحقيق ذلك وجهت أحجام مالية كبيرة.

3-1 تمويل القطاع الفلاحي في إطار برامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 :

قد تمثل الإنعاش الاقتصادي في ميدان الفلاحة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA فمن خلال هذا المخطط تهدف الدولة إلى تحقيق نمو في القطاع الفلاحي وتوفير الشروط الملائمة لهذا النمو. استفاد القطاع الفلاحي على شكل إعانة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، حيث قدر غلافه المالي ب 55,89 مليار دج، وزع على ثلاث صناديق مكلفة بتمويل مشاريع الدعم المسجلة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية؛ وقد تمت عملية التمويل عن طريق المؤسسات التالية :[1]

3-1-1 صندوق الضبط والتنمية الفلاحية FRNDA:

إن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يتضمن عدة برامج هذه البرامج ممولة بنسبة 100 % من طرف الدولة ويتم تحقيقها من قبل هيئات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويتم تطبيق هذه البرامج من طرف الفلاحين ومستغلي الأراضي الفلاحية وهذا من خلال الدعم المالي الذي تقدمه الدولة من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والذي تم إنشاءه من خلال إنشاء الحساب الخاص رقم 302-067 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 /118 المؤرخ في 30/ماي/2000 المحددة لمدونة الموارد والنفقات

[1] Slimane bedrani, L'agriculture algérienne, depuis 1966, opu Alger,

الخاصة بالحساب 302-067 بعنوان "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" من خلال هذا الصندوق يتم تقديم مساعدات مالية للفلاحين وذلك من أجل إنشاء وتطوير استثماراتهم في القطاع الفلاحي، وكي يستفيد أي مشروع فلاحي من الدعم المقدم من الصندوق يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط عامة:

- المردودية الاقتصادية للمشروع.

- تحقيق أهداف اجتماعية (مناصب عمل).

- الاستمرارية .

ولا يتم تقديم الدعم المالي مباشرة للفلاح ولكن يتم ذلك عن طريق الهيئات المالية المتخصصة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) التي تقوم بدفع الأموال إلى الموردين ومقدمي الخدمات الذين قاموا بتوفير التجهيزات والمواد للفلاحين أو أدوات أو خدمات معينة للفلاحين (حرث، زرع...) وذلك بعد تقديم الوثائق المثبتة لأداء الخدمة.

3-1-2 **صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز** :أنشئ بمقتضى القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ليحل محل الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، يستفيد من هذا الصندوق الفاعلين الاقتصاديين، الأفراد أو الجماعات الذين لهم مشاريع جوارية في عمليات تعيد بعث حيوية النشاطات الفلاحية في الوسط الريفي[1].

3-1-3 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :من مهام هذا الصندوق توفير التسهيلات للمستفيدين من المخطط الوطني للتنمية الريفية؛ والمتمثلة في التأمين الاقتصادي والفلاحي من جهة، والقروض التي يمنحها للفلاحين والقروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من جهة أخرى، ومن أجل إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي والاستثمارات المتعلقة به، حيث ينبغي عدم اعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية، ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

[1] مرجع سابق.

3-2 تمويل القطاع الفلاحي في ظل البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

كانت أهم أعمال برنامج دعم النمو الاقتصادي في مجال الفلاحة تلك المتعلقة بزيادة فعاليات وسبل تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية سعيا من الدولة لتحقيق تنمية زراعية تراعي الأسس البيئية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى دعم الإنتاج الوطني وتوفير الظروف اللازمة لنموه ودفعه لدخول السوق العالمي وبكفاءة آخذة في الاعتبار المتغيرات العالمية حيث قدرت اعتمادات تمويل هذا القطاع بحوالي 300مليار دج من أجل إنجاز الأعمال التالية[1] :

- تطوير المستثمرات الفلاحية والضبط .

- تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية وإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على الإنتاج.

- مشاريع جوارية لمحاربة التصحر وحماية تربية المواشي وتطويرها.

- حماية الأحواض المنحدرة وتوسيع التراث الغابي.

- تأطير عمليات حماية السهوب وتنميتها.

والجدير بالذكر أن الحكومة اقترحت خلال تلك الفترة بالنسبة للعقار الفلاحي وضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي تشريعا يؤسس لنظام الامتياز بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة، يسمح بإقامة صلة متينة بين الأرض ومستغليها، وسيقضي إلى حماية هذه الثورة الوطنية من تحويلها عن طابعها الأصلي، وسيسهل للفلاح في نهاية المطاف عملية الحصول على القرض لتنمية النشاط الفلاحي.إذ يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية على تطوير بعض الفروع مثل تربية الدواجن والمبدأ بالنسبة لهذه العملية يكمن في مرافقة المذابح من خلال قروض رفيق وبالتالي تمكينها من تطوير نسيج من المنتجين في هذا الفرع يمكنهم بدورهم الاستفادة من هذا النوع من القرض.

[1] يسمينة زرنوخ، اشكالية تنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص190.

3-3 تمويل القطاع الفلاحي في ظل المخطط الخماسي (2010-2014):

من خلال بيانات الجدول يتبين أن نصيب الفلاحة من الغلاف المالي المخصص يقدر ب1000 مليار دج بنسبة 4,71% وهي نسبة منخفضة مقارنة بالبرنامج السابق رغم مضاعفة المبلغ المخصص بـ 2,3 مرة، مما يؤكد مرة أخرى عن عدم انسجام الخطاب الرسمي الجزائري فيما يخص الأمن الغذائي والأغلفة المالية المرصودة للفلاحة، والتي تعبر عن مدى اهتمامات الدولة بجانب التنمية البشرية كأولية والذي رصد له مبلغ 10122مليار دج بنسبة 74,71 % على حساب القطاعات المنتجة للثروة كالفلاحة، الصناعة والسياحة.

يتم صرف المبلغ المخصص في إطار التجديد الفلاحي والريفي الذي أكده رئيس الدولة بدعم مالي عمومي يقدر ب 200 مليار دج سنوي أي 1000 مليار دج على مدى الفترة الممتدة إلى غاية 2014م، ويرمي هذا الدعم خصوصا إلى ما يلي[1]:

- الإبقاء على الأثر التحفيزي الهام لتسعي ا رت جمع القمح والشعير والبقول والحليب لفائدة المنتجين، وهي كلها منتجات يراهن استيرادها الميزان التجاري ويضعف الأمن الغذائي للبلاد.

- تمويل ترسانة من التدابير الرامية إلى دعم تنمية النشاطات الزراعية من خلال إعانات مالية تتراوح بين 20% و30 % بهدف اقتناء البذور والأسمدة وتطوير تربية الحيوانات بكل فئاتها وكذا غرس الأشجار واقتناء آلات زراعية وتجهيزات لجمع المنتوج وتحويله (جمع الحليب، معاصر الزيت...)

- تحمل أعباء قرض فلاحي ريفي "رفيق"بدون فوائد.

استفادة قطاع الفلاحة في إطار البرنامج الخماسي من غلاف مالي قدره 5,13 مليار دولار بهدف تحديث التقنيات والوسائل التي يعتمد عليها هذا القطاع الهام غلى جانب خفض أسعار المحاصيل وزرع ألف هكتار من الغابات، و 70 ألف هكتار من المناطق الرعوية، إلى جانب مليون هكتار من الزيتون، وتهدف 360المخصصات المالية للقطاع الفلاحي بالأساس إلى تعزيز مخطط التوجيه الفلاحي الذي تم إدراجه منذ عامين إلى جانب وضع خطة عمل للسنوات المقبلة.

ومنذ سنة 2008 تطور الدعم لصالح المستثمرين ومتعاملي الفروع وسكان الريف كما تنوعت

[1] نفس المرجع، ص 191.

الصناديق لتلبية احتياجات خاصة منها:

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمارات الفلاحية (FNDIA).
- صندوق حماية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية (FPZPP).
- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي (FNRPA).
- صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية (FGCA).
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز(FDRMVTC) .
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب (FLDDPS).
- الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار الفلاحين (FSAEPA).
- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية(FNDA).

تستعمل هذه الصناديق لإعانة جزء من الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين عادة من 30%(مع التخفيض) إلى غاية100 % من نسبة الفوائد على القروض كعلاوات التحفيز على النوعية أو على تثمين المنتجات أو أخيرا كتخصيص خاص لضبط الاسواق، مع تقوية القدرات المخصصة للمتابعة أو التقييم والأنظمة المعلوماتية التي يمكن للمتعامل أن يستفيد من مختلف الصناديق عبر الشباك الوحيد الذي تم وضعه بالشركة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث يدرس مشروع الاستثمار على هذا المستوى ويوجه المتعامل نحو نوع القرض (الرفيق، التحدي، الفدرالي، الممون، الايجاري) ونوع الدعم العمومي الملائم، وفي الأخير يمكن تقدير المستوى الحالي للاستثمار في القطاع الفلاحي والريفي انطلاقا من مستويات القرض ودعم المتعاملين، غير أنه إضافة لهذا المستوى من الاستثمار يبقى الاعتماد على التطهير المالي الذي يشمل جميع البرامج التي أطلقها القطاع منذ سنة 2000م، مسح الديون البنكية للفلاحين والمقدرة ب 41مليار دج سنة 2009م.

بالإضافة إلى حصة هامة من الاستثمارات التي تحققت بأموال خاصة.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في توفير التمويل لطالبيه في ظل تعدد خدماته وتميزه بها، إذ يعتبر من أهم البنوك التجارية في المنظومة البنكية بالجزائر، متخصص في تمويل مشاريع القطاع الفلاحي، لذلك سنقوم في هذا المبحث بتقديم هذا البنك (بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR).

المطلب الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

من خلال هذا المطلب سنتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذلك مراحل نشأته.

1- نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 106/82 بتاريخ 13 مارس 1982،وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988 عدل وتُمم بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا بتاريخ 12 جانفي 1988، حيث تم وضع طرق العمل واجراءات التمويل فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ19 فيفري 1989 لدى مكتب التوثيق "ميدا سان " موثق الجزائر العاصمة، جاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، يُقدر رقم أعماله اليوم بـ 33.000.000.000 دج وفي بداية المشوار كان مكون من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبحت اليوم مكونة من 39 مديرية و 300 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنك BADR حوالي 7000 عامل بين إطار موظف نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية.[1]

[1] www.Badr-bank.dz.11:00. 23/08/2018.

2- مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاثة مراحل رئيسية وهي:

2-1 المرحلة الأولى(1982-1990):

خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

2-2 المرحلة الثانية (1991-1999):

بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم واستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، فقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- **1991**: تم الانخراط في نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

-**1992**: تم وضع نظام Sybu، الذي يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

- **1993**: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية.

- **1994**: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.

- **1996**: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

- 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

2-3 المرحلة الثالثة (2000-2004):

تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطية لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد واستجابة لرغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسن أداءه والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي:

- سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف في سياسته، مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

-سنة 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده، قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها والعمل على زيادة مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن، إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس Assise La Banque مع خدمات مشخصة .

- سنة 2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس وسمي بهذا الاسم لأنه يتم فيه استقبال الزبون بالجلوس في مكان مريح حيث يواجه مباشرة موظف البنك، وهكذا يكون قد تخلص من التنظيم الذي، يعتمد على الشبابيك التي كثيرا ما تجعل العلاقة بين البنك والزبون في حالة توتر[1]، ومع الخدمة المشخصة التي توفر إمكانية فحص الزبون لحسابه الشخصي عن بعد، أي خدمة النفس في البنك (sohel@yahoo.fr)، وهذا على مستوى جميع وكالات البنك.

- سنة 2004: كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك، الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية، تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت

[1] لعذور صورية، أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون، مذكرة نيل شهادة ماجستير جامعة بوضياف، لمسيلة، 2008، ص12.

تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك في وقت وجيز وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولي بنك BADR خلال 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الآلية لأوراق النقدية Les Guichets Automatiques des Billets المرتبطة ببطاقات الدفع.

3 تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على جميع الموارد المالية الفائضة على حاجة الجمهور والأعوان الاقتصادية لغرض اقراضها للآخرين الذين هم بحاجة إلى التمويل، وينصب نشاطها على تنمية القطاع الفلاحي وإنعاشه وقد وسعت من مجال نشاطها ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية.

– إن إعادة الهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدت إلى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة والتنمية الريفية، إذ يشغل مكانة هامة داخل النظام المصرفي الجزائري ويندرج ضمن دائرة البنوك التجارية.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 برأس مال قدره 2.2 مليار دينار، أما الأن فهو يعد شركة مساهمة ذات أ رس مال 33 مليار دينار مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة[1] وقيمة كل حصة هي مليون دج بمساهمة صناديق المساهمة التابعة للدولة و أ رسمال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانه في حالة تحويل شركة أخرى، وقد حدد هذا فعلا بتاريخ25 سبتمبر 1995 في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك BNA، وأصبح يحتضن في يومنا هذا 363 وكالة و42 مديرية جهوية، ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلتها البشرية صنف البنك من طرف قاموس محاسبة البنك (BANKERS ALMONOCH) "طبعة 2001" في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، ويحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف.

4 مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه لتسهيل عملية توزيع الأموال على الأفراد، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

[1] المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن انشاء BADR.

4-1 مبدأ الاستغلال :يهتم البنك عموما بالزبون ويحرص على حسن استقباله، حيث يقدم له الخدمات المطلوبة ويبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بما يحدث في الساحة الاقتصادية هذا ما يدفعه ليكون مستقلا عن الحكومة وعن الخارج.

4-2 مبدأ القرض والمخاطرة :بما أن البنك هو المؤتمن على أموال المودعين لديه الذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو بذلك حريص عليهم حرصا يليه المنطق والقانون حتى يكون في مستوى الثقة، وهو ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك إثبات خطي ويتمثل هذا الحرص في الضمانات التي يقدمها البنك.

4-3 مبدأ السيولة :يتعامل البنك مع الناس لذا نجده مجبرا ليكون جاهزا لطلباتهم إذا رغبوا في سحب ودائعهم وهذا ما يفسر مبدأ توفير السيولة، أي المال النقدي الجاهز لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

4-4 مبدأ الخزينة :يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك لتغطية الحسابات ومعاملات الزبائن أما الفائض منها فيرسل إلى البنك المركزي.

4-5 **مبدأ الأمن** :وهنا يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها كالسرقة مثلا فالبنك كجهاز أمن مطالب وملزم بالمراقبة الصارمة[1].

5 أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

يهتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك أصبح لازما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

وأمام كل هذه الأوضاع وجب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية من أجل إرضاء الزبائن والاستجابة لانشغالاتهم.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة البنكية ذراع البرج " البويرة " رقم 464.

وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل باقي البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة وشاملة، يتدخل في تمويل كل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي 5,8مليار دولار، وينشط بواقع % 30 من التجارة الخارجية للجزائر، وبهذا أصبح يحظى بثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد والزبائن على حد سواء، وهذا قصد تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

- تحسين نوعية وجودة الخدمات.

- تحسين العلاقات مع الزبائن.

- الحصول على أكبر حصة سوقية.

- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في مرحلة جديدة، تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بمجموعة من الاجراءات كالآتي[1]:

- توفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية.

- بذل القائمون على البنك لمجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وتجديد تكوينهم.

- ترقية الاتصال داخل وخارج البنك مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك لتتوافق مع المحيط المصرفي الوطني واحتياجات السوق.

- سعي البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن، وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.

- تسيير صارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة.

المطلب الثاني: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.

لتوازن المنظومة البنكية أوكلت عدة مهام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك وفقا لتعدد خصائصه ولتحقيق هذه المهام تم وضع هيكل تنظيمي معين لذلك.

1 مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية[1]:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق.

- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع.

- المشاركة في تجميع الادخارات.

- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى.

- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما تعلق بها.

- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة؛

- تنمية موارد استخدامات البنك عن طريق ترقية عملتي الادخار والاستثمار .

- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

– تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:

– تطوير قد ا رت تحليل المخاطر.

– إعادة تنظيم إدارة القروض.

– تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة بوضع مخطط استراتيجي، شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تلخصت أهم محاوره في[1]:

– إعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك.

– عصرنة البنكق(تقوية تنافسية).

– احترافية العاملين.

– تحسين العلاقات مع مختلف الأطراف.

– تطهير وتحسين الوضعية المالية.

2 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

إن تحقيق البنك لأهدافه والمهام الموكلة إليه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الرسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق أهداف واستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينهما ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقات الرسمية من أطراف التنظيم، فشكل تنظيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على شكلين هما :التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي.

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

2-1 التنظيم المركزي:

2-1-1: مجلس إداري برئاسة الرئيس المدير العام .(P.D.G)

2-1-2: مديريات عامة مساعدة، على أ رس كل منها مدير عام مساعد، ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى حسب ما يبينه الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وتتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.
- المديرية العامة المساعدة للم ا رقبة والتطوير.
- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي ,المحاسبة، والصندوق.
- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية.
- المديرية العامة المساعدة للموارد والتعهدات.
- مديرية الاتصال والتسويق.

إضافة إلى ما سبق، توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة.

وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتلك شبكة كبيرة من الوكالات عبر التراب الوطني، فإنه يعتمد على تنظيم لا مركزي، أين يخول للمجموعات الجهوية استغلال بعض الصلاحيات والاستقلالية وكذا مهام المراقبة والتفتيش لعمل أنشطة الوكالات المصرفية التي تحت مسؤوليتها.

2-2 التنظيم اللامركزي:

يتضمن التنظيم اللامركزي مجموعة من العناصر، نذكرها فيما يلي[1]:

2-2-1: المجموعة الجهوية للاستغلال(GRE): تتولى مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤوليتها، غالبا ما تكون هذه المجموعات الجهوية للاستغلال ولائية يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر كامل التراب الوطني 41 وكالة جهوية للاستغلال.

2-2-2: **الوكالة المحلية للاستغلال(ALE)**: تتمثل في الوكالة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تكون تابعة للمديرية العامة وتحت رقابة إحدى المجموعات الجهوية للاستغلال، تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها وما يقتضيه عملها، أين تدخل في علاقات مباشرة مع الزبائن.

يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 300 وكالة محلية للاستغلال عبر كامل التراب الوطني المتضمنة وكالة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، كما يسعى البنك حاليا إلى التوسع عبر فتح وكالات مصرفية جديدة، قد يقدر عدد المشاريع بها حوالي 47 مشروعا بعدما كان يمتلك البنك حوالي 140 وكالة عند بداية نشاطه سنة 1982، مما يشير إلى التوسع الكبير للبنك واتساع حجم أعماله وتعاملاته.فيما يخص كيفية منح القروض بالبنك، فهو يعتمد على سياسة السقوف المحددة، إذ يخول للوكالة المصرفية منح قروض للزبائن إذا لم تتعد قيم المبالغ السقف المحدد من طرف الإدارة العامة وحسب نوع القرض المطلوب، فإذا ما تجاوزت قيمة القرض السقف المخول كصلاحية للوكالة، يتم تحويل الملف إلى المديرية الجهوية للاستغلال التي بدورها قد تخرج عن صلاحيتها إذا تجاوزت السقف المحدد لها ويتم تحويل الملف إلى المديرية المختصة بالجزائر.

والشكل البياني الآتي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

[1] وثائق مقدمة من طرف الوكالة.

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المصدر: وثائق مقدمة من وكالة ذراع البرج "البويرة" رقم 464

المطلب الثالث: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالبويرة "وكالة ذراع البرج"462

تتمثل المراحل التي تمر بها عملية منح القروض الاستثمارية من قبل الوكالة فيمايلي:

1 إعداد وتقديم ملف القرض الاستثماري:

إن ملف القرض الاستثماري يبدأ أولا بحضور الزبون إلى البنك وتقديم ملفه أمام رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون وذلك من اجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض، ويتم معرفة المشروع الذي سينجزه، أما إذا كان القرض مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فان المقترض يتوجه أولا إلى هذه الوكالة أين تقوم هذه الأخيرة بدراسة مشروعه وتقدم له وثيقة تثبت ذلك، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض، وذلك تبعا للنموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض، ويشتمل على عدة بيانات للتعرف أكثر على الزبون، ويتكون ملف طلب القرض الاستثماري من الوثائق التالية:

1-1الوثائق الإدارية والقانونية :والتي تتمثل في:

طلب خطي موقع من قبل الزبون يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه، بالإضافة إلى كل الوثائق الإدارية والقانونية، واذا كان مشروعه في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيجب إحضار وثيقة تثبت ذلك.

1-2 الوثائق المحاسبية والجبائية :بالنسبة لطلب قرض الاستثمار تتمثل فيما يلي:

- الميزانيات المحاسبية التقديرية لخمس السنوات المقبلة.
- جدول حسابات النتائج لخمس السنوات المقبلة.
- الميزانية الافتتاحية .

وبالنسبة لطلب قرض الاستغلال تتمثل فيما يلي:

- الميزانية المحاسبية، جدول حسابات النتائج، والجداول الملحقة لثلاث الدورات السابقة.

أما بالنسبة للوثائق الجبائية وشبه الجبائية فيجب إحضار وثيقة عدم وجود أي التزامات اتجاه مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

1-3 الوثائق المالية والتقنية: الدراسة تقنوا اقتصادية للمشروع :وهي دراسة مفصلة لأبعاد المشروع من الناحية الاقتصادية، أي المساهمة من خلال المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية (الإنتاج، خلق مناصب الشغل) فهدا المشروع مثلا قام بتوفير ثلاثة مناصب شغل.

الدراسة التقنو-الاقتصادية التي أعدت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مخطط التمويل : وهو دراسة تكلفة المشروع حيث قدرة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب احتياجات المشروع المالية من خلال وضعها لمخطط التمويل.

2-الدراسة الأولية للقرض:بعد تقديم ملف القرض من العميل، تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات والتدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني والمحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها كالتأكد من عنوان الزبون أو المنشاة، وكذا من عقود الملكية أو الإيجار، نشاط الزبون ومختلف الوثائق المقدمة.

وإذا كانت هذه المراجعات تمت في ظروف عادية وتضمنت كل الاجراءات الواجب القيام بها وأسفرت عن نتائج مرضية، بعد ذلك يتم دراسة ملف طلب القرض وتحليل المعلومات المقدمة من طرف العميل تحليلا ماليا، ويتطلب هذا التحليل استعمال الميزانيات المحاسبية التقديرية وجدول حسابات النتائج الموجودة في ملف القرض، وذلك بتحويل الميزانية المحاسبية الى الميزانية المالية وحساب بعض النسب المالية.

3-المقابلة والمعاينة: يقوم البنك بإرسال لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وهم :المدير وموظفين من مصلحة القروض لمعاينة مقر المشروع، والاضطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع، وبعدها تقوم هذه اللجنة بتحرير محضر المعاينة والتوقيع عليه.

4-دراسة الضمانات :يطلب البنك من الزبون الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض ويقوم المكلف بالدراسات من دراساتها وذلك من اجل معرفة إمكانية تحقيقها لهذا الشرط، وهو تناسب الضمانات مع قيمة القرض، وتتمثل الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وكالة ذراع البرج".

4-1الضمانات الشخصية: تتمثل الضمانات الشخصية في تعهد شخص أو عدة أشخاص للوفاء بالدين عوض المدين عند عجزه عن تسديد قيمة القرض، ويشترط أن يتمتع الضامن بمركز مالي جيد وذو سمعة جيدة لدى البنك، والشخص الضامن قد يتخذ عدة أشكال وهي:

4-1-1 الكفالة: ويلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ الاستحقاق.

4-1-2الضمان الاحتياطي: وهو تعهد من قبل الضامن بسديد مبلغ القرض الذي حصل عليه المدين، حيث يقدم هذا الأخير بالتوقيع على ورقة تجارية عادة ما تكون بقيمة القرض.

4-2الضمانات العينية: ترتكز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم كضمان، وتتمثل في قائمة من السلع والتجهيزات والعقارات التي تمنح على سبيل الرهن وليس تحويلا للملكية، ونميز بين نوعين من الضمانات العينية وهي:

4-2-1الرهن الحيازي: وينقسم هذا النوع بدوره إلى:

أ- الرهن الحيازي للمعدات والأدوات :ويسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز وكذا وسائل النقل كما في دراساتنا هذه، وقبل قيام البنك برهنها يقوم أولا بالتأكد من مدى توفر الشروط الضرورية لقبوله كرهن، ويمكن للبنك من بيعها وتملكها في حالة عدم تسديد المدين للقرض.

ب- رهن البضائع :يقبل البنك أيضا من الزبون البضائع كرهن من اجل حصوله على القرض وذلك بمراعاة مجموعة من الشروط وهي:

- أن تكون البضائع غير قابلة للتلف خلال فترة قصيرة .

- أن تكون قيمتها يوم تسديد القرض هي نفسها يوم قبول رهنها.

- أن يحتفظ البنك بها في مستودعه الخاص أو أن يحتفظ بها المقترض شريطة عدم استخدامها

ج- الرهن الحيازي للمحل التجاري :يقبل البنك أيضا رهن شهرة محل المنشاة التجارية، ويشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح التي ستكون محلا للرهن.

4-2-2 الرهن العقاري :هو عبارة عن رهن للعقارات التي هي ملك للزبون لصالح البنك وبموجبه يصبح للبنك حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه، ويشترط أن يكون هذا العقار غير مقيد بأي قيد، ويجب أن يكون صالحا للتعامل معه وقابل للبيع ويتم تعيينه بدقة في العقد فيما يتعلق بطبيعته وموقعه، وعند وصول تاريخ الاستحقاق ولم يتم تسديد القرض فانه يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالدين، والا سيقوم بنزع ملكية العقار منه، وطلب بيعه وفقا للأشكال والاجراءات القانونية المعمول بها.

5-تحديد المخاطر: بناء على التحاليل السابقة لملف القرض وبالاعتماد على المعطيات التي تضمنها الملف بخصوص القرض والزبون، يقوم المكلف بالدراسات بتحديد المخاطر التي يمكن أن تحيط بالقرض من حيث خطر عدم السداد مع ذكر الأسباب المؤدية إلى ذلك .

6- الاجراءات والأدوات المنهجية المستخدمة في الجانب الميداني:

تشتمل الاجراءات والأدوات المنهجية على تحديد مجتمع الدراسة واختيار حجم العينة وتعريف أداة جمع البيانات والأدوات الإحصائية المستعملة في تحليل البيانات، أما التحليل فيشتمل على تحليل إجابات العينة المدروسة، أما اختيار الفرضيات فالهدف منها التوصل إلى إجابات عن الفرضيات الدراسة التطبيقية.

6-1 تحديد مجتمع الدراسة:

يشتمل مجتمع الدراسة على مجموع العملاء المتعاملين مع المؤسسة المصرفية سواء أفراد أو مؤسسات أو مقاولين مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال عام 2018.

6-2 اختيار حجم العينة:

تم اختيار عينة عشوائية تكونت من 30 متعامل مع البنك، حيث تم مراعاة أن يكون العميل قد تعامل مع البنك خلال عام 2018 واخذ بعين الاعتبار تكرار زيارته وتعاملاته معها لأكثر من مرة للتأكد من مصداقية الإجابات، وعند التأكد مما سبق يتم إعطاؤه الاستبيان وتوضيح ما يتضمنه من أسئلة وبالرغم من فيدي الوقت والتكلفة فقد تم السعي للقيام بالتوزيع المباشر للاستمارات الاستبيان دون اللجوء إلى استخدام الوسائل الأخرى، وقد تم تجميع بعض المعلومات الضرورية للبحث من خلال الزيارات المتكررة للبنك.

6-3 أداة جمع البيانات:

حتى يمكننا جمع البيانات اللازمة للدراسة تم الاعتماد على أسلوب الاستقصاء من خلال تصميم استمارة أسئلة موجهة للعملاء للإجابة عليها وقد تم قياس متغير دور البنوك المصرفية باستخدام المقياس المستعمل في د راسات سابقة، استهدفت قياس مفهوم دور البنوك المصرفية وتم تصميمه ليتناسب مع طبيعة وخصائص البنوك التجارية.

6-4 الهدف من الاستمارة:

- تهدف الاستمارة إلى تقييم تمويل المشاريع الاستثمارية المقدمة من طرف البنوك التجارية.

- التعرف على توجهات العملاء وتحديد الأهمية النسبية للمؤشرات التقييمية المعتمدة من طرف العملاء.

6-5 تصميم الاستمارة: تتكون استمارة البحث من ثلاثة أجزاء :

الجزء الاول : يشتمل على البيانات الشخصية للعميل.

الجزء الثاني : ويشتمل على مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الجزء الثالث : يشتمل على مساهمة التطور التكنولوجي في تفعيل التمويل في البنوك التجارية.

6-6 الأدوات الإحصائية المستعملة في الجانب النظري:

تم تفريغ الاستمارات وترميز البيانات وإدخالها في الحاسوب باستعمال برنامج SPSS (الخدمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) ولقد تمت الاستعانة ببعض الأدوات الإحصائية التالية منها: التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية وهذا لتقديم ووصف شامل لبيانات العينة من حيث الخصائص ودرجة الموافقة.

6-7 الأدوات المنهجية المستخدمة في الجانب الميداني:

6-7-1 الملاحظة : لقد استعان الباحث بالملاحظة البسيطة والتي يقصد بها ملاحظة الظواهر كما تحدث في ظروفها الطبيعية دون إخضاعها للضبط العلمي، وقد قام الباحث بتسجيل الملاحظات التالية:

- المرافق العامة للبنك ملائمة.

- عدم وجود ماكينات الصرف الآلي.

- وجود لوح الكتروني لأسعار بيع وشراء العملات.

- وجود ثقة بين موظفي البنك والعميل.

- وضع المصلحة العليا للزبون قبل أي شيء لضمان السير الحسن .

أما فيما يخص طريقة التعامل مع التمويل فهي تختلف من عميل إلى أخر حسب طبيعة العميل، فيوجد العميل الذي لا ترضيه أي خدمة، ويوجد العميل شديد الرضا عن الموظفين وعن الخدمة المقدمة له.

6-7-2 المقابلة: تعرف المقابلة بأنها عبارة عن محادثة موجهة بين الباحث وشخص أو أشخاص آخرين، بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين، يسعى الباحث لمعرفته من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

لقد قام الباحث بإجراء مقابلات مع بعض عملاء البنك، ومن خلالها تم تسجيل النقاط التالية:

يرى بعض العملاء بان خدمة التمويل المقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية غير جيدة وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

يعمل في البويرة وملف القرض لم يقدم بعد أكثر من 06 أشهر من طلب منح القرض، حيث وصل العميل إلى حالة من القلق والغضب، وعدم تمكنه من الوصول إلى الإدارة. كما يرى بعض العملاء بالخدمة التمويل المقدمة ذات جودة عالية من جميع النواحي وخاصة من ناحية التطور التكنولوجي (فيما يخص البرمجيات الأجهزة المستعملة).

6-7-3 استمارة مقابلة: استخدمت الدراسة الراهنة استمارة المقابلة كإحدى أهم تقنيات البحث الميداني، ولم يكن اختيار هذا النوع من الاستمارة عشوائيا بقدر ما كان مستندا على مبررات موضعية أهمها توضيح وشرح الأسئلة في حالة وجود بعض الاستفدات من قبل المبحوثين، التعرف على الإجابة بدقة، والتأكد من أن كل الأسئلة قد تمت الإجابة عليها، بالإضافة إلى ضمان رجوع الاستمارة للباحث.

تماشيا مع موضوع البحث فقد لجأ الباحث إلى تصميم استمارة معتمدة على الدراسة ومؤشراتها.

المبحث الثاني :دراسة شاملة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته على المساهمة الفعالة في تطوير ونمو المستوى الاقتصادي والصناعي للبلاد وهذا من خلال مشاركته في تمويل عدد كبير من المشاريع الصغيرة والكبيرة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص بهدف خلق نسيج يساهم في امتصاص البطالة ورفع القدرة الشرائية للأفراد لتحسين مستواهم المعيشي والاجتماعي، سنتطرق في هذا المبحث إلى تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسنتطرق إلى دراسة الملفات وتحليل البينات الميدانية.

المطلب الأول :تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ذراع البرج في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2006 الى 2016:

منذ نهاية التسعينات وبداية سنة 2000 ،بدأت الأوضاع الأمنية في التحسن اضافة إلى الاهتمام بالقطاع ألفلاحي الذي يظهر من خلال التدعيمات المقدمة من طرف الدولة للفلاحين، لكن هذا لم يمنع من مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ذراع البرج من تقديم القروض لفائدة المشاريع الاستثمارية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ومن اجل معرفة مدى تأثير ذلك على حجم المشاريع الاستثمارية، وبالتالي على نشاط بنك الفلاحة سوف نبدأ أولا بدراسة حجم الملفات خلال هذه الفترة، ثم معرفة حجم التمويل الممنوح من طرف البنك للمشاريع الاستثمارية[1].

المطلب الثاني: دراسة الملفات وتحليل البيانات الميدانية

1 تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة، والمرفوضة للفترة2000 –2010

لاستبيان مدى تأثير الأوضاع الجديدة على حجم الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ذراع البرج نقوم باستعراض التغيرات التي طرأت على حجم مختلف الملفات من خلال الجدول التالي:

[1] وثائق مقدمة من الوكالة البنكية.

الجدول رقم(2) : تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2006-2016:

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات المودعة	13	09	10	12	25	11	08	17	12	11	06
عدد الملفات المقبولة	11	07	07	08	19	05	06	11	08	08	06
عدد الملفات المرفوضة	02	02	03	04	06	06	02	06	04	03	00
نسبة الملفات المقبولة الى المودعة %	84,61	77,77	70	66,66	76	45,45	75	64,7	66,66	72,72	100

الوحدة: ملف

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة تشهد عدم الاستقرار في عددها، لكن الملفات المقبولة تكون مرتفعة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة، حيث تتراوح نسبتها الى الملفات المودعة في الفترتين 2006-2016 ما بين 56% و85% تسجل اقل نسبة لها في عام 2011 بـ 45,45% بينما أعلى نسبة لها سجلت في سنة 2016 بنسبة 100%، ويعود سبب ارتفاع الملفات المقبولة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة إلى توفر هذه الملفات على كل الشروط المطلوبة من طرفها، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من طرف السلطات وتشجيعها للاستثمار بصفة عامة، خاصة بعد إنشائها للأجهزة الداعمة التي تم دخولها في المجال الاستثماري، أما فيما

يخص أسباب رفض البنك للملفات الأخرى، فهي تتمثل في عدم استكمالها للشروط المطلوبة أو تجاوز مبلغ القرض المطلوب لسقف التمويل المحدد من طرف البنك أو لأسباب أخرى.

2- تطور حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ذراع البرج بالبويرة للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2006-2016:

لمعرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة "في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال هذه الفترة، خصوصا وان اغلبها كانت ممولة من قبل الجهات الداعمة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3): تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة 2006-2016:

الوحدة :ألف دج

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مبلغ القرض المطلوب	12480	22640	10380	11316	17540	31650	43725	30190	17720	31970	17812
مبلغ التكلفة الملفات المقبولة	10850	9640	8770	6580	7680	20920	35343	27250	13540	11870	17812
نسبة تمويل القروض الاستثمارية %	86,94	42,57	84,49	58,15	43,79	66,1	80,83	90,26	76,46	37,12	100
مبلغ القرض الممنوح	7595	6448	6139	4606	4376	14644	24740.1	51415	6639	8309	124868.4
نسبة التمويل المقدم من طرف الوكالة %	70	70	70	70	70	70	70	53	49	70	70

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من وكالة ذراع البرج بالبويرة "مصلحة القروض".

التعليق: من خلال استعراض هذا الجدول والذي يبين نسبة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ذراع البرج "بالبويرة" في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة، نلاحظ أن نسبة مساهمة الوكالة في التمويل مرتفعة عموما خلال هذه الفترة حيث تصل إلى نسبة 100 % في سنة 2016 ، أما اقل نسبة مساهمة سجلتها في سنة 2015 والتي تقدر ب% 37.12 ويعود سبب ذلك إلى أن الملفات المرفوضة كانت مبالغ القروض المطلوبة فيها تفوق الحد الأقصى الموضوع من طرف البنك، وهو نفس سبب رفض بعض الملفات في سنوات 2007 و 2010.

أما نسبة التمويل المقدم من طرف الوكالة، فيمكن الملاحظة خلال الفترة الممتدة من 2006 الى 2012 أنها ثابتة وتقدر ب 70% من مبلغ التكلفة الإجمالية لكل المشاريع الاستثمارية، لكنه في سنتي2013 و2014 انخفضت هذه النسبة من 17% في سنة2013، و 4% في سنة 2014، وذلك أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة البنكية لم تتم في إطار الوكالات الداعمة، كما يلاحظ أن نسبة مساهمة البنك في التمويل قد عاودت الارتفاع وذلك بسبب زيادة خبرة البنك في التعامل مع هذه المشاريع، وانخفاض الأخطار التي كانت تمنعه من تمويلها.

3– تحليل البيانات الميدانية وعرض نتائج البحث:

يعتبر الواقع محك لاختبار فروض الدراسة وذلك من خلال عرض وتحليل البيانات الميدانية، ولتحقيق هذا المسعى فإننا سنحاول تكميم تحليل البيانات الميدانية المتعلقة باستمارة زبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك من خلال الاعتماد على المحاور التالية:

1–البيانات الشخصية: تبين البيانات الشخصية الإطار المرجعي لأية دراسة ميدانية علمية وهذا لما تقدمه من صورة واقعية عن عينة البحث بمختلف خصائصها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن البيانات الشخصية لدراستنا الراهنة اشتملت على ثلاثة أسئلة تدور حول الجنس، السن، وتقييم العمل لمستواه في الدراسة، وقد تم تكميمها في الجداول الثلاثة التالية:

جدول رقم (04): جنس العينة

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	22	%73
انثى	08	%27
المجموع	30	%100

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: توضح الشواهد الكمية الواردة في الجدول رقم (04) أن جنس الذكر احتل نسبة 73%، أما الإناث فقد احتلت نسبة 27 % من مجموع العينة، بناء على ما تقدم فان أغلبية العملاء جنسهم ذكر.

جدول رقم(05): الفئات العمرية

السن	**التكرار**	**النسبة المئوية**
30-20	3	%10
40-30	10	%33
50-40	11	%37
60-50	5	%17
70-60	1	%3
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

يتضح لنا من خلال الجدول رقم(05) والمتعلق بالفئات العمرية، أن فئة الأعمار ما بين 40 إلى50 سنة تحتل اكبر نسبة مقدرة ب 37 % ب 11 مفردة من مجموع مفردات البحث، وهذا ما يعكس أن اغلب عملاء البنك هم من هذه الفئة .أما فئة الأعمار ما بين 60 إلى 70 سنة، فهي تحتل اقل نسبة مقدرة ب 3% ممثلة بـ مفردة واحدة من مجموع مفردات البحث.

جدول رقم (06): المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ابتدائي	3	%10
اكمالي	3	%10
ثانوي	9	%30
جامعي	13	%43
دراسات عليا	2	%7
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال الجدول رقم (03) والمتعلق بالمستوى التعليمي لعملاء البنك، فانه يتبين لنا أن فئة المستوى الجامعي قد سجلت أعلى نسبة ب43% ، تليها فئة المستوى الثانوي ب30% ، ثم المستوى الاكمالي والابتدائي بنسبة متساوية تقدر ب10% ، في حين جاءت فئة الدراسات العليا بنسبة 2% ومن خلال هذا الجدول فانه يتضح لنا أن نسبة 73%من مجموع البحث يتراوح مستواها بين الثانوي والجامعي، لذلك فانه من المفروض أن يكون أغلبية العملاء مدركين للخدمة المرغوبة أي المستوى الذين يأملون الحصول عليه.

2-مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

جدول رقم(07): تمويل المشروع في الوقت المناسب الذي يرضي العميل

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	%70
لا	09	%30
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال البيانات الكمية الواردة في الجدول، نلاحظ أن **70%** من مجتمع الدراسة أجابوا بنعم أي انه يتم تمويل المشروع الاستثماري في الوقت الذي يرضي أغلبية عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في حين أن 30% من مجتمع الدراسة غير راضون بالوقت الذي يتم فيه تمويل المشروع الاستثماري.

جدول رقم(08): عملية تمويل المشروع تتسم بالدقة وعدم حدوث أخطاء

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	24	%80
لا	06	%20
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تبين الشواهد الكمية الواردة في الجدول رقم(08) بان 80% من مجموع أفراد مجتمع البحث قد أكدوا بان عملية تمويل المشروع تتسم بالدقة وعدم حدوث أخطاء، أي أن أداء العاملين بالبنك يتسم بالدقة، مما يعكس مهارتهم وخبرتهم الميدانية.

جدول رقم (09) : جاهزية موظفي البنك لمساعدة الزبائن، والرد على استفساراتهم

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	27	%90
لا	03	%10
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تشير البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (09) أن أغلبية أفراد مجتمع البحث والمقدرة بنسبة 90% قد أكدوا أن أغلبية موظفي البنك على استعداد تام لمساعدة الزبائن والرد على استفساراتهم، وهذا ما يدل على أن الموظفين مهتمون بالإجابة عن تساؤلات العملاء.

جدول رقم(10) : المعاملات البنكية تتسم بالسرية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	%97
لا	01	%03
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (10) يتضح لنا نسبة97% من مجتمع البحث اقروا أن المعاملات البنكية تتسم بالسرية، وهذا ما يعكس بعد من أبعاد جودة الخدمات البنكية ألا وهو الأمان.

جدول رقم (11): الزبون مقتنع بالتمويل الاستثماري المقدم

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	%60
لا	12	%40
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: عند تحليلنا للمعطيات الكمية التي يشير إليها الجدول رقم (11) يتضح لنا أن 60% من مجتمع البحث، مقتنعون بالخدمة المقدمة من طرف البنك، غير أن 40% من مجتمع البحث غير راضين عن الخدمة.

جدول رقم (12): التمويل المقدم مطابق لمتطلبات العميل.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	13	%43
لا	17	%57
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تبين الشواهد الكمية للجدول رقم (12) والمتعلقة بان التمويل المقدم فعلا هو التمويل المطابق من طرف العملاء، بان 57% من مجتمع البحث قد اقروا بان مستوى التمويل المقدم ليس موافقا لتوقعات العميل، إدلا بد على البنوك أن تقدم مستويات أداء خدماتها يفوق توقعات العملاء أو يساويها على الأقل، حتى تضمن سمعة جيدة في السوق وتقدم صورة طيبة عن العرض الخدماتي لديها.

جدول رقم (13): المرافق العامة والتسهيلات المتوفرة لدى البنك ملائمة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	%60
لا	12	%40
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تؤكد الشواهد الكمية الواردة في الجدول رقم (13) والمتعلقة بملائمة المرافق العامة لدى البنك، بأن**60%** من مجموع أفراد مجتمع البحث يعجبهم الهيكل المادي للبنك ورافقته العامة، في حين نجد أن نسبة **40%**من مجتمع البحث يعتبرون أن المرافق المادية المتوفرة في البنك غير ملائمة وهذا ما يستدعي ضرورة الاهتمام بتحسين وتجديد هذه المرافق.

جدول رقم (14) : المظهر العام للهياكل المادية للبنك يتلاءم مع نوع الخدمات المقدمة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%67
لا	10	%33
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: عند تحليلنا للمعطيات الكمية التي يشير إليها الجدول رقم (14) يتضح لنا أن 67% من مجتمع البحث موافقون على فكرة أن نوع الخدمات المقدمة من طرف البنك والمظهر العام للهياكل المادية له متلائمان، بيد أن 33% من مجتمع البحث معارضون لهذه الفكرة مما يتوجب إعادة تنظيم البنك من الداخل والخارج.

جدول رقم (15) : تعاطف ادارة البنك مع الزبون في حالة وجود مشكلة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%66
لا	10	%34
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال تكميم البيانات الواردة في الجدول رقم (15) يتضح أن نسبة 66% من مجتمع البحث اقروا بان إدارة البنك على استعداد لحل أي مشكلة بنكية أو مالية للعميل، في حين نجد أن نسبة 34%يجدون صعوبة في حل مشاكلهم، فمثلا من العملاء من قال انه يصعب عليه الوصول إلى الإدارة، وعليه يتوجب على إدارة البنك أن تهتم بشكاوي العملاء وهذا لتحقيق رضاهم وولائهم.

جدول رقم (16) : الزبون يثق بموظفي البنك الذين يتعامل معهم

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	27	%90
لا	03	%10
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تشير الدلائل الإحصائية الواردة في الجدول رقم **(16)** عن ثقة العميل بموظفي البنك الذين يتعامل معهم أن 90% من مجتمع البحث لديهم ثقة كبيرة بعمال البنك، مما يعكس بعد من أبعاد جودة الخدمة ألا وهي الاعتمادية التي تعبر عن درجة ثقة العميل بالبنك، وعن مدى قدرة البنك على الوفاء بالوعود.

جدول رقم (17) : الزبون يشعر بان البنك يضع المصلحة العليا له قبل أي شيء

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	17	%57
لا	13	%43
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: باستقرار بيانات الجدول رقم (17) المتعلقة بشعور العميل بان البنك يضع المصلحة العليا له قبل كل شيء فانه يتبين أن نسبة 57% من مجتمع البحث يشعرون بان الإدارة تولي باهتمام العميل وتضع المصلحة العليا له قبل كل شيء، في حين أن نسبة 43% يعتقدون بأنه لدى إدارة البنك اهتمامات أخرى قبل مصلحة العميل، وهو ما يعكس درجة فهم البنك للعميل والذي يعد من أهم أبعاد الخدمات البنكية.

جدول رقم (18): أوقات عمل البنك تناسب العميل

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	23	%77
لا	07	%23
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: أوضحت البيانات الكمية الواردة في الجدول رقم(18) بان 23 مبحوثا أي ما يعادل نسبة 77%تناسبهم أوقات عمل البنك، في حين أن 23% من مجتمع الدراسة البحث لا تناسبهم أوقات عمل البنك وخاصة في الفترة المسائية، إذ تنتهي فترة العمل عند الساعة 15 و 30 دقيقة، وهو ما لا يتناسب مع أوقات عمل بعض العملاء

جدول رقم (19): موظفو البنك يرغبون في تقديم خدمة عاجلة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	17	%57
لا	13	%43
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال تكميم البيانات الواردة في الجدول رقم (**19**) يتضح أن نسبة 57% من مجتمع البحث اقروا بان موظفي البنك يستطيعون تقديم خدمة عاجلة للعميل، في حين أن نسبة 43% يجدون بان موظفي البنك لا يرغبون في ذلك، على العكس بل حتى الخدمة العادية لا تقدم في أوقاتها، أي لا يوجد توافق الخدمة من حيث الزمان والمكان الذين يرغب العميل وبان يحصل عليها دون انتظار.

جدول رقم (20): الشروط التي تفرضها البنوك التجارية على المشاريع الاستثمارية مستعصية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	26	%87
لا	04	%13
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: عند تحليلنا للمعطيات الكمية التي يشير إليها الجدول رقم (20) يتضح لنا أن 87% من مجتمع البحث اقروا بان شروط البنك جد مستعصية خاصة من ناحية الوثائق الإدارية، في حين جاءت نسبة الذين ابدوا أ ري مخالف حول الشروط التي تفرضها البنوك على المشاريع الاستثمارية ب 13% من أفراد مجتمع البحث.

3- مساهمة التطور التكنولوجي في تفعيل التمويل في البنوك التجارية.

جدول رقم (21): تجهيزات وتقنيات البنوك

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	18	%60
لا	12	%40
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تشير الدلائل الإحصائية الواردة في الجدول رقم (21) عن حداثة تجهيزات البنوك أن نسبة 60% من مفردات مجتمع البحث اقروا بان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمتاز بتقنيات حديثة، في حين أن نسبة 40%يصرون على ضرورة اهتمام البنك بتحديث أجهزته ومعداته لإعطاء صورة المؤسسة المالية المتطورة.

جدول رقم (22):تجهيزات البنك تعمل في أي وقت

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	25	%83
لا	05	%17
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: من خلال تكنين البيانات الواردة في الجدول رقم (**22**) يتضح أن نسبة 83% من مجتمع البحث اقروا بأن تجهيزات البنك تعمل في أي وقت يذهب فيه العميل إليه للحصول على الخدمة مما يساعد على تقديمها في الوقت الذي يرضي هذا الأخير، في حين أن نسبة 17% يجدون بان تجهيزات البنك تتعطل في بعض الأوقات، و هي نسبة ضئيلة مقارنة بالنسبة الأولى.

جدول رقم (23): تسهيل الاتصال تلفونيا بالبنك.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	24	%80
لا	06	%20
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: أوضحت البيانات الكمية الواردة في الجدول رقم (**23**) أن 24 مبحوثا أي ما يعادل نسبة 80% من مفردات مجتمع البحث لا يجدون صعوبة في الاتصال تلفونا بالبنك، في حين أن نسبة 20% يصعب عليهم الاتصال تلفونا بالبنك، وما يجدر الإشارة إليه هنا هو انه يوجد بعض العملاء لا يتعاملون بالهاتف.

جدول رقم (24) لدى البنك موقع خاص يفيد العميل.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	08	%27
لا	22	%73
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تشير الدلائل الإحصائية الواردة في الجدول رقم (**24**) أن **22** مبحوثا أي ما يعادل نسبة **73%**من مفردات مجتمع البحث، أكدوا بأن البنك ليس لديه موقع خاص يفيد العميل، في حين أن نسبة 27% بأن البنك لديه موقع خاص ويفيدهم كثيرا، مما يتوجب على البنك إعلام العملاء بأنه يوجد موقع خاص بالبنك إما عن طريق عرضه داخل البنك، أو من خلال كتابته على الفواتير...الخ.

جدول رقم (25): يتمكن العميل من الاتصال بالبنك عبر الانترنت.

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	02	%07
لا	28	%93
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تؤكد الشواهد الكمية الواردة في الجدول رقم (23) والمتعلقة بإمكانية اتصال العميل بالبنك عبر الانترنت فنجد أن نسبة هائلة مقدرة ب 93% من مجموع مفردات مجتمع البحث لا يتمكنون من الاتصال بالبنك عبر الانترنت، أو بالأحرى أغلبية العملاء لا يعلمون ما إذا كان بإمكانهم استعمال موقع الانترنت، في حين أن نسبة 07% يتصلون بالبنك عن طريق الانترنت.

جدول رقم (26): لدى البنك لوح الكتروني لأسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	30	%100
لا	00	%00
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: عند تحليلنا للمعطيات الكمية التي يشير إليها الجدول رقم(**26**) يتضح لنا أن كل مفردات مجتمع البحث المقدرة بنسبة 100% على وفاق بأنه لدى البنك لوح الكتروني يبين أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية قابل العملة المحلية، وهذا يعتبر كمؤشر من مؤشرات التطور التكنولوجي.

جدول رقم (27): صعوبة حصول العميل على النقود المساعدة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	16	%53
لا	14	%47
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: باستقرار بيانات الجدول رقم(**27**) بان 53% من مجموع أفراد العينة أكدوا على انه توجد صعوبة في الحصول على النقود المساعدة عند القيام بعملية التحويل، بينما صرحت نسبة 47% من أفراد العينة انه عند القيام بعملية التحويل فإنهم يحصلون على النقود كاملة.

جدول رقم(28) : سهولة التعامل بالصكوك البنكية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	30	%100
لا	00	%00
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: أوضحت البيانات الكمية الواردة في الجدول رقم (**28**) أن عينة البحث أي نسبة 100% من مفردات مجتمع البحث اجمعوا على انه هناك سهولة تامة في التعامل بالصكوك البنكية، حيث لا زال استخدام الشيكات التقليدية، وعدم استخدام الشيكات الالكترونية لعدم التعامل بالنقود الالكترونية.

جدول رقم(29): امكانية الحصول على النقود السائلة أوتوماتيكيا

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	00	%00
لا	30	%100
المجموع	**30**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ذراع البرج "بالبويرة".

التعليق: تشير الدلائل الإحصائية الواردة في الجدول رقم (**29**) أن كل العينة أي نسبة 100% أجمعت على انه من غير الممكن الحصول على النقود السائلة أوتوماتيكيا، وذلك بسبب عدم توفر ماكينات الصرف الآلي.

4-نتائج البحث في ضوء الفرضيات:

لقد حاول الباحث من خلال هذه الد راسة الوقوف على مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مستعينا في ذلك بالربط بين المعطيات النظرية المتاحة والبيانات الميدانية التي تم عرضها وتحليلها، للحصول على نتائج علمية تكون بمثابة إجابات لما تم طرحه من أسئلة في إشكالية البحث، وتأكيد أو نفي فروض الد راسة التي جاءت على النحو التالي:

4-1 نتائج الفرضيتين الفرعيتين:

ا-بالنسبة لمساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية: بعد اختبار مؤشرات هذه الفرضية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة تمول الفرد والاقتصاد في آن واحد.

- من خلال إجراء مقابلة مع احد الموظفين، فقد صرح بقيام هذا البنك بإعادة تهيئة أقسامه وأجهزته عدة مرات لتسهيل تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

- تمويل المشاريع الاستثمارية تقدم في الأوقات المناسبة التي ترضي العملاء.

- تتسم عملية تمويل المشروع الاستثماري بالدقة وعدم حدوث الأخطاء.

- أغلبية زبائن الوكالة راضون على جودة الخدمة المقدمة.

- من خلال تواجدي بالوكالة لاحظت حسن معاملة الموظفين للزبائن، ورغبتهم في مساعدتهم .

ب -بالنسبة لمساهمة التطور التكنولوجي في تفعيل التمويل في البنوك التجارية: فيما يخص هذه الفرضية، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية بعد اختبار مؤشراتها:

- تجهيزات وتقنيات البنك تعمل في أي وقت، وهذا ما يساعد على عدم تعطل تقديم الخدمات.

– امتلاك البنك لبرمجيات متطورة، منها ما لا يوجد في بنوك أخرى (بتصريح أحد العملاء).

– ملاحظة اللوح الالكتروني لأسعار بيع وشراء العملات الأجنبية عند الدخول إلى الوكالة، يوحي بأن البنك يحاول مواكبة التطورات التكنولوجية.

– عدم استعمال بطاقات الائتمان.

2–نتيجة الفرضية العامة للبحث:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

بناء على ما جاء من خلال عرض ومناقشة النتائج الفرعية، يمكن القول بان الفرضية العامة للبحث قد تحققت، حيث نجد أن البنوك التجارية تساهم فعلا في تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال خدمة العملاء من جانب التمويلات والقروض المقدمة لهم، وكذلك مواكبة التطورات التكنولوجية والتي تجعل للبنك مكانة راقية تتماشى مع التطورات الحاصلة في الدول الكبرى.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ذراع البرج بالبويرة – يعتمد على مجموعة من الاجراءات والتدابير لمنح القروض، وهذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقاته، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لهذه المنطقة، والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات دون استثناء، ويرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع تم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 2000 ، وبذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية وهذا ما حصل فعلا في عام 2010 بحيث تم قبول كل الملفات المودعة.

الخاتمة العامّة

الخاتمة العامّة:

لقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات المؤسسات الاقتصادية، التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي شهدتها الإدارة الحديثة. هذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة. لذا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصًا لمؤسسات البلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميًا وعمليًا بموضوعات مجالات وأدوات الاستثمار الأكثر ملائمة ونفعًا لها، من خلال التحسين من كفاءة هذه الاستثمارات بقصد تعظيم العوائد المحققة، وهذا بإتباع طرق تضمن توسع مجال نشاط المؤسسة، مما يساهم في خلق قيمة مضافة حقيقية لها (المؤسسة الاقتصادية).

حيث كانت تهدف هذه الدراسة أولا إلى معرفة المراحل التي يتبعها البنك خلال قيامه بعملية تقييم وتمويل المشاريع الاستثمارية ،وتهدف ثانيا إلى إبراز الدور الكبير والفعال للبنك بصفة خاصة والجهاز المصرفي بصفة عامة في تنمية الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير سوف نتوصل إلى عرض بعض النتائج و التي توصلنا إليها على مدار هذه الدراسة:

النتائج:

1- مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويله وتقييمه يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية خاصة اثناء الدراسة لملف القرض وهذا ما يؤكد الفرضية الاولى.

2- في ظل العولمة و المنافسة والبحث عن الاستخدام الأكثر مردودية فالبنك يوجه جزء من موارده لتلبية طلبات تمويل أصحاب المشاريع .

3- سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذا ما يؤكد الفرضية الثانية بأن التمويل المتوفر من البنوك التجارية غير كاف لتلبية الاحتياجات التمويلية لمثل هذه المشاريع.

4- غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا وغياب مشاريع ذات مردودية وقابلة للتطوير تشجع البنك على تفعيل تطويرها وهو ما تؤكده الفرضية الثالثة.

5- أما فيما يخص مشكل تمويل المشاريع في الدول النامية فانه يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي بها، حيث يفتقر إلى العديد من أدوات التمويل كالقروض طويلة الأجل، وغيرها من مصادر التمويل الحديثة، والجزائر كغيرها تملك نظاما ماليا غير متطور لا يوفر مصادر التمويل التي تتلاءم واحتياجات المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي مرغمة على التمويل من البنوك التجارية.

6- ووفقا لوضعية النظام المالي نجد أن أصحاب المشاريع الاستثمارية مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية والالتزام بكافة الشروط التي تفرضها، رغم عدم رضا أصحاب هذه المشاريع عن خدمتها.

7- من خلال تمويل نسبة معينة من الملفات المودعة، يبرز أثر الموافقة البنكية في إقامة المشروع من عدمه، وهو ما يتبين معه انعدام التنسيق بين الوكالة الوطنية والوكالة البنكية، بحيث ترفض هذه الأخيرة تمويل مشاريع كانت مقبولة من قبل وكالة الدعم، وهذا ما ينفي الفرضية الرابعة.

التوصيات :في الأخير نورد جملة من التوصيات نوضحها فيما يلي:

1- الاعتناء بمسّيري المشاريع في مجالات إعداد مخطط الأعمال والخطط التسويقية من أجل توفير الضمانات للبنوك وتطوير أدائها.

2- ضرورة إنشاء إدارة لمتابعة وتطوير سبل الاستثمار في مختلف جهات القطر.

3- وضع الأسس التي يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع بحيث نلاحظ اهتمام البنوك بالجانب الاقتصادي للمشروع فقط، وإهمال عامل المردودية أي الاعتماد على الطرق الحديثة في التقييم أو تحليل الوضعية المالية للمشروع.

4- زيادة فاعلية و تكثيف البرامج الخاصة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار في الجزائر، وتحديث أنظمة المعلومات البنكية وأنظمة الدفع واستخدام أدوات الإعلام الآلي والاتصال الحديث لربط الشبكة البنكية.

5- أن لا يقتصر دور الوكالة البنكية بإمداد الموارد المالية، بل يتوجب تقديم الاستشارة والنصح لأصحاب المشاريع حتى يضمن استرداد أمواله دون الدخول في مشاكل.

أفاق الدراسة:

من خلال هذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في انعاش الاقتصاد الوطني، فيجب العمل على توظيف الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه، ويجب ترجمة الأفكار الى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل اضافة الى كسب المهارات باعتبارها مجال خصب لأبرز القدرات والمهارات والحصول على الأرباح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد النبهاني، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر.
- أحمد بوراس، تمويل النشات الإقتصادية، دار العلوم لنشر و التوزيع، 2008.
- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 1994.
- أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، دون دار نشر، مصر، 2001.
- أحمد غنيم، صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، الطبعة الثانية، مطبعة المستقبل، مصر، بدون سنة النشر.
- أحمد فهمي جلال، بن فيسى مُحَّد باشري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارية، مكتبة النهضة للشرق، 1985.
- أحمد فهمي جلال، دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة، دار الفكر العربي، 1979
- أحمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، الاسكندرية،1997.
- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- إسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- إسماعيل هاشم مُحَّد، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- أويس عطوة الزنط، أسس تقييم المشروعات ودراسة جدوى الاستثمار، المكتبة الأكاديمية، مصر، بدون سنة النشر.
- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
- جميل أحمد توفيق، الغدارة المالية "أساسيات"، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة النشر.
- جميل الزيدانيين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- حاتم فارس الطعان، الاستثمار ودوافعه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق،2006.

قائمة المراجع:

- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر، الأردن، 2002.
- حسين جميل البديري، مدخل محاسبي وإداري، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
- حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
- حمزة محمود، الزبيدي، ادارة المصاريف، مؤسسة الورق، عمان، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار رائد للنشر، الأردن، 1998.
- خالد وهيب الراوي، الاستثمار تحليل واستراتيجية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1999.
- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2008.
- خبابة، محاضرات في الاقتصاد النقدي، 2000- 2001.
- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- زيان رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء، الطبعة الثانية، عمان، 1997.
- زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- سمير مُحَّد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وقياس الربحية التجارية والقومية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
- سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1986.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- شيحة مصطفى رشدي، النقود والمصاريف والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،1999.
- الصالح مفتاح، محاضرات في المالية الدولية سنة رابعة مالية نقود وبنوك، جامعة مُحَّد خيضير بسكرة، 2001- 2002

قائمة المراجع:

- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل، عمان، الأردن، 1997.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عاطف مُحَّد عبيد، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
- عبد الرحمان يسري أحمد، النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد الغفار الحنفي، أساسيات الاستثمار والتميل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1997.
- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث مصر، 1993.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، عمان، 1999.
- عبد النعيم مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- علي حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- علي محمود فارس وأخرون، أسس الاقتراض الزراعي والتمويل التعاوني، منشورات جامعة المختار البيضاء، ليبيا، 2005.
- فركوس مُحَّد، الموازنات التقديرية أداة فعالة للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، 2001.
- مُحَّد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- مُحَّد صالح الحناوي وآخرون، مقدمة في الأعمال والمالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

قائمة المراجع:

- مُحَمَّد صالح الحناوي، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- مُحَمَّد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- مُحَمَّد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
- مُحَمَّد يونس، محاضرات في التخطيط الاقتصادي، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- محمود حسين الوادي، النقود والمصاريف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، بدون سنة النشر.
- محمود يونس، مُحَمَّد عبد النعيم مبارك ،أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت.
- مصطفى رشيد شيخة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 1996.
- ناظم مُحَمَّد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1987.
- نبيل عبد السلام شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة (مدخل تنمية مهارات رجال الأعمال الباحثين، القاهرة، مصر 1998.
- هيثم مُحَمَّد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ،عمان، 2000
- يسري ناظم إسماعيل، إعداد وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار النهضة العربية، 1988.

2- الأطروحات والمذكرات:

- جمعون نوال، واقع التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2004-2005.
- دلال بن سمينة، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر(1990-2000) دراسة حالة بنك BADR – وكالة بسكرة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2004.

- رابح الزبيري، التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988.
- رشا مُحَّد سعيد أمي استيتيه، تمويل القطاع الزراعي في الاردن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية للدراسات العليا، جامعة الاردن، 1999.
- لعذور صورية، أهمية التسويق المصرفي في تحسين العلاقة مع الزبون، مذكرة نيل شهادة ماجستير جامعة بوضياف، لمسيلة، 2008.
- للقطاع الفلاحي في الجزائر،1990-2000، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة.
- مُحَّد براق، بورصة القيم المتداولة وتمويل التنمية، رسالة لنيل الدكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، فرع نقود بنوك ومالية، 1999.
- مُحَّد بوشوشة، مصادر التمويل واثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2007/2006.
- مُحَّد قويدري، أسس دراسات الجدوى ومعايير تقييم المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 1997.
- موترفي أمال، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل دراسة حالة B.N.A، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2002.
- يسمينة زرنوخ، اشكالية تنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

3- المؤتمرات والملتقيات:

- بونوة شعيب وبودلال علي، اشكالية التمويل والسياسة المنتهجة لانعاش هذا القطاع، الملتقى الدولي حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة.
- دلال بن سمينة عزيزة بن سمينة، مداخلة سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في ظل الاصلاحات الاقتصادية، ملتقى دولي حول السياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

4- القوانين والمراسيم:

- الأمر رقم 02/08 بتاريخ 24 جويلية 2008 ،المتعلق بقانون المالية التكميلي.
- المرسوم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن انشاء.BADR .

5- المراجع بالفرنسية:

- Ammour Ben Halima, Le système bancaire Algérien, Edition Dahlab, Alger, 1999.
- Jean Montier, Banque et marchés financiers, économico, paris, 1998.
- Slimane bedrani, L'agriculture algérienne, depuis 1966, opu Alger, 1981.

6- مواقع الأنترنت:

- www.Badr-bank.dz.11:00. 23/08/2018.
- www.clubnada.com 11/05/2018, 12:00 الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية
- www.clubnada.com 11/06/2018, 11:30 الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية

الملاحق

الملحق رقم (01):

أسئلة الاستمارة

1- البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

السن: ☐

المستوى التعليمي: أقل من الثانوي ☐ ثانوي ☐

جامعي ☐ دراسات عليا ☐

2- مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

2-1 هل يتم المشاريع في الوقت المناسب الذي يرضي العميل؟ نعم ☐ لا ☐

2-2 هل عملية تمويل المشروع تتسم بالدقة وعدم حدوث أخطاء؟ نعم ☐ لا ☐

2-3 هل موظفو البنك على استعداد لمساعدة الزبائن، والرد على استفساراتهم

نعم ☐ لا ☐

2-4 هل المعاملات البنكية تتسم بالسرية؟ نعم ☐ لا ☐

2-5 هل أنت مقتنع بالتمويل الاستثماري المقدم؟ نعم ☐ لا ☐

2-6 هل التمويل المقدم مطابق لمتطلبات العميل؟ نعم ☐ لا ☐

2-7 هل المرافق العامة، والتسهيلات المتوفرة لدى البنك ملائمة؟ نعم ☐ لا ☐

2-8 هل المظهر العام للهياكل المادية للبنك يتلاءم مع نوع الخدمات المقدمة؟ نعم ☐ لا ☐

2-9 عندما تكون لك مشكلة بنكية أو مالية، هل تتعاطف ادارة البنك معك؟ نعم ☐ لا ☐

2-10 هل تثق بموظفي البنك الذين تتعامل معهم؟ نعم ☐ لا ☐

2-11 هل تشعر أن البنك يضع المصلحة العليا للزبون قبل أي شيء؟ نعم ☐ لا ☐

2-12 هل تناسبك أوقات عمل البنك؟ نعم ☐ لا ☐

2-13 هل موظفو البنك يرغبون في تقديم خدمة عاجلة؟ نعم ☐ لا ☐

2-14 هل الشروط التي تفرضها البنوك التجارية على المشاريع الاستثمارية مستعصية؟

نعم ☐ لا ☐

3 مساهمة التطور التكنولوجي في تفعيل التمويل في البنوك التجارية:

3-1 هل للبنوك تجهيزات تقنية حديثة؟ نعم ☐ لا ☐

3-2 هل تجهيزات البنك تعمل في أي وقت؟ نعم ☐ لا ☐

3-3 هل يسهل الاتصال تلفونيا بالبنك؟ نعم ☐ لا ☐

3-4 هل لدى البنك موقع خاص يفديك؟ نعم ☐ لا ☐

3-5 هل تتمكن من الاتصال عبر الانترنت؟ نعم ☐ لا ☐

3-6 هل لدى البنك لوح الكرتوني لأسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية؟

نعم ☐ لا ☐

3-7 هل تجد صعوبة في الحصول على النقود المساعدة (الصرف) عند عملية تحويل العملة؟

نعم ☐ لا ☐

3-8 هل تجد سهولة في التعامل بالصكوك البنكية؟ نعم ☐ لا ☐

9-3 هل تتمكن من الحصول على النقود السائلة أو توما تكيا؟ نعم ☐ لا ☐

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

الملحق رقم (02):

CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,
la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et, ...

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :
Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

اتفاقية القرض

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET
La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET
Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET
Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE
Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.
L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS
Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET
Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliataire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.
Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomittante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT
A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et interêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

Formule N° 355. Impl BADR.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

....., le .....

B.P. D.A. .....

A ..... **Payer :** ..... **contre ce billet,**

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de : .....

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

.....

Souscripteur

.....

.....

.....

Domiciliation

.....

CA 19

الملحق رقم (03): سند أمر - B.A.D -

الملحق رقم (04) :

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بطاقة امضاء
FICHE DE SIGNATURE

SIEGE : ..... مركز :

Date d'ouverture تاريخ التسجيل	N° de compte رقم الحساب
TITULAIRE المستفيد NOM : ..... اللقب : PRENOMS : ..... الاسم :	Signature الامضاء

PROFESSION : ..... المهنة :

ADRESSE FISCALE : ..... عنوان الجبائي :

ADRESSE COURRIER : ..... عنوان البريد :

N° PIECE D'IDENTITE : ..... رقم بطاقة التعريف :

DATE ET LIEU DE NAISSANCE : ..... تاريخ ومكان الولادة :

NATIONALITE : ..... الجنسية : TEL. : ..... الهاتف :

MANDATAIRE المفوض	Signature الامضاء
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	

Réf. : CA 10 / CA 10 Bis / ARCH. 15 Ans — Imp. BADR - Alger

(Noter Instructions et Contentieux au Verso)

الملحق رقم (05) :

ANNEXE N°1

PIECES CONSTITUTIVES D'UN DOSSIER DE CREDIT : CREDIT D'INVESTISSEMENT OU D'EXPLOITATION.

A) DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES :

- Demande de crédit signée par une personne habilitée ;
- Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales) ;
- P.V délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts ;
- Copie dûment légalisée du registre de commerce ou toute autres documents justifiant l'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitations, carte fellah, carte d'artisan...etc) ;
- Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales) ;
- Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels.

B) DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX :

- Bilan et T.C.R. des trois (03) derniers exercices ;
- Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées ;
- Bilans et T.C.R. prévisionnels ;
- Plan de financement et/ou de trésorerie ;
- Situations fiscales et parafiscales récentes ou échéanciers éventuels.

C) DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS :

- Étude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement);
- Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir;
- Plan des charges, carnet de commandes, contrats, conventions, ...etc.

D) DIVERS:

- Avantages obtenus : ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation;
- Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement;
- Tout document nécessité par la mise en place des dispositifs spécifiques.